

# مجلة جيل

الأبحاث القانونية المعمقة



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc-magazines.com - law@jilrc-magazines.com



العدد التاسع - ديسمبر 2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة ومديرة التحرير:

د. سرور طالبي المل



ISSN 2414-7931

رئيس اللجنة العلمية:

د. عاقل فاضلة، جامعة باتنة، الجزائر

أسرة التحرير:

- د. السعيد كليوات جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)  
د. دريسي امينة جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس (الجزائر)  
د. سفيان سولم جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق أهراس (الجزائر)  
د. فاطيمة حميدي ، جامعة مستغانم، (الجزائر)  
الباحث علي قتات كلية الحقوق بصفاقس (تونس)  
أ. سماح بن خروف، جامعة البشير الإياهمي ، بج بوغريج (الجزائر)

اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

- د. سرالختم اسماعيل محجوب عبدالعزيز  
جامعة امدرمان الإسلامية- فرع مروى ، (السودان)  
د. محمد أحمد المنشاوي  
معهد الإدارة العامة – الرياض – (المملكة العربية السعودية)  
د. محمد كمال سرحان  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، (المملكة العربية السعودية)  
د. ياسر الإفتيحات  
كلية القانون جامعة الغريردي (الإمارات العربية)

التدقيق اللغوي:

- د. شامخة حفيظة طعام المركز الجامعي، تيسمسيلت (الجزائر)  
أ. لويذة حوفاف، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية : "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث و المجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

## قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

### بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وأن لا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وأن لا يتعدى حجم العمل 20 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر و ملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث و آخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

### بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من و إلى : العربية، الفرنسية، الانجليزية أو الألمانية.
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون أسبوع من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

#### شروط النشر:

- شكل الكتابة : باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث الباعث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمشن معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

#### نموذج التمهيش:

١. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب و اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
  ٢. النصوص التشريعية : البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
  ٣. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
  ٤. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة ، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
  ٥. التقارير الرسمية : جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير ، صفحة الاقتباس.
  ٦. المراجع الالكترونية:
- يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملا مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
٧. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

[law@jilrc-magazines.com](mailto:law@jilrc-magazines.com)

## الفهرس

### الصفحة

- 9 • الإفتتاحية
- 11 • المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، د. مرتضى عبد الله خيري، كلية البريمي الجامعية ، سلطنة عمان.
- 31 • براءة الاختراع في القانون الجزائري. د. بن عياد جلييلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، الجزائر.
- 49 • البناء القانوني و المنطقي للحكم الجزائري، د. مستاري عادل ود. نسيغة فيصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر.
- 59 • تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، الباحث بن دراح علي إبراهيم تحت إشراف د.سامي عبد السلام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- 79 • الترجمة القانونية في مجال قانون العقد: راهن وأفاق دور القانون المقارن، أ. بن طرية معمر كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، الجزائر
- 91 • التهديدات البيئية على الأمن الإنساني: (نظرة مسحية)، أ. لطالي مراد، كلية الحقوق جامعة سطيف، الجزائر.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز  
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017



## الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي فضله تتم الصالحات

على غير عادتنا ستكون افتتاحية العدد التاسع من مجلة جيل الأبحاث القانونية التي صادف صدورها بداية سنة جديدة، مخصصة للحديث عن المقالات التي تم سحبها من أعداد المجلة نتيجة اكتشاف أعضاء لجنتنا العلمية بأنها إما مسروقة أو سبق للباحثين نشر نفس المادة العلمية في مجلة أخرى. ورغم تأكيدنا في شروط النشر بالمجلة على ضرورة التقيد بأخلاقيات البحث العلمي، غير أن هناك من يجازف بل ويتجرأ على إرسال مقالات مسروقة، معتقداً أنه قد يستطيع مراوغة أسرة التحرير أو أنه في حال ما تم كشف أمره يكون جزائه عدم النشر فحسب.

وعليه فلقد بات من الضروري أن نحذر من هذه الممارسات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المقالات الأصليين، سيما أن كل قوانين والتشريعات الوطنية أصبحت تعاقب مرتكبها فبدلاً من أن يترقوا إلى درجات علمية أعلى، تسحب منهم الدرجات المكتسبة، ناهيك عن فقدان مصداقيتهم وعدم ثقة أي مؤسسة بحثية فيهم.

ومن باب الإرتقاء بمستوى البحث العلمي في وطننا العربي والقضاء على هذه الظاهرة المتفشية في الأوساط الأكاديمية، قررت إدارة مركز جيل البحث العلمي عدم التهاون ولا التسامح مع كل من أثبتت الأدلة المادية الثبوتية ارتكابه سرقة علمية، وسيصار للتبليغ عنهم على مستوى إدارة المؤسسة التي ينتمون إليها، ونبقى متابعين لإجراءات التحقيق معهم حتى نتأكد من تطبيق العقوبات التي يستحقونها.

ومن جهة أخرى سنسعى ليكون لنا دور في التحسيس والتوعية وتعريف الباحثين بالحالات والممارسات التي تعتبر سرقات علمية من خلال حلقات ودورات علمية في منهجية البحث العلمي.

وفي الأخير أحي أعضاء اللجنة العلمية للمركز وأسرتهم كل مجلاتنا على الجهود الجبارة التي يبذلونها، ونشد على أيادهم ليكونوا أكثر صرامة ودقة حتى نقضي تماماً على السرقات العلمية كما ونشكر الباحثين الذين أسهموا بمقالاتهم القيمة في هذا العدد ونحن دائماً عند وعدنا بتحفيز كل جاد ومجتهد على المثابرة ونشر أبحاثه.

والله الموفق في الأول والآخر

المشرفة العامة ومديرة التحرير/ د. سرور طالبي المل



## المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة

د. مرتضى عبد الله خيرى، استاذ القانون المدني المساعد، كلية البريمي الجامعية ، سلطنة عمان.

### ملخص الدراسة

تهدف الدراسة الى بيان المسؤولية العقدية عن الاخلال بحق المستهلك في اعلامه عن المنتجات الخطرة، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وتم جمع المعلومات النظرية والتطبيقات العملية المتعلقة بالموضوع، واستعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية الخاصة، وتطرقت الدراسة الى موضوع الإعلام كاساس للمسؤولية العقدية، وأظهرت الدراسة أن المسؤولية التي تقع على عاتق الملتزم ايا كانت فيما يخص الالتزام بالإعلام هي أمر في غاية الأهمية، إذ يترتب عليها تحديد نطاق هذه المسؤولية وذلك مع تزايد إنتاج المنتجات الخطرة وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الالتزام بإعلام المستهلك وفي المبحث الثاني بيان المسؤولية العقدية

### Abstract

The theme of the study, the commitment with media as a basis for contractual liability, where defined by the concerning jurisprudence related to the commitment of the seller by informing the buyer as sophisticated quantity and quality, particularly with the increasing of dangerous things production, where some risks consequent its use, which in turn led to emergence of a commitment on both, the producer and professional seller by informing the other Contractor with all needs to get benefit from something and avoid its risks, the study was divided into two sections, we dealt with the media commitment in contractual scope in the first section, and in second topic, the penalty of violation of commitment the media with data and information concerning the place of contracting thing.

## مقدمة

منذ مطلع القرن العشرين بدأت حركة اجتماعية واسعة لحماية حقوق المستهلك وتوفير الحماية القانونية له، وبدأت الدول في تشريع القوانين التي تحمي حقوقه والتي تتضمن محاربة الغش التجاري وحمايته من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال مواد كيميائية أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المستوردة ومحاربة الاحتكار، ووضع مواصفات قياسية للإنتاج والاستيراد والتصدير، فضلاً عن قيام أجهزة رقابية مهمتها ملاحقة المخالفين للقانون، وعدم السماح بترويج الإعلانات المضلّة، والزام المنتجين بالإشارة إلى الأضرار الجانبية للمنتج مثل، السجائر، والأدوية، والمواد الكيميائية فضلاً عن توسيع فرص الاختيار للمستهلك للمفاضلة بين السلع من صنف أو نوع واحد واختيار ما يناسبه، وإذا كان المشتري لا تتعلق شكواه بالأضرار الناشئة عن وجود عيب بالمبيع، عيب في التصميم أو عيب في التصنيع"، وإنما بالأضرار المرتبطة بذات الشيء وطبيعته<sup>(1)</sup> مما جعل القضاء يعترف في ظل صناعة بعض المنتجات التي يمكن أن يكشف استخدامها عن بعض المخاطر<sup>(2)</sup> فإن القضاء الفرنسي مستقر على أن دعوى المسؤولية التعاقدية، التي يتم تأسيسها على عدم الوفاء بالالتزام بالإعلام تنتقل إلى المشتري الأخير<sup>(3)</sup>.

## أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطيرة، من خلال تأصيل هذا الالتزام والذي يستفاد منه المضرور المتعاقد والغير على حد سواء في تعويضه عن الأضرار التي تصيبه من جراء تنوع السلع والمنتجات في الوضع الراهن بالإضافة إلى ذلك نسعى إلى معرفة من هو المنتج؟ هل هو المنتج الحقيقي؟ أم هناك أشخاص آخريين يمكن أن نعددهم في حكم المنتج؟ ونرى انعكاس ذلك على تشريعات القانون المقارن.

## إشكالية واسئلة الدراسة

يثير البحث في المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطيرة عدة إشكاليات قانونية منها ما هو طبيعة هذا الالتزام؟ وما هي طبيعة الأشياء الخطيرة والى مدى يمكن اعتبار الإخلال بإعلام المستهلك بهذه المنتجات مسؤولية عقدية؟ وما نطاق هذه المسؤولية.

## منهجية البحث:

نتبع في دراسة المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطيرة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يتم جمع المعلومات النظرية والتطبيقات العملية المتعلقة بالموضوع، واستعراض النصوص القانونية

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة

٢٠٠٧، ص ١٨٥

(2) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ٤٤٩.

(3) د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٩٨

والآراء الفقهية والأحكام القضائية الناظمة له، فعلى صعيد التشريعات الأجنبية سوف تتم الإشارة إلى القانون الفرنسي، وعلى صعيد الدول العربية القانون المصري والإماراتي.

## المبحث الأول

### الالتزام بإعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة

نتناول في هذا المبحث الالتزام بإعلام المستهلك في المطلب الأول وفي المطلب الثاني طبيعة الأشياء الخطرة.

## المطلب الأول

### مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك

إنّ حماية المستهلك لا تقتصر على إمكانية إبرام العقد من عدمه أو إعطائه مهلة للتفكير فيما يلتزم به بموجب العقد، بل ألزم المشرع البائع أو المنتج بإعلام المستهلك قبل الإقدام على التعاقد بحقيقة المنتجات الخطرة وأضرارها خصوصاً حمايته من الإعلان التجاري الخادع أو المضلل، لذلك لا مجال لحماية المستهلك إلا من خلال إعطائه الإعلام الكافي حول ظروف التعاقد والتعرف على طبيعة المنتجات التي سيقتمها<sup>1</sup> ويعرف الإلتزام بالإعلام بأنه " التزم سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين يقدم للآخر عند تكوين العقد البيانات الواجب تقديمها لخلق رضا مستنير بكافة الظروف والمعلومات المحيطة بالمنتج وذلك لعدم إمكانية طرف من الأطراف الإلمام بتلك البيانات والتي من الواجب معرفتها لإعطائه للطرف الآخر الثقة بالتعاقد " <sup>2</sup> أو هو " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يستطيع أن يأخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام التعاقد"<sup>3</sup> يتضح من التعريفين السابقين أنهما يحددان مجال تطبيق هذا الواجب في المرحلة التي تسبق نشوء العقد وذلك كنوع من الحماية للمستهلك، كما أنها تفرض إلتزاماً قانونياً يتمثل في إعلام المستهلك بظروف التعاقد لكي يقدم برضاء حراً ومستنيراً على التعاقد فواجب الإعلام هو إذن، التزم يسبق تكوين العقد يزود المستهلك بالمعلومات الأساسية حول المنتج الخطر بهدف تنويره لاتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه، وتأتي الغاية من هذا الإلتزام في حماية إرادة المستهلك في المرحلة التي تسبق التعاقد الملزم لأطرافه، إضافة إلى الحماية التقليدية له من خلال ما يعرف بعيوب الرضا التي نظمها التشريعات المدنية بطريق واضحة ومحددة من أجل الوصول إلى ترسيخ مبدأ استقرار المعاملات، إلا أن ذلك أدى إلى تضيق نطاقها وتشديد شروطها مما أدى إلى صعوبة إثباتها لذلك لم تحقق النتائج المنشودة منها وهذا أدى إلى تحقيق حماية رضا المستهلك قبل الإقدام على التعاقد وبالتالي

<sup>1</sup> د. عبد الباقي عمر، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٨٦

<sup>2</sup> د. نزيه محمد صادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٥

<sup>3</sup> د. سهير منتصر، الإلتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤١ .

بسط حمايته فيما تعجز عنه نظرية عيوب الإرادة ومعالجة أوجه قصورها وتتمثل الأهمية لإعلام المستهلك في تحقيق حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المنتج الذي يتمتع بإمكانيات فنية واقتصادية عالية مقارنة مع المستهلك ليحقق المساواة بين المتعاقدين، ففي ظلّ التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي أصبحت التعاملات التي يقدم عليها المستهلك تتميز بعدم التوازن لما يتمتع به المنتج من خبرات فنية واقتصادية فائقة في مواجهة المستهلك الذي معه يضطر المستهلك لشراء المنتج الخطر ولا يعلم عنه شيئاً سواء بمكوناته أو خصائصه وأحياناً عن استعملاته الدقيقة لما تتميز به هذه المنتجات من دقة بالتركيب وصعوبة الاستعمال، ومن ثم أصبح المستهلك في أمس الحاجة إلى إعلامه في مثل هذه التعاملات التي يرميها مع منتج قوي كما أن لهذا الالتزام دوراً أكثر أهمية في مجال المنتجات الخطرة، إذ يهدف لحماية رضا المستهلك الواعي والمستنير في عقود مع المنتج والإخلال به يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك فهو يهدف إلى تحقيق سلامة المستهلك نفسه من وقوع أضرار مادية أو جسدية له، لذا يتوجب على المنتج إعلام المستهلك بما يكتنف هذه المنتجات من مخاطر لما تقدم يثور تساؤل مفاده، ما هو التكييف القانوني لواجب الإعلام، فهل هو عقدي أم تقصيري؟ يتنازع الإجابة عن هذا التساؤل ريان الأول يرى بأنه ذو طبيعة عقدية والآخر ينكر صفة العقد عليه وهذا ما نتناوله على النحو التالي :

#### الأول: واجب الإعلام ذو طبيعة عقدية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام التعاقدية ذو طبيعة عقدية، مستندين في رأيهم إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، التي تعطي بدورها الصفة العقدية للالتزام التي تسبق العقد وذلك على فرض وجود عقد كعقد ضمان لطرف التعاقد الأصلي يسبق العقد الذي سيرم لاحقاً وأن الالتزامات التي تسبق التعاقد الأصلي تعتبر أثر للاخطاء التي تقع نتيجة إبرام العقد الأصلي<sup>1</sup> وبرر هذا الإتجاه رأيه بأن تحقيق حماية قانونية للمستهلك لا بد أن تؤثر الطبيعة العقدية على واجب الإعلام للإستفادة من قواعد الإثبات المعتمدة في مجال المسؤولية العقدية التي تقرر مسؤولية البائع لمجرد إثبات المستهلك عند تنفيذه لواجبه بالإعلام .

#### الثاني : واجب الإعلام ذو طبيعة تقصيرية

يرى أصحاب هذا الرأي بأن واجب الإعلام ذو طبيعة تقصيرية، فمن غير المعقول سبق الفرع على وجود الأصل، أي لا يمكن أن يقوم الإلتزام قبل قيام مصدره، فالعقد الأصلي لم يُبرم بعد فلا يمكن إطلاق الصّفقة العقدية على واجب الإعلام حينما يُبرم العقد يصبح التزاماً آخر يقع على عاتق البائع أو المنتج تجاه المستهلك، أما في هذه المرحلة لا يمكن إطلاق الصفة العقدية على هذا الواجب<sup>2</sup> وبرر أصحاب هذا الرأي أن الرضا ركن من أركان العقد طالما لم يتحقق بعد علماً أن الإدلاء بالمعلومات يسبق مرحلة وجود الرضا، والتي تكون على قدر من الأهمية لإيجاد الرضا السليم فلا يمكن إطلاق الصفة العقدية على هذا الواجب، وقد عالجت القوانين المنظمة لحماية المستهلك هذا الواجب صراحة، كقانون

<sup>1</sup> د. حسن عبد الباسط جميعي، إعلام المستهلك وتوجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٣.

<sup>2</sup> د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، دون مكان نشر، ص ٤٤٩

حماية المستهلك اللبناني الذي نص بشكل صريح في المادة (٩) على أنه " يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات صحيحة وواقعية وواضحة تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها " كما نظم قانون الاستهلاك الفرنسي هذا الموضوع بشكل أفضل إذ نصّت المادة (١) (١) على أنه " يجب على كل صاحب مهنة سواء كان مقدّم سلع أو مؤدي خدمات أن يحيط المستهلك قبل إبرام العقد بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد" <sup>١</sup> فلأهمية هذا الواجب ولما له من تأثير حتى بعد إبرام العقد، لقد قضت محكمة الاستئناف في باريس بإبطال العقد بعد أن تبين ان البائع قد أدخل بواجبه بالإعلام المستمد من نص المادة (١) (١) من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث تتلخص حيثيات القضية بأن هناك سيدة قامت بشراء مكتبة مصنعة من شركة متخصصة لذلك على اعتبار أن تلك المكتبة مصنعة من خشب الكرز حسبما هو معلن في بطاقة المعلومات الأساسية، إلا أن الخبير أثبت أن الأجزاء الخارجية فقط مصنعة من خشب الكرز أما الأجزاء الأخرى فهي مصنعة من خشب الزان وأن الشركة لم تعلم السيدة بذلك، لذا حكمت محكمة باريس بإبطال العقد<sup>٢</sup> لما تقدم إن واجب الإعلام ضروري لحماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطرة ففي الوقت الحاضر أدى انتشار التعامل التجاري عن بعد إلى زيادة التبادل التجاري بين الدول المختلفة، لذا يتوجب على المنتج أو البائع إعلام المستهلك عن المنتجات التي يقدم المستهلك على التعاقد عليها ليوفر الحماية الكافية له من خطر المنتجات لذا تنبه المشرع في العديد من الدول لذلك ووفر الحماية الحقيقية للمستهلك، وهذا يخدم أيضا مصالح المنتج، فهو يوفر على الطرفين العديد من الصعوبات خصوصا المنازعات أمام المحاكم ويجعل الطرفين على بصيرة من أمرهما إما التعاقد وإلا لا. وهذا إيجابي ويحقق التوازن بين الطرفين ويخدم عملية التجارة خصوصا أنها تقوم على مبدأ الثقة والسرعة، ويلتزم المنتج بإعلام المستهلك عن السلعة أو الخدمة بوضع اسم مشروع وأرقام هواتفه وعنوان مركز إدارته أو فرع الشركة والمعلومات الأساسية للمنتج ومواصفاته بقصد تنبيه المستهلك عنها وإرشاده عن محل التعاقد أضف إلى ذلك وجوب تحديد أسعار السلعة أو الخدمة محل التعاقد ومن ضمن ذلك أيضا مبلغ النقل والتسليم ووسيلة التسليم وفي حال عدم ذكر ذلك يفهم بأن تلك المبالغ واقعة ضمن إطار سعر السلعة، وتفصيل مراحل إنجاز المعاملة التجارية وطبيعة ومواصفات والفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة وشروط الضمانات التجارية وطبيعة ومواصفات والفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة وشروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع وطرق وإجراءات الدفع وطرق وأجال التسليم، وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على تنفيذ التزامات وإمكانية العدول عن الشراء وأجله وكيفية إقرار الصفقة، وطرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع الجلع، ونفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التّعرفة الجاري العمل بها، إن قوانين حماية المستهلك نصت على التزام محدد يلقي على عاتق المنتج يتمثل في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة من حيث الصفات والخواص، وما يبرر ذلك أن المنتج يستطيع التحقق من المواد التي يستعملها أو التي يتسلمها لبيعها، فهو التزام بتحقيق نتيجة وليس

<sup>١</sup> د. جابر علي، ضمان سلامة المستهلك في الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثالث، سنة ٢٠١٠م، ص ٤٦٨

<sup>٢</sup> د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩٢ .

التزاما ببذل عناية وبما أن محل هذا الالتزام هو حماية رضا المستهلك، فهل يترتب في حالة مخالفة هذا الالتزام لأي جزاءات؟

## المطلب الثاني

### مفهوم المنتجات او الاشياء الخطرة

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا للأشياء الخطرة ولكنه قام بتحديد الأشياء التي تخضع إلى قرينة المسؤولية التي نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٨ من القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup> وتعرض المشرع الاماراتي لها من خلال المسؤولية عن الأشياء الخطرة، ويبدو ذلك من خلال نص المادة ٣١ مدني اماراتي التي تنص على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجني لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"، وهذا النص يتم تطبيقه على الأشياء المادية غير الحية سواء أكانت منقولاً أم عقاراً، وبالتالي يقتصر تطبيق النص سالف الذكر على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والآلات الميكانيكية دون غيرها من الأشياء نظراً لما يتوافر فيها من خطورة<sup>(٢)</sup> و الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع يتحقق في حالتين: "إما لأن الشيء يكون خطراً بطبيعته، وإما خطراً نظراً لما ينطوي عليه استعماله من بعض التعقيدات الفنية"، ويجب إحاطة المستهلك علمًا بالطرق المثلى لاستعمال الأشياء، إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يحدث بعض المخاطر أو الصعوبات بالنسبة للمشتري حيث ينبغي على الصانع والموزع أن يقوم بتحذير المستخدمين من المخاطر التي يمكن أن يحدثها المنتج الخطر أثناء استعماله أو حيازته، وأن يبين لهم بكل دقة كافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لتفادي تلك المخاطر، فالمعرفة بالصفة الخطرة للمنتج لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال الصانع وبعض الأشخاص ذوي الخبرة، والمتخصصين في هذا المجال<sup>(٣)</sup> وتأسيساً على ذلك فإن الصانع على معرفة بمخاطر الشيء الذي يقوم بصناعته، ومن ثم يقع على عاتقه التزام بأن يقوم بالإعلام عن هذه المخاطر بالنسبة للأشخاص الذين من المحتمل أن يتعرضوا لمثل هذه المخاطر، وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٨، حيث اعتبرت أن الصانع يقع على عاتقه التزام الإذلاء بكافة البيانات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المستخدم من استعمال السلعة، لاسيما إعلامه بالاحتياطات التي يجب اتخاذها عندما تكون السلعة خطيرة، وفيما يخص القضاء أتجه بعض الفقهاء إلى أن قيام المسؤولية التعاقدية للبائع تقوم في حالة نقص أو عدم صحة المعلومات اللازمة من أجل ضمان سلامة المشتري<sup>(٤)</sup> وعلى الرغم من الانتقادات التي تم توجيهها إلى هذا الاتجاه، فإن هذا الالتزام يجري الأخذ به لدى المحاكم الفرنسية، حيث قضت محكمة ليون عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في ١٤ مارس ١٩٧٧ في قضية عرفت بـ cinq sept، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون شاباً وكان ذلك بسبب

(١) د. عبد الحليم أبو هزيم، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، سنة ٢٠٠٨، ص ٥٩

(٢) د. عبد الحليم أبو هزيم، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٣

(٣) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإذلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق ص ٥٥

(٤) د. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١١٥.

الحريق الذي لحق بالمنشأة، والذي نشأ نتيجة استخدام مواد قابلة للاشتعال، حيث تبين لقضاة محكمة الموضوع أن المواد التي تم استخدامها كانت جديدة، ولا يعرف آثارها إلا للمتخصصون الذين يتسمون بدرجة عالية من الكفاءة، ومن ثم فإن المتهم - وهو أستاذ الكيمياء وحاصل على درجة الدكتوراه فيها - يكون - والحالة هذه - قد أحل بواجب الحيطة، عندما لم يبين للمشتري الاستخدامات الرئيسية لهذه المواد المباعة، دون أن يحذّره - وهم أشخاص عاديون لا علم لهم بهذه المواد - من مخاطر بعض الاستخدام، ومدى هذه المخاطر<sup>(1)</sup> كما أن هناك إجماعاً من جانب القضاء الفرنسي على إلزام الصانع بإعلام المستخدم عن طبيعة منتجته وكذلك عن المخاطر التي يمكن أن يحدثها، ولاسيما إذا كان المنتج خطراً<sup>(2)</sup> ومع ذلك فقد اتسع نطاق الالتزام بالإعلام؛ ليشمل جميع أنواع المنتجات حتى البسيطة منها، والتي لا تتميز بالخطورة أو الحداثة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر.

#### 1/ الأشياء ذات التقنية العالية أو المعقدة:

يمتد الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق البائع المهني، ليشمل بدوره كافة المنتجات التي ينطوي استخدامها على بعض التعقيدات في التركيب، كما عليه الحال في الأجهزة المعلوماتية، حيث يتسع نطاق الالتزام بالإعلام، ليشمل قيام البائع بإعلام المشتري بكل البيانات والمعلومات والنصائح التي تساعد على اختيار النظم الملائمة لحاجته، وأن يزوده بالبيانات المتعلقة باستعمال البرنامج، ولا يوقف الأمر عند ذلك، بل قد يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية والمشورة إلى المشتري، كلما كان الأخير قليل الخبرة والمعرفة<sup>(3)</sup>.

#### 2/ المنتجات الجديدة والحديثة والابتكار:

ذهب رأي في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطرة بطبيعتها أو بسبب استعمالها، وإنما يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالحدة والحداثة، فالالتزام بالإعلام يكون أكثر إلحاحاً في هذه الأشياء، لأنه يتعدّر على المشتري معرفة خصائصها<sup>(4)</sup>.

#### أولاً: اتساع مضمون الالتزام التعاقدى بالإعلام:

تتعدد أشكال الالتزام بالإعلام نظراً إلى طبيعة العلاقة التعاقدية وما يحيط بها من ظروف وملابسات فعقد البيع مثلاً يجعل الالتزام بالإعلام يتضمّن في الوقت ذاته التزاماً يقع على عاتق المتعاقد المهني بأن يقدم إلى من تعاقد معه

(1) د. زهير حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني في النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه،

حقوق جامعة القاهرة، سنة 2009م، ص 230

(2) د. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك الخاصة لإرضاء المستهلك ك في عقود الاستهلاك، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1996، ص 196.

(3) د. اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة في القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة،

منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط 1، ص 345

(4) د. أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39

طريقة استعمال المبيع، وكذلك بيان نواهي الاستعمال بشأن المخاطر التي يمكن أن يتسبب المنتج في إحداثها، وإذا كانت المعلومات المتعلقة بطريقة استعماله تختلف عن تلك المتعلقة بنواهي، إلا أنهما يكتملا مع بعضهما الآخر المعلومات التي يلتزم الصانع بالإدلاء بها إلى المشتري<sup>(1)</sup> فالصانع لا ينبغي أن يكتفي بالإشارة إلى طريقة الاستعمال التي يمكن بمقتضاها للمستهلك أن يحقق الغاية المقصودة منه، وإنما ينبغي عليه أن يحذر من المخاطر التي يمكن أن يحدثها إذا تم استخدامه في بعض الظروف<sup>(2)</sup>.

#### (أ) الالتزام بالإعلام عن بيان طريقة الاستعمال:

يجب على الصانع أن يقوم بالإعلام والإدلاء بكافة المعلومات اللازمة، والتي من شأنها إحاطة المشتري علمًا بكافة أوجه الاستعمال الصحيح، حتى يتسنى له أن يستعمل الشيء المبيع وفقًا للغرض المخصص له، ويحقق الفائدة المرجوة منه ويتجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال الخاطئ<sup>(3)</sup> وبالنسبة للاستعمال الذي يكون من المعقول توقعه: يجب على الصانع أو البائع المهني أن يقوم بالإعلام والإشارة بصفة خاصة عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستخدام في ظل الظروف غير العادية أو غير المعتادة، طالما أن من المعقول توقع هذه الظروف أما بالنسبة للاستعمال الذي لا يكون من المعقول توقعه فالصانع لا يكون ملزمًا بالإعلام عن المخاطر الناشئة عن مثل هذا الاستعمال<sup>(4)</sup>.

#### (ب) الالتزام بالتحذير من مخاطر الاستعمال:

من خلال تقصّي الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي بشأن الالتزام بالإعلام نلاحظ أن القضاء الفرنسي يؤكد دومًا أنه لا يكفي أن يكون هناك التزام من جانب الصانع بالإدلاء بالمعلومات البيانات المتعلقة ببيان طريقة الاستعمال، وإنما يجب عليه أن يلفت انتباه المستعمل إلى المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الشيء، وكذلك إلى الاحتياطات التي يجب عليه مراعاتها لتفادي هذه المخاطر.

وقد قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية الموزع لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الطيور عما لحق بالمستعمل من أضرار عند استخدام هذه المادة التي تسببت في وقوع حريق بسبب قابليتها للاشتعال، وهو ما لم يشر إليه الموزع، ولم يلفت انتباه المشتري إلى هذه الخطورة، وقد قررت المحكمة أنه يقع على عاتق الموزع - باعتباره متخصصًا - وذات خبرة في هذا المجال - أن يوضح كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمشتري من هذه المادة؛ حتى ولو لم يكن الصانع قد أشار في نشرة الاستعمال إلى قابلية هذه المادة للاشتعال<sup>(5)</sup>.

(1) د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٥٩

(2) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، مرجع سابق، ص ٩٨

(3) د. عامر قسم، الحماية القانونية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٣

(4) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(5) د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء

الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١١.

## الالتزام بالتحذير ومخاطر التقدم:

يقتصر الالتزام بالإعلام بشأن محاذير الاستعمال على حالة المعرفة المتعلقة بالمستخدمين المحتملين للمنتج، وكذلك بحالة المعرفة العلمية والتقنية الموجودة لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، ومن هذا المنطلق، فإنّ الصانع لا يكون ملزماً بالإعلام إلا عن المخاطر التي كانت معروفة في هذه اللحظة؛ وهذا هو ما استخلصته المحاكم الفرنسية بشأن القضايا التي عرضت عليها، ولاسيما بشأن الأدوية، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٨ إبريل ١٩٨٨ بأن "الالتزام بالإعلام بشأن محاذير الاستعمال وكذلك الآثار الجانبية التي يمكن أن يسببها الدواء والواردة في الأحكام والنصوص الخاصة بقانون الصحة العامة، لا يتم تطبيقها إلا على ما هو معروف لحظة طرح الدواء في السوق"<sup>(١)</sup>.

ويشترط في التحذير أن يلفت انتباه المستعلمين إلى المخاطر التي يمكن أن تحيق به، في عبارات سهلة، تخلو من العبارات الفنية المعقدة، ومن أجل أن يكون التحذير مفهوماً، فإنه ينبغي على الصانع أن يكون حريصاً عند قيامه بتجهيز وتعبئة المنتج من أن تكون الملصقات الواردة عليه ليس من شأنها أن تحدث أي التباس لدى المستخدم. وقد يكون من المناسب أن يدمج مع المنتج رسماً مبسطاً مع التحذير المكتوب يرمز إلى الخطر الذي من المحتمل أن يتسبب المنتج في إحداثه، ولاسيما أنه من المحتمل أن يقع بين أيدي المستهلكين ممن لا يعرفون الكتابة، ومن أجل تحقيق الحماية للمستهلك، فإنه يلزم على المنتج أن يقوم بإعلام وتحذير المستهلكين باللغة التي يفهمونها، فإذا كان المنتج مما يتعدى استعماله بلد المنتج فقد يكون من المناسب أن يكتب التحذير بعدة لغات رئيسة إلى جانب لغة البلاد المصنعة، ولغة البلد التي ستصدر السلعة إليها<sup>(٢)</sup> والوضع في القانون الإماراتي الزم قانون حماية المستهلك الإماراتي المنتج والمستورد بأن يضع البيانات اللازمة على السلعة المتعاقد عليها بحسب طبيعتها، وأن تكون البيانات باللغة العربية وبشكل واضح، وخطّ تسهل قراءته، وطبقاً للمواصفات القياسية ولم يقتصر ذلك على المنتج والمستورد فقط، بل ألزم القانون مقدم الخدمة أن يحدّد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها، أمّا الوضع في مصر فقد نصّ قانون حماية المستهلك على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، وأن على مقدم الخدمة أن يحدّد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على لغة أجنبية أخرى بديلة عن اللغة العربية بالنسبة إلى المنتجات التي يتم الإعلان عنها من خارج الدولة، وقد كان أولى بالمشرع أن يضيف نصاً يجوز بمقتضاه استخدام اللغة

(١) د. محمد شنب، المسؤولية عن فعل الأشياء دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، بلا سنة نشر أو مكان نشر، ص ١٢٦.

(٢) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج من الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢٨.

الإنجليزية مصحوبة بترجمة باللغة العربية في حالة الإعلان عن منتجات من خارج البلاد<sup>(1)</sup> اما الوضع في القانون الفرنسي فإنه يوجب القانون الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ استخدام اللغة الفرنسية في مجال ترويج السلع والخدمات حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "في عرض وتوزيع السلع والخدمات أو الدعاية المتعلقة بها أو التعاقد عليها سواء في شكل مكتوب أو شفوي، وفي شأن بيان طرق تشغيل أو استخدام هذه السلع أو الخدمات وشروط التعاقد والضمانات المرتبطة بذلك التعاقد، فإن استخدام اللغة الفرنسية يكون أمراً إلزامياً"، وينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن، أن التحذير لا يكون مفهوماً أيضاً، إلا إذا كانت ألفاظه وعباراته واضحة، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ظاهراً في مبناه، وواضحاً في معناه ومن ثم فإن وضوح التحذير في مبناه ومعناه، أمر ضروري ولا غني عنه لسهولة فهمه وإدراكه<sup>(2)</sup> ويكفي هنا أن نأخذ مثلاً على ما يعد تحذيراً غير واضح في معناه، وهو التحذير الخاص بزجاجات عصير الفاكهة التي يوضع على غلافها الخارجي عبارة "يحفظ في مكان بارد"، إذ إن هذه العبارة يمكن أن يفسرها المستهلك على أنها تعني ببساطة مجرد توصية لمنع المنتج من التعرض للهواء، حتى يظلّ العصير محتفظاً بخواصه الطبيعية، في حين أن المقصود هو تجنب تخمره بفعل الحرارة، مما قد يتسبب بدوره في انفجار الزجاجات كما يشترط في التحذير ان يكون ظاهراً ولا يصعب على المستخدم رؤيته أو معرفته أو أن تكون البيانات مدرجة على الغلاف مما يجعل التوصل إليها سهلاً وميسوراً بحيث يمكن قراءتها في الظروف العادية لعرض السلعة ويجد هذا التحذير مجاله الحقيقي في ظل عدم وجود علاقات مباشرة بين المنتج والمستهلك، على نحو يسمح للمستهلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة بشأن السلعة المعروضة دون حوار مع البائع، وبحيث لا يكون المنتج مسؤولاً عن الإخلال بالوفاء بهذا التحذير طالما أنه أفرغه في مستندات مكتوبة.

## المبحث الثاني

### المسؤولية العقدية عن الإخلال باعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة

إن سلامة رضاء المتعاقد يمثل أحد الشروط الأساسية لصحة العقد وعدم تعرضه للإبطال في جميع القوانين والتشريعات، ففي الإمارات فقد نصت المادة ١٣ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، يستفاد من ذلك أن وجود العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الرضا به صحيحاً، بحيث يتأثر وجود العقد وصحته بوجود الرضا وصحته، والمعلوم أن الرضا ركن من أركان صحة العقد وفي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء أن الالتزام بالإعلام قد تقرر في بعض العقود لحماية الرضا فيها<sup>(3)</sup> وضمان سلامته ولاسيما أن هناك بعض الاعتبارات والظروف التي

(١) د. عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة مع التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٨٧.

(٢) د. محمد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للقانون الاردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، مكتبة الحامد، عمان، ص ٣٧٣.

(٣) د. عبد القادوس عبد الرازق محمد صديق، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات "دراسة مقارنة مع القانون المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٨.

تلايس إبرام هذه العقود، سواء كان ذلك لاختلال المراكز العقدية بين الأطراف المتعاقدين أم لعدم المساواة بينهما من حيث العلم والمعرفة ببيانات العقد، ولذلك، فإنه من أجل ضمان تحقيق الوظيفة التي تقررت لهذا الالتزام، فإن قرينة اعتبار المتعاقد المحترف ذي المركز القوي في العلاقة العقدية عالمًا بجميع البيانات وبتأثيرها على رضا الطرف الآخر، وهي قرينة افتراض علم البائع المحترف وقياسه على البائع سيء النية، فضلاً عن الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المضرور عند إثبات القصد العمدي من أجل تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول

### أركان المسؤولية العقدية

إنّ المسؤولية العقدية التي تقع على المنتج يجب أن تستجمع كافة الأركان المستوجبة لها في آن واحد، وهي، الخطأ، والضّرر والعلاقة السببية بينهما.

#### أولاً : الإخلال بالالتزام تعاقدي ( خطأ عقدي )

يمكن تعريف الخطأ العقدي على أنه " عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد ، ويشمل عدم التنفيذ المطلق سواء لكامل الالتزام أو لجزء منه أو تنفيذه معيباً أو متأخراً"<sup>2</sup> هذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية بقولها " أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسؤوليته"<sup>3</sup> وقد يكون الخطأ مختلفاً باختلاف نوعي المسؤولية العقدية التي قد تكون التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية<sup>4</sup> ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يعتبر المدين مخطئاً إذا لم تتحقق الغاية المطلوبة ولا يقبل منه أن يقيم حجته على عدم وجود خطأ من قبله، لأن الخطأ قد تحقق لعدم قيامه بتنفيذ التزامه الملقى على عاتقه<sup>5</sup> أما الالتزام ببذل عناية، فإنّ الخطأ يعتبر متحققاً إذا لم يحم المدين ببذل العناية اللازمة، ويؤخذ بهذا الخصوص معيار الرجل المعتاد، أي أن المدين بالالتزام لم يحم ببذل عناية الرجل المعتاد فيعتبر والحالة هذه مخطئاً بالخطأ<sup>6</sup> ونري بأن المنتجات الخطرة ينجم عن تداولها مخاطر وأضرار، حيث يحصل في أغلب الحوادث أن يصاب المستهلك بأضرار تحصل بسبب استعمال أو استهلاك تلك المنتجات وطبيعتها الخطرة، أو لعدم سلوكه التعليمات الخاصة بطريقة الاستعمال وتوحي السلامة وعدم اتباعه التحذيرات المعطاه عن نتائج الخطرة.

(1) د. نزيه المهدي، مرجع سابق، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق ص 274.

(2) د. نزيه المهدي، مرجع سابق، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق ص 310.

(3) الفقرة الثالثة من الطعن رقم 0592 لسنة 55 بتاريخ 1/26/1989، المكتب الفني، عن موقع محكمة النقض المصرية

[www.arablegalportal.org](http://www.arablegalportal.org)

(4) د. عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني ال نظرية العامة للعقد، دار النفائس للنشر والتوزيع،

الأردن، 1999، ص 331

(5) د. عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام"، العقد ط3، 1981، ص 127

(6) د. عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، 1990، ص 31

### ثانياً : حدوث ضرر

يعتبر وقوع الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، فإذا برهن الدائن وقوع الإخلال العقدي ولم يبرهن حدوث الضرر لا تكون هناك مسؤولية عقدية<sup>1</sup> وبهذا الخصوص أقرت محكمة التمييز الأردنية ذلك إذ جاء بأحد قراراتها أنه "على المدعية أن تثبت أنها تكبدت دفع قيمة الآلات المصنعة لغايات العطاء، إذ لا يكفي مجرد قيام المديونية لثبوت الضرر الفعلي للضمان لأن المديونية يمكن أن تسوى برد المبيع أو باستبداله أو بتسويته"<sup>2</sup> ومما لا شك فيه أن الضرر يقسم إلى مادي ومعنوي وجسدي، إضافة إلى أنه يشترط بالضرر أن يكون واقعا، متوقعا ومباشرا لكن المقصود من الضرر موضوع البحث هو الضرر الذي يتسبب به المنتج الخطر والتي تعتبر أضرار حديته، وذات طبيعة مختلفة لأنها صادرة من منتج بذاته وتصيب المستهلك في جسده وأحيانا في أمواله وممتلكاته وكذلك تصيب الغير وهذه الأضرار لا تتعلق بعدم الاستفادة من المنتج على الوجه المطلوب أو بسبب انخفاض قيمته إنما هي أضرار جسدية وذات طبيعة خطيرة؛ لأنها تتعلق بأرواح المستهلكين، أي بعبارة أخرى الضرر الذي يتسبب به المنتج الخطر فهو ضرر ذات صلة ووثيق بالمنتج يصيب المستهلك أو الحائز في شخصه وأمواله كأنفجار سيارة بسبب العيب الخفي في الفرامل مما يتسبب وفاة المستهلك أو الغير، ويتبين لنا أن هذه الأضرار نمت وتطورت بتطور الصناعات أي لم يعد الضرر موقوفا على محض الصدف إنما أصبح مخاطر متوقعة للمستهلك الذي يحوز المنتج الخطر وحيث أن الأضرار التي يتسبب بها المنتج الخطر هي أضرار غير متوقعة وما دام الضرر غير متوقع لا يلزم إلا البائع سيء النية، استنادا على قرينة سوء النية فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المستهلك والتعويض عنها.

### ثالثاً : توافر الرابطة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

تعد الرابطة السببية ركنا مستقلا عن الخطأ إذا كان الضرر لا يعود للخطأ إنما يعود لسبب أجنبي، فمثلا قد يتفق شخص ما مع صاحب المركبة عن الموعد المتفق عليه مما يؤدي إلى إيصاله متأخرا، وبالوقت ذاته يجد ذلك الشخص أن المزداد قد انقضي نتيجة حدوث شجار بين المتزايدين ويلغي المزداد، و نجد هنا أنّ الشخص وصل متأخرا إلا أنّه حتى لو وصل على الموعد المحدد لوجد أن المزداد قد ألغى نتيجة حدوث الشجار؛ أي أن الضرر الذي لحق ذلك الشخص جراء عدم مشاركته بالمزداد كان واقعا إلا أن التأخير لم يكن سببا في الضرر إنما نتيجة الشجار الذي حل بين المتزايدين<sup>3</sup> تبين لنا مما سبق أركان المسؤولية العقدية وتوافرها تقوم المسؤولية العقدية.

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة، عمان، ص ٢٨٠

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الاردنية

<sup>3</sup> د. سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٠٠.

## المطلب الثاني

### مدى كفاية الغلط كأساس لإبطال العقد عند مخالفة الالتزام بالإعلام

من المتفق عليه في كل من القانون الإماراتي والفرنسي، أن الغلط<sup>(1)</sup> هو أحد العيوب التي يترتب عليها فساد رضا العاقد بالعقد، ولقد تناولته المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية في المواد (٩٦٨، ٩٦٩) وقد عرفه الأستاذ الدكتور السنهوري بأنه: "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة غير صحيحة يتوهم صحتها"<sup>(2)</sup> والفقهاء مستقر على أن الغلط المعيب للإرادة والمفسد للرضا هو الغلط الجوهرية، أو الغلط الدافع إلى التعاقد في كافة مجالاته، سواء كان الغلط قد وقع في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد- أي في الصفة التي اعتبرها المتعاقد في الشيء- أم في شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته، متى كانت هذه الشخصية أو تلك الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد<sup>(3)</sup> أي أن الغلط لا يعد عيباً للفرض، ولا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان واقعاً على صفة جوهرية، حيث إن مخالفة الالتزام بالإعلام لا جدال فيها، طالما تعلق بالغلط بالصفات الجوهرية للشيء التي قامت في ذهن العاقد المضرور<sup>(4)</sup> فإذا طالب المدعي بالتعويضات فضلاً عن إبطال العقد للغلط، فلا يمكن إجابته إلى طلبه أو دعواه إلا إذا توافرت الشروط الخاصة بنص المادة ١١١ من القانون المدني الفرنسي وهكذا، فإن الغلط الناشئ عن المعلومات التي تم إخفاؤها ينبغي أن يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد، ومع ذلك فالقاضي الذي يرفض الحكم ببطلان العقد يمكنه أن يحكم بالتعويضات لصالح المدعي على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي، حتى ولو كان يهدف من وراء ذلك إلى تطبيق نص المادة ١١١ من ذات القانون، ومما ينبغي وضعه في الاعتبار أن إبطال العقد للغلط أو لوجود عيب في الرضا لا يترتب عليه في جميع الأحوال مخالفة للالتزام بالإعلام.

أولاً: العنصر المادّي: في القانون الفرنسي لا يمكن إبطال العقد إلا إذا كان الغلط يتعلق بمادة الشيء محل الالتزام، أو بمعنى آخر بالصفات الجوهرية لأحد الخدمات<sup>(5)</sup>، ومن ثم فلا يمكن الجزاء على مخالفة الالتزام بالإعلام على أساس الغلط إلا إذا كان الهيان الذي تم إخفاؤه من جانب أحد المتعاقدين يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد<sup>(6)</sup>.

(١) د. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٣) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٤) د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١١١.

(٥) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط ١، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٧.

(٦) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة ال معارف، القاهرة،

ثانيًا: العنصر المعنوي:

### (١) الغلط والالتزام بالإعلام:

من المتفق عليه في العديد من الحالات أنه يمكن للمتعاقد أن يجهل جهلاً مشروعاً صفة جوهرية بالشيء محل التعاقد، ولا سيما إذا كان من الصعب معرفتها، ففي هذه الحالة، فإذا كان من الممكن إبطال العقد لغلط المتعاقد معه، فيبدو لنا أنه يمكن القول: إن هذا البطلان يتم الجزاء عليه على أساس مخالفة الالتزام بالإعلام<sup>(١)</sup>.

### (٢) الغلط والالتزام بالاستعلام عن المعلومات من أجل الإعلام:

يتعين على كل طرف أن يعرف الصفات الأساسية والجوهرية للشيء المتعلق بمحل التعاقد، ثم يستخلص من ذلك، عدم مشروعية بقاءه على جهله مثل هذه الصفات حيث يقع على عاتقه التزام بالاستعلام من أجل الإعلام<sup>(٢)</sup> وتجدر الإشارة - في هذا الصدد - إلى أن الالتزام بالاستعلام من الإعلام لا يقوم إلا في فرضين:

الأول: إذا تعلق البيان بصفة جوهرية للأداء الصادر عن المدين.

بينما يتعلق الثاني: بأن يكون المدين بهذا الالتزام شخصاً مهنيًا، فالمدين إن كان مهنيًا لا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام إلا فيما يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد عن حاجات الدائن في جميع الأحوال بينما المدين إن لم يكن مهنيًا، لا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام عن حاجات الدائن في جميع الأحوال، بينما المدين - إن لم يكن مهنيًا - لا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام إلا فيما يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد.

### المطلب الثالث

#### مدى كفاية التغير "التدليس" كأساس لإبطال العقد عند الإخلال بالالتزام بالإعلام

لم يضع القانون الفرنسي تعريفًا للكتمان التدليسي ولكنه أشار إلى الحيل أو الأفعال التدليسية التي يمارسها التعاقد الآخر نتيجة للأعمال الإرادية أو المادية، أما في القانون الإماراتي فقد أخذ بالتدليس بطريق الكتمان، أما الفقه الفرنسي<sup>٣</sup> أجمع على أن الكتمان تدليس يترتب عليه إبطال العقد، طالما أنه وقع من أحد المتعاقدين، وكان من شأنه تضليل المتعاقد الآخر، ودفعه إلى التعاقد من أجل إبرام العقد، وذلك متى كان المتعاقد ملتزمًا بواجب الإدلاء بالمعلومات اللازمة لإبرام العقد، أيًا كان مصدر هذا الالتزام سواء كان نص القانون أم اتفاق الطرفين أو الأمانة أم الثقة التي ينبغي

(١) د. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء، مرجع سابق، ص ١٢٣

(٢) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٢.

٣ د. عبد القدوس محمد صديق، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بحقوق جامعة القاهرة، ص ١١٨

أن تسود المعاملات بين الأفراد<sup>(1)</sup> وحتى يمكن الحكم للمدعي بإبطال العقد، فإنه يلزم عليه أن يثبت غش وتدليس المتعاقد معه في إخفائه أو احتفاظه ببعض المعلومات<sup>(2)</sup>.

#### أولاً: العنصر المعنوي:

إن إثبات العنصر المعنوي في دعوى الكتمان التدليسي هو أمر لازم وضروري لبيان الصلة المعنوية التي تربط بين المدعى عليه وبين البيان الذي أخفاه عن المدعي، وهذا الإثبات لا يقتصر على إثبات العنصر النفسي لدي المدعي عليه بعلمه بالبيان الذي أخفاه، وبمدى أهميته بالنسبة للمدعي وقت التعاقد، وإنما إثبات العنصر المدعي بأن المدعي عليه ما كتم هذا البيان إلا بقصد تضليل المدعي ودفعه نحو التعاقد<sup>(3)</sup>.

#### (١) العنصر العمدي:

إن إثبات وجود العنصر العمدي أمر ضروري، حتى يكون هناك سكوت تدليسي، إذ يشترط القضاء قيام أحد المتعاقدين بإخفاء المعلومات بطريقة عمدية بقصد تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى إبرام العقد.

#### (٢) العنصر النفسي:

إن إثبات العنصر النفسي أمر ضروري؛ حتى يكون هناك سكوت تدليسي، بحيث يقع على عاتق المدعي عبء إثبات الصلة النفسية بين المدعي عليه والبيان الذي أخفاه، أما عن كيفية هذه الإثبات فهذه مسألة واقع يصح إقامة الدليل عليها بكافة طرق الإثبات؛ بحيث يكفي المدعي لإقامة الدليل على هذه الصلة أن يثبت بأن البيان الذي أخفاه، والذي لم يتم الإفصاح به يتعلق بصفة جوهرية في الشيء محل التعاقد، فلا يمكن لشخص ما، حتى ولو كان غير متخصص أن يدعي الجهل، بالصفات الأساسية للشيء الذي يتم طرحه في التداول، ولاسيما إن كان يحوزه من فترة سابقة على التعاقد<sup>(4)</sup> وإذا كان المتعاقد يجهل المعلومات ولكنه يعرف مدى أهميتها بالنسبة للمتعاقد معه، فلا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام من أجل الإعلام ولا يمكن توقيع الجزاء عليه على أساس عدم الرفاء بالالتزام بالإعلام ومن المتفق عليه، أنه لا يقع على عاتق المدعي التزام بالاستعلام من أجل الإعلام في حالة ما إذا كان الأخير مهنيًا متخصصًا، وكانت المعلومات تتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد أو بعبارة أخرى لا يمكن افتراض معرفة المعلومات التي تتعلق بالصفات غير الجوهرية من جانب المتعاقد غير المهني<sup>(5)</sup> وفي الفروض التي يتعلق فيها الأمر ببيان يتصل بصفة غير جوهرية للشيء

(١) د. سمير كامل، ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٣٤.

(٢) د. إبراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، دار الطباعة المحمدية، ص ٣٥٠.

(٣) د. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية بلا سنة نشر، ص ١٤٥.

(٤) د. علي حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٨.

(٥) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٤٢.

محل التعاقد، فإنه يكفي المدعي أن يثبت بأن المدعى عليه شخص مهني في مجال توزيع أو إنتاج الشيء محل التعاقد، ولا يمكنه أن يدعي جهله بهذا البيان، لأن هذا الإدعاء يجعله مقصرًا في متابعة التطورات الفنية المتصلة بمجال تخصصه<sup>(1)</sup>.

#### ثانيًا: العنصر المادي:

إذا كان الكتمان أو السكوت التدلّيسي عيبًا من عيوب الرضا، فإنه يلزم أن يكون له تأثير على سلامة رضا المضرور في إبرام العقد، وهذا هو ما نصت عليه المادة ١١٦ من القانون المدني الفرنسي، وينبغي للتشبيه والتقريب عند إبرام العقد بين كافة الأعمال والتصرفات القانونية التي تتم أثناء تنفيذ العقد مثل: امتداد العقد أو تعديله، أو إلغائه أو ممارسة الحق في الخيار على أنه ينبغي أن يؤخذ الغلط الذي ينشأ عن التدلّيس بعين الاعتبار، طالما أنه الدافع إلى التعاقد، حتى ولو لم يرد على صفة جوهرية في الشيء محل التعامل<sup>(2)</sup>.

#### خاتمة

تناولت الدراسة موضوع الالتزام بإعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة كاساس للمسؤولية العقدية وفيما يلي النتائج والتوصيات.

#### أولا النتائج

١. اتساع نطاق الالتزام بالإعلام ليشمل جميع أنواع المنتجات حتى البسيطة منها، والتي لا تتميز بالخطورة أو الحالة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر.

٢. لقد نحت قوانين حماية المستهلك منحى يظهر فيه بجلاء اهتمامها بخلق نوع من التوازن في المعلومات والبيانات بين المتعاقدين، والحدّ من اختلال التوازن من خلال فرض التزام على عاتق المتفوق معرفيا أو خبرويا بإعلام المستهلك عن ما يتعلق بالعقد، والتي تخلق لدى المتعاقد الآخر الرضا المستنير عن التعاقد وتنفيذ هذا الالتزام يزول اختلال التوازن بين المتعاقدين.

٣. أن التمعن في قوانين حماية المستهلك يفضي بالضرورة إلى القول بان الالتزام بإعلام المستهلك يتحمّله البائع المحترف، يتجاوز كونه التزاما تقليديا يتحمّله مدين عادي، بل يمثل جزءا من النظام الاقتصادي الحمائي، وكذلك يكشف عن رغبة المشرعين في تدعيم نطاق الالتزام بالإعلام وذلك على الرغم من أن الفقه دعا إلى ضرورة توخي التدرج في التعامل مع هذا الالتزام عبر تحميّله بدرجة أكبر للصانع باعتباره من تولى صنع المنتج وهو من ثم الأدرى بخصائصه وتركيبه والآثار الجانبية له وطريقة استعماله.

(١) د. ابراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٢) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، مرجع سابق، ص ١٣٤.

### ثانياً: التوصيات

١. يجب الأخذ بعين الاعتبار باختصاص المستخدمين المتوقع استخدامهم للمنتج وكذلك يجب على الصانع بصفته مهنيًا أن يقوم بنقل المعلومات إلى الأشخاص الأقل تخصصًا الذين يكونون في حاجة إلى معرفتها.
٢. تنوير المستهلكين بكافة المعلومات اللازمة عن السلع والخدمات الطروحة في السوق وطرق استخدامها وسبل الوقاية من الأضرار الناتجة عنها وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة بواسطة المراكز والمؤسسات العلمية
٣. عدم الاشتراط في العقود المبرمة بين المنتجين والبائعين المحترفين وبين المستهلكين الي اشتراط ان يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الاخر وذلك لأنه بحكم تخصصه يكون عالما بهذا الغلط او من السهل عليه ان يعلم.

### المراجع والمصادر

#### اولاً: الكتب القانونية:

١. ابراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، دار الطباعة المحمدسة.
٢. احمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة
٣. اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة في القانون اللبناني والشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط١.
٤. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة، عمان
٥. حسن عبد الباسط جميعي، إعلام المستهلك وتوجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، مركز الدراسات القانونية والفنية لتنظيم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.
٦. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٧. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
٨. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٩. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان
١٠. سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٥

١١. سمير كامل، ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
١٢. سهير منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٣. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية بلا سنة نشر.
١٤. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
١٥. عبد الباقي عمر، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤.
١٦. عبد الحليم ابو هزيم، المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني، رسالة دكتوراة، الجامعة الاردنية، عمان، سنة ٢٠٠٨.
١٦. عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام"، "العقد" ط ٣، ١٩٨١.
١٧. عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة مع التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨. عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣١.
١٩. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، ط ١، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠٠٧.
- عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
٢٠. علي حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المع ارف، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٢. محمد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للقانون الاردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، مكتبة الحامد، عمان.
٢٣. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج من الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. محمد شنب، المسؤولية عن فعل الاشياء دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، بلا سنة نشر او مكان نشر.
٢٥. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، بلا سنة طبع.
٢٦. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧.
٢٧. نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

### ثانيا: الرسائل والبحوث العلمية

١. جابر علي، ضمان سلامة المستهلك في الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثالث، سنة ٢٠١٠م.
٢. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه حقوق جامعة القاهرة.
٣. زهير حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الانجلوسكسوني في النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة، سنة ٢٠٠٩م.
٤. عبد القدوس عبد الرازق محمد صديق، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات "دراسة مقارنة مع القانون المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
٥. عبد القدوس محمد صديق، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية الاماراتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بحقوق جامعة القاهرة.

### ثالثا: التشريعات والقوانين

١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤
٢. القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨.
٣. القانون المدني الاماراتي لعام ١٩٨٤.
٤. التوجيه الأوروبي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٣٧٤ الصادر في ٢٥ تموز ١٩٨٥.
٥. القانون الفرنسي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم ٣٨٩ الصادر في ١٩ أيار ١٩٩٨
٦. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٧. قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.



## براءة الاختراع في القانون الجزائري.

د. بن عياد جلييلة . أستاذة محاضرة (ب). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

### المخلص

يعد الاختراع أداة قياس تطور الدول، لذا لا بد من الاهتمام بالمخترع والعمل على تطوير الاختراعات، وذلك بتنظيم أحكام قانونية تساعد تلك الفئة التي تتمتع بمواهب خاصة وقدرات علمية وفنية، ودعمهم ماديا ومعنويا والاهتمام بهم، ومنح يد المساعدة لهم من أجل القيام بمهمتهم المتمثلة في الاختراع على أكمل وجه، ذلك أن حياة الإنسان حاليا أصبحت تتمحور حول الاختراعات التي لا يمكن العيش من دونها.

ولا يمكن الوصول إلى اختراع محمي قانونا إذا لم يقم صاحبه باتخاذ واتباع الإجراءات القانونية السليمة قصد الحصول على براءته، وهو الإجراء الذي يجمله الكثير من المخترعين لذا كان لزاما التطرق لموضوع شروط طلب براءة الاختراع قصد الحصول على الحماية التي يقرها القانون.

### Résumé :

L'invention est un moyen d'évaluer le développement des pays , par conséquent il faut donner une grande importance aux inventeurs et travailler à développer les inventions en élaborant des dispositions juridiques aidant cette catégorie jouissant des talents spéciaux et capacités scientifiques et artistiques et les soutenir matériellement et moralement afin qu'ils accomplissent leur mission d'invention en parfait état surtout que la vie de l'homme se tournent au tour des inventions dont on ne peut se passer .

On ne peut pas arriver à une invention légalement protégée si le propriétaire n'as pas suivi les procédures légales correctes afin d'obtenir le brevet d'invention, la chose que beaucoup d'inventeurs ignorent, pour cette raison il fallait aborder le sujet des conditions de la demande du brevet d'invention afin d'obtenir la protection établie par la loi.

## مقدمة :

إن حقوق الملكية الصناعية لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن التاسع عشر، والذي يبدأ به عصر التكنولوجيا الحديثة، بظهور الثورة الصناعية والاختراعات، وما ترتب عنه من ظهور الإنتاج الكبير، والذي ترتب عنه ظهور نوع حديث من فروع القانون وهو قانون الملكية الصناعية.

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين: الأولى ترد على ابتكارات جديدة، والثانية ترد على علامات أو إشارات مميزة، وتضم المجموعة الأولى بدورها فئتين هما: المبتكرات الموضوعية والمبتكرات الشكلية، فالابتكار من حيث الموضوع ينصب على صناعة منتجات معينة، أو استعمال طرق صناعية مبتكرة.

كما قد ينصب الابتكار الجديد على شكل المنتجات أو على مظهرها الخارجي فقط، ففي هذه الحالة لا ينصب الاختراع على الموضوع، وإنما يقع على شكل السلعة ذاته. مثال ذلك اختراع نموذج أو شكل خارجي معين للسيارات أو الثلاجات وهذا النوع من الابتكارات يعرف بالرسوم و النماذج الصناعية، أو يتم استعمال إشارات لتمكين الشركة من احتكار استعمال واستغلال علامة مميزة، وهذه الإشارات إما أن تستخدم لتمييز المنتوجات أو المنشآت، فالأولى هي التي تستخدم في تمييز المنتجات الخاصة بمنتج معين عن مثيلاتها في السوق، ومثال ذلك حق المنتج في العلامة التجارية أو الصناعية، وهو ما يطلق عليه "العلامة". والثانية هي التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية، ومثال ذلك حق المنتج في احتكار اسم لتمييز متجره أو مصنعه ويطلق عليها اصطلاح الحق في الاسم التجاري.

## إشكالية البحث:

سنتناول بالدراسة الابتكار من حيث الموضوع، ذلك أن أهم قوانين الملكية الصناعية قانون براءات الاختراع لما يرتب من آثار قانونية، سياسية، اقتصادية واجتماعية، لكن التساؤل الذي يطرح: ما هي الشروط الواجب توافرها في الاختراع قصد الحصول على البراءة في القانون الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم البحث إلى محورين: نتناول في المحور الأول تعريف براءة الاختراع وخصائصها، وفي المحور الثاني الشروط الواجب توافرها بالاختراع قصد الحصول على براءة.

## منهجية الدراسة :

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنقوم بوصف أهمية الاختراع على المستويين التجاري والصناعي، و استقرار الكيفية التي اعتمدها المشرع للتعاطي مع الاختراع، بما يضمن الحماية القانونية للحق في الحماية ضد كافة الممارسات التي قد تبدو مشروعة في نظر البعض.

## أهمية الدراسة :

إن الاختراعات حسّنت من نوعية حياة الإنسان على جميع المستويات ، حيث أصبحت الحياة أسهل و أبسط ، كما أن الكثير من الأعمال أصبحت تنجز في وقت بسيط و دون عناء التنقل .

و تجدر الإشارة إلا أن هناك الكثير من الأشخاص لا يدركون الفرق بين العديد من الأمور التي تتشابه فيما بينها كالاختراع مثلا و الاكتشاف فيعتقد الكثير أن كل ابتكار هو اختراع ، لهذا كان لابد من التطرق لهذا الموضوع حتى نبين شروط الاختراع، و بالنتيجة يدرك المهتمون بهذا المجال إن كان ما تم التوصل إليه ينطبق عليه اسم اختراع أم لا .

## المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع و خصائصها

من البديهي وقبل الحديث عن آلية تسجيل الاختراع، لابد من معرفة ما هو المقصود بالاختراع، ومن ثم فإنه يحسن بنا أن نعرّف الاختراع لغة، ثم نورد تعريفه من الناحية القانونية، ثم تعريفه فقها.

## المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

تنص المادة الثانية من الأمر ٣٠٧٠ المتعلق ببراءات الاختراع " الاختراع : فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية " .

نلاحظ على هذه المادة، أنها لم توضح ماهية براءة الاختراع و إنما انصرفت لتحديد الاختراع، و لذا فإننا سنحاول أن نعرف المقصود ببراءة الاختراع و من ثم نعرف الاختراع لغة ثم نعرفه قانونا.

الاختراع لغة اخترعه : شقه و أنشأه و ابتدأه و يقال اخترع الشيء ، أي أنشأه و ابتدعه و الاسم منه " الخرعة " <sup>1</sup>.

و الاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه ، و بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا ، فالاختراع \_ إبداعا \_ هو جهد بشري عقلي و علمي ، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ، و يضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة و يحقق أملا .

أما الاختراع قانونا فهو ما عرفته المادة الثانية من الأمر ٣٠٧٠ المتعلق ببراءات الاختراع: هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حلول في مجال التقنية .

لقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو" <sup>2</sup> بنشر عام ١٩٦٨ قانونا نموذجيا للبراءات لتستعين به الدول النامية عند إعدادها قوانينها، وكانت حقبة الستينيات بداية لصحوة الدول النامية وإدراكها لأهمية وخطر الملكية

<sup>1</sup> ( فؤاد إفرام البستاني ، منجد الطلاب ، حرف الخاء .

( المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي وكالة متخصصة من وكالات الامم المتحدة ، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن و ميسر بشأن الملكية الفكرية ، نظام يكافئ الإبداع و يحفز الابتكار و يساهم في التنمية الاقتصادية و يصون المصلحة العامة ، يقع مقر " الويبو " بجنيف السويسرية ، تأسست الويبو عام ١٩٦٧ بموجب اتفاقية الويبو و تفويض من الدول الاعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم .

الصناعية في حياتها، وقد وجدت هذه الدول مع هذه الصحوه أن قانون "الويبو" قاصر عن تحقيق تطلعاتها، و استجابت المنظمة لهذا الإحساس وقامت بوضع قانون بديل تم الانتهاء منه ونشره عام ١٩٧٠ ونشرت ترجمة له عام ١٩٨٢.

ويضم هذا القانون النموذجي، الأفكار المتعددة، المحتملة، التي تكون بدائل أمام الدول النامية، تختار من بينها ما يناسبها وما يتلاءم مع الظروف المحلية فيها، وقد ورد تعريف الاختراع بهذا القانون في المادة ١١ منه بالنص التالي "الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منها".<sup>1</sup>

إن وضع تعريف للاختراع بموجب نص تشريعي أمر هام لحماية الاقتصاد الوطني، حتى لا تمنح الدولة براءات اختراع ترتب احتكارات اقتصادية لأصحابها عن أفكار تافهة أو قديمة، غير أن هذا التعريف جاء غير دقيق ويحمل الكثير من التأويلات، لذا كان على المنظم الجزائري وضع تعريف أدق حتى تكون لدينا مرجعية قانونية سليمة.

أما تعريف الاختراع فقهبها فهناك من عرفه " بأنه جهد بشري و عقلي و علمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية".<sup>2</sup>

فيما عرفه آخرون بأنه " ليس بالفكرة العادية أو النظرية و لكنه فكرة موصوفة بهذه الأوصاف و بعبارة أخرى فكرة تجاوزت مرحلة التصور النظري المحض إلى مرحلة التأليف و التركيب بين عناصر معينة و مسلمات علمية معينة فبلغت مرحلة التهيؤ ليمخض عن ثمرة عملية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي و الاستغلال الصناعي".<sup>3</sup>

واضح من خلال ما جاء به المشرع الجزائري و كذا الفقهاء القانونيون أن كل هذه التعاريف جاءت بتحديد الشروط اللازمة في الاختراع حتى تمنح له البراءة.

وقد كان من المتوقع والمنطقي و الاختراع له كل هذا الدور في حياتنا، أن يكون في ذلك دافع قوي للمشتغلين في هذا المجال، مفكرين ومبدعين وقانونيين لوضع تعريف، يحدد مدلول كلمة الاختراع ويزيل أي لبس حولها، يقيم في ظله، ما يتقدم به المخترع من وصف، و يصدر في نطاقه صك التسجيل (براءة الاختراع)، ولكن الواقع مغاير لذلك تماما، فكلمة الاختراع لم يتم حتى اليوم وضع تعريف لها، يكون يمتفقا عليه، رغم تعدد المحاولات واستمرارها، ومرد ذلك تشعب مجالات الإبداع، وتعدد الصور وميادين التطبيق.

فالاختراع يشمل كافة أنشطة الإنسان، في البحر والهواء، وعلى اليابسة وفي الأثير، وقد يؤدي تبليغ هذه المجالات واندفاع التقدم العلمي، والتكنولوجي إلى صعوبة أو استحالة وضع معايير ثابتة، غير متغيرة تنطبق على هذه الأشكال المتنوعة، المتباينة لهذا التقدم والتي تخلق كل يوم ميادين ومجالات جديدة.

<sup>1</sup> أحمد علي عمر : الملكية الصناعية و براءات الاختراع ، التجربة المصرية ، مطبعة الحليلية الاسكندرية ١٩٩٣ ص ٦٩ .  
( صلاح زين الدين : الملكية الصناعية و التجارية ، براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص ٢٢ .  
<sup>2</sup> صلاح الدين الناهي : الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ، ص ٦٨ .  
<sup>3</sup>

فتعددت الآراء وتباينت حول تعريف الاختراع، واحتدم الجدل بين رجال القانون والعاملين في مجال الملكية الصناعية، واجتمع الخبراء من الشرق والغرب، ولكنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق على تعريف أو صيغة موحدة تحدد الاختراع وترضي وجهات النظر المختلفة، وكان الخروج من المأزق في عدم التعرض لتعريف الاختراع في قوانين الملكية الصناعية والاكتفاء بتحديد العناصر الواجب توفرها فيه.

وإذا رجعنا إلى أقدم وثيقة دولية، تعالج نظام براءات الاختراع والملكية الصناعية، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فإننا نجد أنها تخلو من تعريف للاختراع، ومع أنه تم إجراء تعديلات عديدة على هذه الاتفاقية خلال مائة عام من عمرها، إلا لم يتم خلال هذه التعديلات التعرض لتعريف الاختراع.

ومنذ عام ١٩٧٧ والمحاولة جارية لإجراء التعديل السابع على الاتفاقية، ويحتدم النقاش والجدل بين الدول المتقدمة والدول النامية ولم يتم هذا التعديل المطلوب حتى اليوم، ومن ضمن المطلوب فيه، أن تحدد في الاتفاقية تعريفات دقيقة ومدلولات واضحة لكلمة الاختراع وبراءة الاختراع، وشهادة المخترع.

#### المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع.

تتميز براءة الاختراع بأنها من المنقولات المعنوية، يمكن أن تكون موضوعاً لمجموعة من العمليات القانونية إحداها ذات مصدر إرادي تلعب فيه إرادة المالك الدور البارز في تمكين الغير من الاستفادة من مكناتها، وذلك انطلاقاً من التصرفات القانونية التي يجريها صاحب الحق عليها فهي حق مؤقت لا يرد عليها التقادم، كما أنها قابلة للتصرف والحجز عليها.

#### ١\_ البراءة منقول معنوي.

يعتبر الفقهاء البراءة من المنقولات المعنوية؛ فهي ليست مالا وإنما لها مضمون اقتصادي أو مالي هو الذي يجعلها قابلة للتصرف والانتقال.

#### ٢\_ البراءة حق مؤقت.

تقضي جميع القوانين بانقضاء مدة البراءة خلال أجل معين، ويكون وارداً على حق الاستغلال والحق في المكافأة دون أن يرد على نسبة الاختراع إلى المخترع، فالحق الأخير متعلق بالشخصية وهو حق دائم.

#### ٣\_ التقادم.

يكون التقادم مسقطاً، فينبغي الحقوق عينية كانت أم شخصية فيما إذا لم يمارسه صاحبه خلال الفترة التي حددها القانون.

#### ٤ \_ قابلية البراءة للتصرف.

تجيز القوانين التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية، كالبيع والرهن والترخيص وينتقل الحق فيها بالميراث والوصية، إلا أن هذه التصرفات تكون نافذة فيما بين الطرفين، ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل المعد لأجل ذلك بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والإعلان عنها في النشرة الخاصة حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها.

أما الحق الأدبي للمخترع، فلا يجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصيته، والتصرف في الحقوق المتعلقة بها غير جائز.

#### ٥ \_ قابلية البراءة للحجز عليها.

بما أن للبراءة مضمونا مالياً في ذمة صاحبها، فإنها تعتبر جزءاً من الضمان العام للدائنين فيجوز لهم أن يستصдروا حكماً بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها.

#### ٦ \_ قابلية البراءة للرهن.

يعدّ رهن براءة الاختراع من آثار حق التصرف في الاختراع، متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصول، والإجراءات القانونية، أصبح للمخترع إمكانية الاستعمال، والاستغلال والتصرف في براءة اختراعه على الوجه الذي يراه مناسباً في إطار أحكام التشريع المعمول به، وفي هذا الشأن يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، فتطبق والحالة هذه أحكام القانون التجاري، والقانون المدني على عملية رهن البراءة، إذ لا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين، حتى يكون صحيحاً ويحتج بالرهن في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوباً، ومؤشراً عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلاً لأنه تصرف من العقود الشكلية.<sup>1</sup>

يستطيع صاحب المؤسسة الحصول على قروض إذا وضع البراءة لضمان عن طريق رهنها رهناً حيازياً، والجدير بالذكر أنه يجوز رهن البراءة إما بصورة مستقلة، وإما أثناء رهن المؤسسة باعتبارها عنصراً من العناصر المعنوية.

ويجب إثبات رهن البراءة كتابياً وتسجيلها في سجل البراءات طبقاً للمادة ٢٣٦ من الأمر ٠٧٠٣ والتي تقضي بما يلي: "تشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيّد في سجل البراءات، لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

<sup>1</sup> د. فاضلي ادريس: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٢٣١.

ولما كانت البراءة من المنقولات وجب اتباع أحكام رهن المنقول، ومن ثم يشترط لنفاذ رهن البراءة في حق الغير أن تسلم البراءة إلى الدائن المرتهن، وإن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والبراءة المرهونة بيانا كافيا،<sup>1</sup>

كما يجب حماية الشخص المستفيد من عملية الرهن، وعلى هذا الأساس يتمتع بكافة الصلاحيات التي يتمتع بها كل دائن مرتهن، لهذا إذا أراد تحقيق رهنه، يتوجب عليه حجز البراءة، وبالرغم من أن الدائن المرتهن لا يكتسب حق استغلال الاختراع فإنه يجب أن يسهر على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها، الأمر الذي أدى إلى القول أنه مؤهل لرفع دعوى التقليد.<sup>2</sup>

يلحق ببراءة الاختراع الأصلية جميع البراءات الإضافية السابقة على الرهن واللاحقة عليه، إذا كانت لصاحب الاختراع براءة مرهونة، أما إذا لم تكن له هذه البراءة الإضافية فلا يجوز أن تلحق بها، كما لا يوجد حق استغلال جبري لأن البراءة الأصلية لا تنتقل بالرهن إلى حيازة الدائن المرتهن وبالتالي لا ينتقل حق الاستغلال بالبراءة الأصلية أو الإضافية، ويكون رهنها لمدة لا تزيد عن المدة المتبقية للبراءة.<sup>3</sup>

ينتهي رهن براءة الاختراع بانتهاء مدة البراءة، إذا كانت مدة الرهن أطول من مدة البراءة، كما ينتهي أيضا بتسديد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء، أو تقادم الدين، كما يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها أو استيفاء الدين من الثمن بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين الأدنى مرتبة من الدائن الذي نفذ عليها.

#### ٧ - تقديم البراءة كإسهام في الشركة.

بناء على القواعد العامة للشركات، يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في شركة إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، لكنه يجب في الحالتين احترام الأحكام الخاصة بإجراءات النشر السالف ذكرها.

ويجوز تقديم البراءة إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع، فإذا قدمت البراءة على سبيل الملكية، تنتج هذه العملية نفس الآثار التي تنتجها عملية التنازل عن البراءة باستثناء الالتزام بدفع الثمن، إذ يحصل المعني بالأمر على حصص أو أسهم في رأس مال الشركة مقابل تقديم البراءة، ومن ثم تنتقل ملكية البراءة من المقدم إلى الشركة، الأمر الذي على أساسه يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة. ونظرا إلى تطبيق أحكام عقد البيع، فإن الشريك المقدم يفقد كافة الحقوق التي كان يملكها على المال المقدم لصالح الشركة، لهذا تطبق الأحكام المتعلقة بالبيع لضمان الأخطار التي يتحملها المشتري. حين انتقال الملكية تصبح على عاتق الشركة نفسها، وفي حالة انحلال الشركة تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء دون أن يتمسك الشريك المقدم بحق الشفعة لصالحه، فهو دائن بمبلغ يساوي قيمة المال المقدم ولا يجوز له طلب الوفاء إلا بعد أن تسدد ديون دائني الشركة.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه - وائل انور بندق: اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦، ص ٧٢٠.

<sup>2</sup> د. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية) ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر ٢٠٠٦، ص ١٥٩.

<sup>3</sup> سمير جميل حسين القتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٢٢٢.

أما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع لا يقدّم الشريك إلى الشركة إلا حق استعمال البراءة وقبض ثمارها، إذ تسري عليها أحكام عقد الإيجار، ويترتب على ذلك أن ملكية البراءة لا تنتقل إلى الشركة، وأن الأخطار يتحمّلها المقدم، تبعاً لهذا تبقى دعوى التقليد من صلاحيات صاحب البراءة ويرجع الحق في استغلال البراءة إلى الشركة، الأمر الذي يسمح بالقول إن هذه العملية تشبه عملية الترخيص.<sup>1</sup>

وقد يكون الاختراع الذي يتوصل إليه الشريك صاحب حصة العمل وباعتبار العمل حصة أحد الشركاء فإنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من اختراع إلا إذا وُجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وبذلك فإن الشريك يختلف عن العامل فيما يتوصل إليه كل منهما من اختراع.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في الاختراع.

تتطلب حماية الاختراع قيام شروط موضوعية وشروط شكلية، الأولى تتعلق بالاعتراف بجهد المخترع بأن عمله يشكل اختراعاً، وتتعلق الثانية بالاعتراف الرسمي للدولة بوجود الاختراع واستحقاقه للحماية.<sup>3</sup>

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

هي الشروط الواجب توفرها في الاختراع والتي يمكن استخلاصها من المادة ٣ من الأمر ٠٣/٠٧ المتعلق ببراءات الاختراع "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. يمكن أن يتضمن الاختراع منتجاً أو طريقة".

يتضح من نص المادة أنها حدّدت ثلاثة شروط لمنح البراءة هي: أن يكون الاختراع جديداً وعدم البدئية والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي، إضافة إلى شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة.

### الشرط الأول: أن يكون الاختراع جديداً.

يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق لصاحبه النشر عنه سواء أكان ذلك بالكتابة في إحدى الصحف أو المجلات أو غيرها من الوسائل المقررة أو أي وسيلة من وسائل الإعلان أم أن يكون قد سبق له استعمال في معرض صناعي معدّ للجمهور أو أن يكون قد سبق للغير تقديم براءة عنه.<sup>4</sup>

فالاختراع لا يعتبر جديداً إذا وصل إلى الجمهور عن طريق إشاعة سره كوصفه بكتابة، لأن الكتابة توضح جميع الأسرار أمام الجمهور كما تكون قابلة للنشر وانتقال هذه الكتابة بأوسع صورة، أو وصفه شفويا عن طريق المذياع أو التسجيل أو المحاضرات العامة أو غيرها، ويقاس على ذلك إذاعة الأسرار عن طريق السينما والتلفزيون.

<sup>1</sup> د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ١٥٥.

<sup>2</sup> د. أنور طلبية: حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦، ص ١٣٨.

<sup>3</sup> نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٩.

<sup>4</sup> محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٤١.

إن النشر المذكور لا بد أن يكون كافيا لإذاعة السر، بحيث يكون معلوما لدى رجال العلم والمخترعين، ولا يعد كافيا ذلك النشر الذي لا يؤدي إلى معرفة سرّ الاختراع من قبلهم، فإذا لم يتمكن ذوو الخبرة من كشف سره لا يعد سر الاختراع منشورا وبالتالي يعدّ جديدا، ولكن لا يشترط استعماله من قبل ذوي الخبرة، وإنما تتولد لديهم إمكانية الاستعمال.

لا يقتصر نشر سر الاختراع على الوصف الكتابي وإنما يعدّ كشفا لسر الاختراع مجرد استعماله أو استغلاله، لأن استعمال هذا الاختراع في المختبرات أو التجارب العلمية سيؤدي إلى عرضه للجمهور وبالتالي تشغيله وذكر مزاياه وفوائده العلمية، ونتيجة لذلك يتوفر الحد الأدنى من الوضوح خصيصا إذا ما ذكرت كيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي.

يؤدي النشر بالطرق المذكورة إلى إشاعة الاختراع داخليا، قانونا وفعلا، كما يعدّ نشرا فعليا في الخارج بالنسبة إلى دول أطراف اتفاقية باريس<sup>1</sup>.

فالجدّة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سره بعد وضعه أو اكتشافه وقبل طلب البراءة جاز للجميع استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع، ولا يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه، لأنه لم يترتب له بعد حق امتياز ولسقوطه في المجال العام، وبالتالي عدم إمكان طلب براءة لعدم توفر الجدة فيه<sup>2</sup>.

وترجع الحكمة في اشتراط الجدة إلى عدة أسباب:

\_ إذا لم يحافظ المخترع نفسه على سرّ الاختراع ليس له الحق بطلب الحماية ولا يوجد داع لحمايته.

\_ إن كشفه السرّ قبل التسجيل لمجرد التوصل إلى الاختراع يدل على عدم رغبته في التسجيل وبالتالي تنازله عن الحماية.

\_ إن القانون يخول صاحب الحق في التسجيل امتيازات معينة مقابل الإعلان عن سرّ الاختراع وكشفه للجمهور، فإذا سبق الإعلان عن هذه الأسرار، لا يمكن أن تعتبر أسراراً بعد شيوع معرفتها ولم يظفر منه جديد، وبذلك تنتفي ضرورة تسجيله، وتبعاً لذلك تنتفي ضرورة تسجيله، وتبعاً لذلك تنتفي الامتيازات المذكورة.

وقد استثنى المشرّع من شرط الجدة الحالات الآتية:

<sup>1</sup> (سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، نفس المرجع، ص ١٦٠).  
<sup>2</sup> (سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٨٤، ص ١٤٦).

### العرض في المعارض:

قد يكون المعرض محليا، وقد يكون المعرض دوليا، وهذه المعارض قد تكون دائمة أو مؤقتة، وتعرض فيها عادة اختراعات غير مسجلة قابلة للاطلاع الغير والاستفادة من عرضها في نشر الخبر والأسرار التي تحملها، كما تفيد في شهرة المخترع.

وفي هذه الحالة لا يفقد الاختراع صفة الجدة طالما أن صاحبه يتقدم بطلب البراءة خلال ستة أشهر من بداية عرض اختراعه في المعرض، مع اتباعه باقي الإجراءات المطلوبة لمنح البراءة.<sup>1</sup>

### التجارب والأبحاث:

يحتاج الاختراع إلى إجراء تجارب خلال صنعه أو خلال إجراءات منح البراءة بالنسبة إلى الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق.

ولا يعتبر هذا الإجراء فاقدا لعنصر الجدة لأنه يعتبر من مقتضيات تصنيع الاختراع أو منع البراءة عنه، أو تطويره ويجري التجارب بطريقة معقولة وبرضى صاحبه حتى ولو أدت إلى إشاعة أسرارها، أو أن الأسرار لم تقتصر على الأشخاص الذين اتصل علمهم بسرّ الاختراع في حدود واجب الاحتفاظ بسر المهنة، و لذلك يجوز طلب براءة عنه وتعد صحيحة عن صدورهما.<sup>2</sup>

### الشرط الثاني: عدم البدئية والخطوة الابتكارية.

لم تتضمن القوانين العربية مثل هذا الشرط، وإنما استحدثه القانون الجزائري ونقله من القانون الفرنسي في المادة السادسة وقد اعتبرت المادة أنه يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو ابتداعا يضيف به المخترع جديدا إلى ما هو معروف في الفن الصناعي قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به شرعا.

والابتكار هو الخاصية الأساسية في الاختراع ومن الأهمية بمكان تعريفه وتحديد معناه، فقد تقام دعوى إبطال البراءة أو دعوى التقليد غير المشروع أو غيرها من الدعاوى المتعلقة بإصدار البراءة، ويدفع بعدم صحتها ومن ثم تثور مسألة المعيار المحدد للاختراع والمعنى المقصود منه حتى تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى.

يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصيلة قد تستند إلى نظرية علمية ولكن لا يشترط في هذه النظرية أن تكون جديدة أو غير معروفة، فالمهم الجانب العلمي في الابتكار، وهو تحقيق التقدم بالمعنى الواسع للكلمة، فقد يكون في تحطّي عقبات أو صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية، أو أن هذه الفكرة تمثل تقدّما في الصناعة، وأن تبلغ درجة التقدّم شوطا معيناً يمثّل فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلو على المستوى السابق للفن

<sup>1</sup> د. محمود ابراهيم الوالي، نفس المرجع، ص ٤٢.

<sup>2</sup> سمير جميل حسين القتلاوي، استغلال براءات الاختراع، نفس المرجع، ص ١٥٢.

الصناعي، أو تحقق تقدماً في الفن الصناعي بالمقارنة إلى الحالة الفنية السابقة للصناعة في مجال الاختراع، وبالمقارنة لما يقدمه التطور المؤلف في الصناعة في نفس الوقت.

وقد تتضمن الأصالة مبدأ تقوم عليه، كاختراع جهاز كجهاز اللاسلكي، أو المحرك وقد تتخذ شكلاً آخر يتمثل في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار فأدّت إلى تحطّي عقبات كاستخدام الكهرباء في التسخين أو التبريد، فهذه طريقة تستحق الحماية، وقد تستند الفكرة الأصيلة إلى نظريات أو مبادئ علمية، فقد يقتصر على مجرد تطبيقات عملية يترتب عليها إيجاد شيء جديد يتميز عن غيره بصفات معينة، أي إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة.

لم يشترط القانون مدى الفائدة للصناعة من الاختراع، كما لم يشترط أن يحقق تحوّل جديد في التقدم الصناعي أو إلى حدث ضخم في المجالات الصناعية، بل يكفي أن يتمثل في فكرة أصيلة وجديدة في موضوعه ويأتي بشيء أفضل أو إنتاج أحسن مما هو موجود فعلاً، فالاختراعات وإن كانت غالباً ما تولد ناقصة التكوين ولا تقدّم عادة عند بدء استغلالها كل ما كان يرجى منها، إلا أن الفلئدة منها تنعدم ما لم تقدّم شيئاً أفضل أو إنتاج أحسن مما هو موجود، وألاً يكون هذا التقدم متوقفاً من الخبير المعتاد، فالخبير يقدم تطوراً عادياً مألوفاً في الصناعة، وقد يعتبر من قبيل التحسينات العادية المألوفة في الصناعة، ولكنّه لا يعدّ اختراعاً ولا يصلح للحماية، ولكن يمكن ألاّ يحقق تقدماً أو شيئاً أفضل ويتضمّن فكرة جديدة ومختلفة عمّا هو موجود.

والخلاصة أن الفكرة الاختراعية، يمكن اعتبارها اختراعاً، إذا ارتقت إلى مستوى الأصالة وبلغت مستوى تحقق فيه تقدماً في الفن الصناعي، ولذلك تقاس الفكرة الاختراعية بدرجتين: إحداهما درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة وثانيتهما درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي المؤلف في الصناعة.<sup>1</sup>

#### الشرط الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يترتب على استغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الإفادة منه عملياً وتطبيقه في المجال الصناعي، أو إمكان استغلاله استغلالاً صناعياً وهذا حسب المادة والبراءة التي تمنح لهذه الاختراعات وتشمل فقط الإنتاج الصناعي ذاته أي الآلة والناجى المادى الملموس المستخدم في الإنتاج الصناعي دون الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي، فهذه المبادئ والنظريات يجب أن تكون ملكاً للجميع حتى يتمكن الغير من أن يستمر في البحث والتحري للوصول إلى تطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية، أو لتحقيق نتيجة أفضل حرصاً على التقدم في المجال الصناعي، والقول بغير ذلك يؤدي في الواقع إلى إعطاء براءة عن المبدأ ذاته. ويتربط على منح البراءة لأفكار أصحابها لهذا المبدأ أو هذه النظرية ومنع الغير من الحصول على براءة تتعلق بهذا المبدأ سواء باكتشاف طرق أو وسائل جديدة للوصول إلى النتيجة الصناعية الأولى أو اكتشاف نتيجة صناعية أخرى بناء على هذا المبدأ العلمي.

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، نفس المرجع ن، ص ١٤١.

والحكمة من عدم منح الحماية للنظريات العلمية التي لا يمكن استغلالها صناعيا أن الحماية تمنح لمدة طويلة ويمنع على الآخرين الاستفادة منها إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب عليه تجميد التطور العلمي والفني وإضعافهما.

#### الشرط الرابع: مشروعية البراءة.

من شروط منح البراءة: أن يكون موضوعها مشروعا في نظر القانون، وقد تقع المشروعية على الموضوع بتحديد القانون لغير المشروع أو بحسب طبيعته حين يخالف النظام العام والآداب.

#### المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

يتوجب على كل مخترع أن يتبع مجموعة من الإجراءات للحصول على البراءة فإلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر وهي: الابتكار والجدة والقابلية للاستغلال الصناعي، فإنه يلزم توافر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة، وهذه الشروط قد تتطلب من جانب طالب البراءة أي المخترع أو فيما يتعلق بطلب البراءة<sup>1</sup>.

#### ١ \_ المخترع أو طالب البراءة:

ينشأ حق إيداع طلب البراءة في ذمة المخترع، فله وحده استخدام هذا الحق فقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا.

#### \_ الطلب المقدم من شخص طبيعي:

يرجع الحق في البراءة إلى من قام بالاختراع، وبالضبط إلى المخترع أو خلفه، لكن من الخطأ الاعتقاد بأن المشرع حسم هذه المسألة، بل العكس فإنه يقضي كذلك بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة اختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت اغتصاب الاختراع.

ويشترط في طالب البراءة أن يكون مميزا لأن تقديم طلب البراءة من الأعمال النافعة نفعا محضا، و لا يجوز تقديم الطلب من القاصر غير المميز لأن تصرفات هذا الأخير تكون جميعا باطلة.

وقد يكون الشخص الطبيعي قاصرا، ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الوصي باعتبار أن هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا، وعلى العكس من ذلك فإنه لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا عن طريقهما لاعتبار الاستغلال عملا من أعمال التجارة يلزم توافر الأهلية لمباشرته.

ويجب الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص المتقدمين بطلب البراءة، مما يعني أنه يجوز لأي شخص توصل إلى اختراع بمجموع الشروط المذكورة سالفا أن يتقدم بطلب البراءة.

#### \_ الطلب المقدم من الشخص الاعتباري :

<sup>1</sup> ( د. محمود ابراهيم الوالي، نفس المرجع، ص ٤٦.

يجوز للشخص الاعتباري ( المعنوي ) أن يقدم طلبا للحصول على البراءة، غير أنه يشترط في حالة إيداع طلب من شخص معنوي أن يبين الطلب صفة صاحب الإمضاء، كما يجب أن يتضمن الطلب صورة إلزامية البيانات الخاصة بالشخص المعنوي، كما يلتزم المودع بتقديم السند الذي يثبت تفويض السلطات، أي الوكالة التي تخوله الحق في تقديم الطلب.

وبالتالي تكون المؤسسة ممثلة بواسطة مديرها أو وكيل عنها، لكن يجب ذكر إلى جانب اسم المؤسسة في البراءة اسم المخترع لأنه حق أدبي يبقى له بينما تبقى للمؤسسة الحقوق المادية.

## ٢\_ طلب البراءة

لقد نصت المادة ٢ من الأمر ٠٧٠٣ على أن طلب الحصول على براءة الاختراع يكون بطلب كتابي وصریح إلى المصلحة المختصة.

إن الجهة المختصة وفقا للقانون الجزائري هي المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٨٩ الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

### وقت الإيداع:

يجوز للمخترع تقديم طلبه في الوقت الذي يختاره، غير أن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية، حيث يجب تقدير شروط قابلية الاختراع للبراءة يوم الإيداع، لذا يجب على المخترع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القاعدة الأثرة.

### محتوى طلب الإيداع:

حسب المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٥٠ يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

\_ طلب التسليم: يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية، واشترطت المادة ٤ من المرسوم نفسه أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

أ- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي: اسم الشركة وعنوان مقره على ألا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث، وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين يُطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

ب- اسم وعنوان الوكيل إن وجد للقيام بالإيداع، وكذا تاريخ الوكالة.

ج- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على ألا تكون التسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أية تسمية قد تشكّل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أية علامة

د- عند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

هـ- عند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

و- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية

\_ وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات ومختصر وصفي للاختراع.

وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر:

إن الطلب لا يمكن قبوله من قبل الإدارة ما لم يتضمن دفع الرسوم ، و تدفع الرسوم من قبل المخترع أو من آلت إليه الحقوق وهذا وفقا للمادة ٣/ ٢ من الأمر ٠٧٠٣ ، و يترتب على عدم دفع الحقوق سقوط الحق في امتلاك البراءة .

٣ \_ فحص طلب البراءة:

إذا تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع أو مؤسسة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبت فيه، وهذه هي أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها طلب براءة الاختراع، ذلك لأن دور الجهة الإدارية في فحص الطلب يختلف من دولة إلى أخرى وفقا للمبدأ الذي يأخذ به تشريعها الداخلي، لهذا سوف نعدّد المبادئ المعمول بها ثم نبيّن موقف المشرع الجزائري

\_ نظام الفحص السابق:

هو نظام بموجبه تقوم الإدارة بفحص الملف من الناحية الشكلية، فإذا وجدته كاملا وصحيفا تقوم بفحص الاختراع موضوعيا، وهو فحص الشروط الموضوعية التي سبق الكلام عنها، ومن أجل التأكد من ذلك تعرضه على المختصين، سواء أ كانوا تابعين لها أو غير تابعين، لفحصه والتأكد من صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب العلمية وتقرير مدى نجاحه في المجال المخصص له<sup>1</sup>.

\_ نظام عدم الفحص السابق:

بموجب هذا النظام تمنح السلطة المختصة براءة الاختراع بعد استكمال الشروط الموضوعية والشكلية وفقا للطلب المقدم، فلا تقوم السلطة المختصة بفحص الطلب ولا تقف على محتواه، وإنما تقوم بتوثيق إيداع الطلب لديها فتمنح البراءة بالاعتماد على الوصف الموجود في الطلب، ولا توجد هناك رقابة على استحقاق الاختراع للبراءة، وينحصر دور

<sup>1</sup> ( سمير جميل حسين القتلاوي، استغلال براءات الاختراع، نفس المرجع، ص ١٦١ .



براءة الاختراع عبارة عن مستند خطي يثبت ملكية حامله لاختراع ما ويحمي حقوقه فيه، ويتضمن التفاصيل الأساسية عن هذا الاختراع مثل ماهيته، الغرض منه وطريقة عمله وتصنيعه والمواد المستخدمة فيه، بهذا الوصف تعد الوسيلة القانونية الكفيلة لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، إذ تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستثناء بالاختراع والاستفادة منه بالطرق القانونية له وحده.

هذا ما جعلنا نتطرق إلى موضوع الحماية والذي يجب أن يقع على اختراع تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية للحصول على البراءة.

عندما يحصل المخترع على براءة الاختراع فإنه يضمن حماية حقوقه في هذا الاختراع لمدة ٢٠ سنة ضمن الدولة التي صدرت فيها براءة الاختراع شريطة أن يسدد المخترع رسوم تجديد براءة اختراعه طيلة هذه السنوات.

من خلال تناولنا لموضوع براءة الاختراع في القانون الجزائري لاحظنا اهتمام المشرع بهذا الموضوع، وهذا لإدراكه دور الاختراع في بناء الحضارة، ذلك أن الدول الصناعية تهتم بإنشاء مراكز بحث متخصصة من أجل عملية الاختراع.

لأجل ذلك نوصي بما يلي:

\_ الاهتمام بالباحثين والمخترعين و تشجيعهم على انجاز اختراعات.

\_ إنشاء مراكز للبحث وتدعيمها ماديا ومعنويا.

\_ تقديم حوافز ومكافآت من الدولة للمخترعين حتى تزيد عملية الاختراع.

\_ إبرام عقود عمل مع المخترعين في المؤسسات العامة والخاصة ومنحهم مكافآت خاصة على كل اختراع يتم التوصل إليه.

\_ تقديم حماية كافية للمخترع وطنيا ودوليا حتى لا يتعرض للاعتداء.

\_ استغلال الاختراعات المنجزة محليا.

المراجع :

أولا : الكتب

١ \_ فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، حرف الخاء.

٢ \_ أحمد علي عمر: الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية، مطبعة الحليلية، الاسكندرية ١٩٩٣.

٣ \_ أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦.

- ٤ \_ سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
  - ٥ \_ سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية.
  - ٦ \_ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣.
  - ٧ \_ صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
  - ٨ \_ صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
  - ٩ \_ عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
  - ١٠ \_ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٦.
  - ١١ \_ فاضلي ادريس: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية.
  - ١٢ \_ محمود ابراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
  - ١٣ \_ مصطفى كمال طه - وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
  - ١٤ \_ نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- ثانيا: القوانين.

الأمر ٦٦\_ ٤٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٦٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الأمر ٠٣\_٠٧ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق ببراءات الاختراع.



## البناء القانوني والمنطقي للحكم الجزائي

د. مستاري عادل أستاذ محاضر أ، د. الدكتور نسيغة فيصل أستاذ محاضر أ؛

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر

### الملخص:

تعد مرحلة الفصل في الدعوى أهم وأخطر مراحل الدعوى الجزائية، والتي تنتهي بصدر حكم جزائي، هذا الأخير ما هو إلا كشف عن قناعة القاضي الجزائي، وبالتالي إلى جانب بنائه القانوني المتمثل في أجزاء الحكم كإجراء تكميلي منصوص عليه قانونا، لا بد له من بناء منطقي ما دام يكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي. وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة.

### Abstract

The step of criminal case deposition considers as most important and most dangerous steps of the criminal case, and it ends by issuance of a criminal judgment, this latter is just a revelation for the conviction of criminal judge. So besides its legal proofing which are the different parts of judgment as a supplementary procedure stipulated by the law. It needs a logical building as long as it reveals the content of the substantive criminal conviction of the judge. And that what we will treat it in this study.

### مقدمة

تعد مرحلة الفصل في الدعوى أهم وأخطر مراحل الدعوى الجزائية، حيث أن في هذه المرحلة لم يبق للقاضي الجزائي سوى استخلاص النتائج من المقدمات، هذه الأخيرة تعني كل ما هو موجود في ملف الدعوى والذي درسه القاضي دراسة دقيقة تم فيها تمحيص الأدلة متبعا نظاما ممنهجا وحدد كل ما تتعلق بالدعوى للفصل فيها.

ومن خلال كل هذه الحلقات المتسلسلة والتي تعدّ مراحل العملية القضائية المتبلورة في نتيجة نهائية ممثلة بالحكم الصادر في الدعوى. هذه النتيجة أو هذا الحكم ليس مجرد نتيجة لعملية آلية يقوم بها القاضي الجزائي، إنما هي نتاج

عملية عقلية تعتمد على الفهم الواعي، والكافي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها و لطلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهريه.

ويمكن القول بأنّ الحكم الجزائري ما هو إلا كشف عن قناعة المحكمة بدليل أو أدلة معينة، وطرحها لأدلة أخرى في إطار المبادئ الأساسية في المواد الجنائية (حرية الإثبات و حرية الإقناع) أو ما يعرف عنه الفقه الجنائي بالكشف عن مضمون اقتناع القاضي منذ ورود الوقائع لديه إلى أن أسس اقتناعه على أدلة الدعوى.

وعليه فإنّ الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تدور حول مقومات أو ملونات الحكم الجزائري ، هل هو مجرد عمل قانوني بحت(إجراء شكلي يقوم به القاضي)؟ أم هو بناء متكامل لعناصر قانونية و منطقية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية سوف نقسم هذه الدراسة على محورين أساسيين:

\_ المحور الأول: البناء القانوني للحكم الجزائري

\_ المحور الثاني: البناء المنطقي للحكم الجزائري.

المحور الأول: البناء القانوني للحكم الجزائري

قبل الخوض في البناء القانوني للحكم الجزائري وجب أولاً التطرق إلى تعريف الحكم الجزائري.

١- تعريف الحكم الجزائري:

إذا استندنا إلى تعريف الحكم الجزائري وفقاً لبنائه القانوني فإنه يعرف على أنه "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعارض عليها و ذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة و خروج الدعوى من حوزتها"<sup>(١)</sup>. كما أن الفقه القانوني عرف الحكم على أنه "كل قرار تصدره المحكمة فاصل في منازعة معينة سواء أكان ذلك من خلال الخصومة الجزائية أو لوضع حد لها"<sup>(٢)</sup>. وفي تعريف آخر هو "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"<sup>(٣)</sup>

(١) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الكويت، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٨٦.

(٢) محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ١٩.

(٣) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٠.

## ٢- أجزاء الحكم الجزائي:

إنّ الحكم الجزائي يتضمّن عناصر أو أجزاء أساسية يتطلّبها كيانه وجوهر فكرته، حيث أنه إذا فقد أحد هذه الأركان انعدم، كما أن له شروط صحة تتمثل في صفات يتطلّبها كلّ ركن، وإلا تعرض هذا الحكم للبطلان. مع أن التمييز بين الأركان و الشروط من الصّعوبة بمكان، وعليه سوف تدرس هذه الأجزاء بصفة عامة وفق ما جاء به فقهاء القانون الجنائي.

### أ - أركان الحكم الجزائي:

نبين فيما يلي أركان الحكم الجزائي وهي المداولة القانونية، ثم صدوره بشكل علني وكذا تسيببه القانوني وذلك على النحو التالي:

#### ١- المداولة القانونية:

تعرف المداولة بأنها التّفكير الهادئ وتبادل الرأي بين القضاة -حال تعددهم- بقصد تكوين الرأي الذي ينتهون إليه<sup>(١)</sup>. وتعد المداولة الإجراء التالي لقفل باب المرافعة<sup>(٢)</sup>، وعلة المداولة قبل صدور الحكم تغليب أسلوب المناقشة للوصول إلى الرّأي الصحيح في الدعوى من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة الواقعية القانونية، لذا يقول أحد الفقهاء القانونيين " الحقيقة بنت المداولة"<sup>(٣)</sup>

#### \* شروط المداولة:

- أن تكون المداولة سرية

- ألا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة<sup>(٤)</sup>

- جميع الوثائق و أدوات الدعوى تكون تحت تصرف المحكمة لتداول بشأنها.

- صدور الحكم بأغلبية الآراء حالة تعدد القضاة<sup>(٥)</sup>

(١) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي - دراسة تركيبية دلالية - ط١، مكتبة الآداب القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(٢) قرار صادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٨، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع١، سنة ١٩٩٢، ص ١٦٢.

(٣) محمد سليم العوا، تقديم كتاب لغة الحكم القضائي لسعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص ٥.

(٤) قرار صادر بتاريخ ١٦/١/١٩٦٨، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في ال مواد الجزائية، ج١، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، ١٩٩٦، ص ٣٦٢.

## ٢- إصدار الحكم في جلسة علنية:

إنّ التّطّق بالحكم في جلسة علنية يعدّ أحد معايير المحاكمة العادلة، وذلك بحضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة، وأن أيّ إخلال بهذا الشّروط يعرض الحكم للبطلان.

ونشير إلى أنه إذا كان المشرّع قد رخص في بعض الحالات إجراء الجلسات سرية، إلا أنّ التّطّق بالحكم فيها يكون في جلسة علنية (أنظر نص المادة ٢٨٩ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

## ٣- تسبب الحكم:

إنّ الأسباب هي عماد الحكم وبها لا يستقيم الحكم ويتعرض للبطلان، وتعرف الأسباب على أنها "مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقة"<sup>(١)</sup> وقد أكّد المشرّع الجزائري على أن الأسباب هي أساس الحكم في نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "...وتكون الأسباب أساس الحكم....".

ويعدّ التّسبب من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هي مظهر قيامهم بواجباتهم في تمحيص الدعوى والتدقيق فيها وإعلان النتائج في الحكم الصادر وفق ما اقتنعوا به<sup>(٢)</sup>

## ب- مشتملات الحكم الجزائي:

وتدخل هذه المشتملات أو العناصر تحت عنوان تحرير الحكم و الذي يكون أولاً على هيئة مسودة موقعة من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة عند النطق به<sup>(٣)</sup>.

وتشمل هذه العناصر أو البيانات:

## ١- الدّيباجة:

ديباجة الحكم هي مقدمته التي تهدف إلى التعريف به، ببيان عناصره، واستظهار مقوماته، من حيث التّعريف على المحكمة التي صدر منها، وتاريخه، والدّعوى التي صدر فيها، وبيان أطرافها وسببها، أي التهمة التي أقيمت من أجلها<sup>(٤)</sup>.

(٥) قرار صدر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ رقم ٥٥٧-٥٧ المجلة القضائية لمحكمة العليا، ع ١٩٩١، ص ٢٠٥.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٢٤.

(٢) أنظر نقض جنائي في ١٩٢٩/٢/٢١، مشار إليه في كتاب عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، دار منصور للطباعة، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

Albert Brimo, *Logique juridique et méthode juridique*, annales de la faculté de droit de Toulouse.p 234.

(٣) سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص ١٩.

وتعتبر الديباجة الجزء الأول من الحكم ويبدأ بصدور الحكم باسم الشعب، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ بقولها " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

## ٢- التوقيع على الحكم:

تطبيقا لنص المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن أصل الحكم يجب توقيعه من الرئيس و كاتب الجلسة في أجل أقصاه ١٥ يوما من تاريخ صدوره.

هذا فيما يخص محكمة الجنايات أما حال الجرح، والمخالفات فإنه منصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(١)</sup>

## ٣- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و النص القانوني المطبق:

إنّ هذا البيان مستوجب حال الحكم بالإدانة، بحيث يجب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف المحيطة بها و ذلك ببيان تحقق أركان الجريمة، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت ارتكابها مع وجوب بيان النص القانوني المطبق وإلا كان باطلا.

وهذا على خلاف أحكام البراءة التي لا تشترط الاستفاضة في بيان الوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وعلّة ذلك أن أحكام الإدانة غيّرت المركز القانوني للمتهم من شخص برئ إلى شخص مدان، حيث أهدرت قرينة البراءة و حلت محلّها قرينة الإدانة، أما أحكام البراءة فإنها أكدت على الأصل في الإنسان وهو البراءة.

## المحور الثاني: البناء المنطقي للحكم الجزائي:

إن اتجاه الفكر الجنائي الحديث يؤسس نشاط القاضي الجزائي على مبادئ الاستدلال المنطقي، ذلك أنّ نشاط القاضي الذّهني يهدف أساسا إلى تطبيق حكم القانون على واقع التّزاع المطروح.

ويتم بصوره المتعددة من خلال عمليتين أساسيتين، الأولى نشاط الذّهني يجري فيه قياس قضائي، والثانية تتعلق بقياس قانوني، بحيث يمكن القول أن الحكم القضائي عموما والحكم الجزائي خصوصا هو محصّلة نشاط القاضي

(٤) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق ، ص ٨٧.

(٢) تنصّ المادة ٣٨٠ ق إ ج ج على " .....تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم....." انظر أيضا:  
Albert Brimo, opcit, p325.

الذّهي الذي أتمه من خلال العمليتين سالفه الذّكر<sup>(1)</sup>. ووفق هذا التّوجه فإن علم المنطق يلعب الدور الكبير و الهام في الدراسات القانونية على العموم و في الدراسات الجنائية على وجه الخصوص.

#### \* دور المنطق في بناء الحكم الجزائي:

لقد أجمع الفقه و القضاء على السواء على علاقة المنطق بالقانون و الدور الكبير الذي يلعبه علم المنطق في بناء الأحكام القضائية، و في ذلك قررت محكمة النقض المصرية صراحة أهمية استخدام المنطق في الاستدلال بالقول " من المقدر أن محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق و لها أصلها في الأوراق، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدّعوى بطريقة الاستنتاج و الاستقراء و كافة الممكنات العقلية"<sup>(2)</sup>.

#### \* الحكم الجزائي وفق قواعد المنطق:

قبل الحديث عن مكونات الحكم الجزائي وفق قواعد المنطق و يجب أولا تعريف الحكم الجزائي وفق هذا المفهوم، حيث يعرف على انه استدلال قضائي منطقي، وإنّه تعبير عن منطق معين.

وعليه فإن الحكم الجزائي يتكون وفق قواعد المنطق من مقدمتين : المقدمة الكبرى تتمثل في القاعدة القانونية التّموجية ( وفق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات)، و المقدمة الصغرى هي الواقعة المثبتة في الدعوى، و النتيجة المترتبة على ذلك و التي هي حاصل تطبيق القانون على الواقعة (المطابقة المادية).

وهنا يجب على القاضي الاستعانة بقواعد الاستدلال المنطقي حتى يحقق التّلازم و الاتساق و الوحدة المنطقية بين المقدمات اليقينية و النتيجة. فالحكم الجزائي الذي لا يبني على منطق صحيح و غير مؤسس على استدلال صحيح سيؤدى حتما إلى نتيجة غير منطقية مما يعيب الحكم.

وسنوضح بالمثال التالي دور المنطق القضائي في عملية التّكييف القانوني التي يقوم بها القاضي و التي تعدّ لبّ العملية القضائية الموصولة إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي.

(1) إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، دراسة تحليلية نقدية ( رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بدون تاريخ، ص 36.

(2) نقض جنائي جلسة 1999/12/7 الطعن رقم 6338 لسنة 69، موجود ب: فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون و تطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 6.

#### أ- استخدام الاستدلال القضائي للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للواقعة:

إنّ هذا العمل هو من صميم عمل القاضي الجزائري، إذ إنّ البحث في التكييف القانوني هو البحث في مدى توافق التوافق بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية النموذجية وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وهنا يجري القاضي الجزائري نشاطا ذهنيا يستخدم فيه جميع الممكنات العقلية ومناهج الاستدلال المنطقي والمتمثلة في الاستنتاج والاستقراء والاستنباط، بحيث أن نتيجة هذا الاستدلال هي التي تعطي تكييفا قانونيا صحيحا ودقيقا معبرا عن حقيقة الدعوى.

#### ب: استخدام الاستدلال القضائي حال غموض النصّ

هنا نحن أمام عملية التفسير التي يقوم بها القاضي الجزائري عند غموض النص، حيث أن التفسير يهدف إلى الكشف عن القاعدة القانونية وتحديد مضمونها بحيث يتحدد ما تضعه من شروط انطباقها ومدى استجابة الفرض المعروض (واقعة الدعوى)<sup>(1)</sup>

ومراعاة لذلك فإن عملية التفسير ليست عملية آلية بل هي عملية عقلية تعتمد على استخدام القاضي لملاكات ذهنه وقدرات فكره لخلق قدر من التصور الذي يبني عليه استدلاله في وصوله إلى النصّ القانوني الذي يكون واجب التطبيق على الواقع الذي يفصل فيه<sup>(2)</sup> مع التذكير أنّ عملية التفسير هذه تخضع لشروط محدّدة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (التفسير الضيق، حظر القياس)

نخلص إلى أنّ البناء المنطقي للحكم الجزائري يتمثل في اتساق المقدمات اليقينية في الشق المنطقي للحكم مع النتائج المؤدي إليها والتي تنتهي إلى عدم التناقض بين أجزاء البناء المنطقي بعضها ببعض.

#### مثال تطبيقي للاستدلال المنطقي:

من أشهر الأمثلة التي توضح الاستدلال المنطقي في مجال القانون الجنائي والتي ذكرها شراح القانون هو تطبيق نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات الجزائري الخاص بالسرقة البسيطة، المادة ٣١ ق ع المصري.

"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالعقوبات المقررة له من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ دج...."

(1) فايز محمد حسين، مرجع سابق، ص ص ٢٤٨-٢٤٩.

Pierre Mimin, *le style des jugement: dialectique*, paris, 4 édition, 1978 P567

(2) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم القواعد القانونية، الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٣، ص ١٠١. ٣. 78 p, Pierre Mimin, opcit

- يمثل نصّ المادة ٥٠ ق ع ج المقدمة الكبرى و التي يستند إليها القاضي الجزائري لتكييف الواقعة المرتكبة و ذلك استنادا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

- اختلس المتهم(س) شيئا مملوك للغير المقدمة الصغرى و هي الواقعة المرتكبة.

- المطابقة المادية بين المقدمة الكبرى و المقدمة الصغرى عن طريق الاستدلال المنطقي توصل إلى النتيجة التالية:

- المتهم(س) مرتكب بجريمة السرقة البسيطة و تطبق عليه العقوبات المقررة.

والملاحظ من أنّ المقدمة الكبرى- القاعدة القانونية النموذجية - هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما المقدمة الصغرى- الواقعة المرتكبة- مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ( تدخل في صميم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري)

أما النتيجة والتي هي نتاج الاستخلاص المنطقي للمقدّمين فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا ، كونها تدخل في منطقة القانون و ليس الواقع<sup>(١)</sup> وهي ما تسمى برقابة المحكمة العليا للمنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم .

#### الخاتمة

من خلال هذه الدّراسة التحليلية لبناء الحكم الجزائري يظهر للعيان أن الحكم الجزائري ليس مجرد إجراء شكلي يتكون من أجزاء منصوص عليها قانونا، بل يتعدى ذلك إلى أنه خلاصة عمل أو نشاط ذهني و عقلي يقوم به القاضي الجزائري منذ وصول الدّعوى إليه إلى حين الفصل فيها.

هذا العمل يستخدم فيه القاضي جميع الممكنات العقلية و التي تتأسس على مبادئ الاستدلال المنطقي و مناهجه المتمثلة في الاستنتاج و الاستقراء و الاستنباط.

فإذا كان الحكم الجزائري يشترط عناصر قانونية محددة تتمثل في أجزاء الحكم ( الديباجة ، الأسباب المنطوق)، فإن الأسباب هي أساس الحكم و هي خلاصة ما قام به القاضي الجزائري من فحص وتمحيص للدعوى للوصول إلى نتيجة منطقية متبلورة من الحكم الجزائري

- عمل القاضي ليس عملية آلية تعتمد فقط على الموازنة بين أدلة الدعوى للوصول إلى الحكم ، بل هي عملية عقلية تعتمد على مقدمات يقينية تتمثل في عملية تكييف قانوني صحيح توصل إلى النتيجة بحسب اللزوم المنطقي، و أن عدم الاعتماد على المنطق القضائي ( الاستدلال المنطقي) سيوصل حتما إلى فساد في الاستدلال مما يشوب الحكم.

(١) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، دار الإشعاع الفنية، القاهرة، د س ن، ص ٣٧.

وعليه فإلى جانب البناء القانوني الحكم لابد للحكم من بناء منطقي يسلم من خلاله هذا الحكم من أي شائبة تعرضه للبطلان و التّقص.

#### قائمة المراجع:

##### أ- الكتب

- (١) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي- دراسة تركيبية دلالية- ط١، مكتبة الآداب القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٢) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج١، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ١٩٩٦.
- (٣) عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، دار منصور للطباعة، ٢٠٠٣.
- (٤) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم القواعد القانونية ، الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (٥) فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١..
- (٦) محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
- (٧) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، دار الإشعاع الفنية، القاهرة، د.س.ن.
- (٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- (٩) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

##### ب- رسائل جامعية:

- (١) إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بدون تاريخ.
- (٢) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجزائي، مذكرة ماجستير، جامعة الكويت، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

##### ج- قرارات قضائية:

- (٥) قرار صدر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ رقم ٥٥٧-٥٧، المجلة القضائية لمحكمة العليا، ع٢، ١٩٩٩.
- (٢) قرار صادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ١٤، سنة ١٩٩٢.

**- Les ouvrages :**

١. Albert Brimo, **Logique juridique et méthode juridique**, annales de la faculté de droit de Toulouse.
٢. Chaïm Perleman, **jugement, règles et logique juridique**, bibliothèque de philosophie du droit, volume XXIX, Paris, 1984
٣. Pierre Mimin, **le style des jugement: dialectique**, paris, 4 édition, 1978.

## تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية

الباحث بن دراح علي إبراهيم، إشراف الدكتور سامي عبد السلام أستاذ محاضر قسم أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة

### ملخص:

ارتبط تطبيق مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بألية الإخطار، باعتبارها الوسيلة الإجرائية التي يتم بواسطتها تحريك هذه الرقابة، وعليه فإن تطور النظام الإجرائي للإخطار سينعكس بالضرورة على نظام الرقابة الدستورية، ومدى فعاليتها وهو ما كان عليه الحال في الجزائر، والذي يظهر من خلال الرجوع إلى التجارب الدستورية التي عرفتها، والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، وذلك بتسليط الضوء على الجهات التي منحها الدستور ممارسة الإخطار، والمواضيع المعنية به، إضافة إلى الطرق الإجرائية الواجب إتباعها، والتي كلها تندرج ضمن النظام الإجرائي للإخطار، الذي عرف تغييرات هامة تضمنها التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١١، وعززها النظام الذي أصدره المجلس الدستوري لسنة ٢٠١١ المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي سعى من خلالها المؤسس الدستوري إلى تحقيق أكثر فعالية لنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

### **Abstract:**

The application of the concept of control over the constitutionality of laws was associated with the referral mechanism, as a procedural means by which this control is launched. Therefore, the procedural system of referral will necessarily affect the evolution of the constitutional control system and its effectiveness, as it was the case in Algeria. This is shown by referring to the constitutional experiences as well as regulations specific to the rules of the work of the Algerian Constitutional Council, so as to highlight the authorities granted by the Constitution to exercise referral, and topics that are concerned with this latter. In addition to procedural ways to be followed, all of which fall under the procedural rules of referral, which knew significant changes in the recent constitutional amendment of 2016, and reinforced by the regulation issued by the Constitutional Council in 2016 which set rules of the work of this latter, and in which the constitutional founder tried to achieve a more effective system of control over the constitutionality of laws in Algeria.

## مقدمة :

أخذت الرقابة على دستورية القوانين شكلين أساسيين هما الرقابة القضائية التي تعهد فيها ممارستها إلى هيئة قضائية ، في شكل محاكم قضائية عادية وهو الذي نجده متجسدا في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية على غرار ما أخذت الكثير من الدول الأوروبية وكذلك العربية والتي منها مصر ، أما الأسلوب الثاني للرقابة الدستورية فيأخذ طابعا سياسيا تتم ممارستها عن طريق هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبها معا ، وقد يمتد الأمر إلى إشراك السلطة القضائية في تشكيلة هذه الهيئة مثلما هو الحال في الجزائر ، فتصبح الهيئة ذات طبيعة مختلطة<sup>1</sup>.

تأثر النظام الدستوري الجزائري بالنظام الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨)، حيث تبني فكرة الرقابة السياسية ، من خلال أول دستور جزائري لسنة ١٩٦٦ ، وذلك عن طريق إنشاء مجلس دستوري ، اعترف له الدستور بممارسة صلاحياته في مجال الرقابة الدستورية ، عن طريق ما يعرف بالإخطار ، هذا الإجراء الذي يعتبر الوسيلة الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية ، والذي اقتضت ممارسته في البداية من طرف جهات محددة ، لكن بموجب التعديل الدستوري الأخير تم تبني فكرة التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل إضافة هيئات جديدة ، كما تم منح الأفراد كذلك إمكانية ممارسة هذا الحق ولكن بطريقة مختلفة .

ومن هنا يطرح التساؤل : كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية عبر كافة مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري ؟ وما هي الإجراءات الجديدة التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٠ بهذا الخصوص ؟

**المبحث الأول : النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في الجزائر في مجال الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٠**

لا يمكننا التعرض إلى النظام الإجرائي للإخطار قبل التطرق إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين ، نظرا لكون الإخطار وتبع مراحل تطوره في التجربة الدستورية الجزائرية مرتبط أساسا بتطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الأول من هذا المبحث ، ومن ثم سيتم الانتقال إلى حدود سلطة الإخطار من حيث الجهات التي تملك هذا الحق وموضوعه و طرقه الإجرائية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

<sup>1</sup> الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط ٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٩

### المطلب الأول : تطور فكرة الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر

لقد مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، منذ بداية تأسيسها من الناحية النظرية بموجب دستور ١٩٦٣، ثم التنصيب الفعلي للمجلس الدستوري من خلال دستور ١٩٨٩، ثم من خلال التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ بمجموعة من الصعوبات العملية التي عرفتها. والذي يظهر جليا من خلال نشاط المجلس الدستوري الذي يظهر في الآراء والقرارات التي تصدرها، باعتبارها الهيئة المخولة لها دستوريا بعملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

### الفرع الأول: بداية التأسيس لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لقد تبني المؤسس الدستوري فكرة الرقابة السياسية مباشرة بعد الاستقلال، على غرار باقي دول الجوار " المغرب العربي " بموجب دستور ١٩٦٣، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري، متأثرا إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة (١٩٥٨).

نص أول دستور جزائري لسنة ١٩٦٣ على تأسيس المجلس الدستوري<sup>١</sup> والذي يتكون من ٠٧ أعضاء، وهم رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا إضافة إلى ٠٣ نواب يعينهم المجلس الوطني، إضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، حيث ينتخبون رئسهم فيما بينهم، و الذي يملك صوتا مرجحا، حيث أوكل له مهمة مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية، كما نصت المادة ٦٤ من دستور ١٩٦٣، وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني.

ولكن بعد توقيف العمل بالدستور، والذي انتهى بصدور الأمر رقم ١٨٣٥ المؤرخ في ٠١/١١/١٩٦٣ الذي اعتبر النص الأسمى في الدولة، إلى غاية صدور نص دستوري جديد، وعليه فإنه لم يتم تشكيل المجلس ولم تتم تجسيد أية ممارسة فعلية لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين خلال تلك المرحلة.

### الفرع الثاني : عدم التنصيب على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور ١٩٧٧

لم يتطرق دستور الجزائر لسنة ١٩٧٧ إلى الرقابة على دستورية القوانين، حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة<sup>٣</sup>، وكذا الرقابة الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات<sup>٤</sup>، و المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة<sup>٥</sup>.

إن عدم تأسيس هيئة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين، مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة، كما أن عدم التنصيب على هيئة مختصة على رقابة

<sup>١</sup> وذلك بالرجوع إلى ما نصت عليه المادتين ٦٣ و٦٤ من دستور ١٩٦٣، المتعلقة بإنشاء المجلس الدستوري واختصاصاته.

<sup>٢</sup> الأمر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١٠/٠٧/١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد ٥٨ مؤرخة في ١٣/٠٧/١٩٦٥، ص ٨٣١.

<sup>٣</sup> انظر المادة ١٨٦ من دستور ١٩٧٦.

<sup>٤</sup> انظر المادة ١٨٧ من دستور ١٩٧٦.

<sup>٥</sup> انظر المادة ١٩٠ من دستور ١٩٧٦.

القوانين سواء كانت سياسية أو قضائية يتناقض أصلا ومبدأ جمود الدستور الذي تبناه المؤسس الدستوري آنذاك، حتى انه لم يتم اللجوء إلى تطبيق نظام الرقابة السياسية عن طريق هيئة نيابية ، هذا الأسلوب الذي انتهجته بعض الدول التي تبنت الخيار الاشتراكي آنذاك ، كالاتحاد السوفياتي سابقا الذي أوكل مهمة الرقابة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى ، التي تتولى عملية تأمين مدى مطابقة دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة لدستور وقوانين الاتحاد السوفياتي<sup>1</sup> ، كما أخذت بنفس الأسلوب ألمانيا الشرقية قبل اندماجها مع ألمانيا الفيدرالية ، الذي أسند نفس المهمة إلى مجلس الدولة الذي يتولى دراسة مشاريع القوانين والتأكد من دستوريتهما<sup>2</sup> . مما سارع إلى ضرورة إنشاء هذه هيئة تعنى بمسألة الرقابة على دستورية القوانين هو ما تجلى من خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بتاريخ ٢٢١٩ ديسمبر ١٩٨٣ ، من خلال اللائحة السياسية التي أصدرها المؤتمر والتي دعى من خلالها على ضرورة إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين، بهدف تكريس احترام الشرعية الدستورية ، وضمان التطبيق السليم للقوانين من طرف أجهزة الدولة مؤسساتها<sup>3</sup> .

### الفرع الثالث : دستور ١٩٨٩ وبداية التطبيق الفعلي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

نص الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ في مادته ١٥٣ على إحداث مجلس دستوري ، يكلف بالسهر على احترام الدستور ، كما يسهر على صحة الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ، كما يتولى إعلان نتائج هذه العمليات . وحددت المادة ١٥٤ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ تشكيلة المجلس الدستوري التي تتكون من ٠٧ أعضاء ، رئيس المجلس إضافة إلى عضوين منهم يعينهم رئيس الجمهورية ، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه ، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها .

أقر الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ للمجلس الدستوري حرية إعداد نظامه الداخلي بنفسه ، كما نصت المادة ١٥٤ من دستور ١٩٨٩ ، حيث صدر أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ ٠٧ أفريل ١٩٨٩<sup>4</sup> ، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي الذي أوكلها للتشريع بموجب قانون عضوي<sup>5</sup> ، حيث تتم عملية الرقابة على دستورية القوانين بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>6</sup> ، بصفة سابقة قبل إصدار القانون أو بصفة لاحقة بعد صدوره ، كما أضافت المادة ١٥٤ من دستور ١٩٨٩ في الفقرة الأخيرة منها إلزامية عرض النظام الداخلي للمجلس الدستوري لفحص مدى مطابقته للدستور .

<sup>1</sup> سعيد بوشعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج ١ ، ط ٠٩ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٩ .

<sup>2</sup> سعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

<sup>3</sup> فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج ٢ ، ط ٠١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦٩ .

<sup>4</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد ٣٢ مؤرخة في ١٩٨٩/٠٨/٠٧ ، ص ٨٦٤ .

<sup>5</sup> Art.63 de la constitution française stipule que " Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations".

<sup>6</sup> المادة ١٥٦ من دستور ١٩٨٩ .

**الفرع الرابع : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٩٦ وإضافة رئيس مجلس الأمة كجهة إخطار جديدة :** نصت المادة ١٦ من دستور ١٩٩٦ على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وتمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط ، فتكون بصفة وجوبية إذا ما تعلق الأمر بفحص دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان وكذلك القوانين العضوية<sup>١</sup> ، أو قد تمارس الرقابة بصفة اختيارية إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العادية أو التنظيمات أو المعاهدات كما نصت المادة ١٦ من دستور ١٩٩٦ ، حيث تطبق عليها نفس الإجراءات والأثر بالنسبة للقوانين العضوية مع الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار الثلاث .

### المطلب الثاني : حدود سلطة الإخطار في النظام الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية

من أجل معرفة حدود سلطة الإخطار في النظام الدستوري الجزائري لا بد من تحديد جهات الإخطار التي منحها الدساتير الجزائرية حق تحريكه من جهة ، ثم الموضوع الذي يتناوله الإخطار ، مع تحديد الطرق الإجرائية التي تم الاعتماد عليها من جهة ثانية .

**الفرع الأول : الحدود من حيث جهات الإخطار :** احتفظت الدساتير الجزائرية بحق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني في ظل دستور ١٩٦٣ ، وكذلك الحال بالنسبة إلى دستور ١٩٨٨ ، كما تمت إضافة رئيس مجلس الأمة في دستور ١٩٩٦ ، مما يبين حرص المؤسس الدستوري على عدم منح حق الإخطار إلا لرئيس الجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس الجمهورية أو رئيسي الغرفتين التشريعتين ، ولم يتم منح ذلك الحق للرجل الثاني في الجهاز التنفيذي وهو رئيس الحكومة بالتسمية القديمة، أو الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٠<sup>٢</sup>، الذي لم تتم خلاله أية تعديلات بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ومن ثم نظام الإخطار.

إن الإخطار باعتباره الإجراء الوحيد الذي نص عليه الدستور من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين لم يسمح إلا هيئات سياسية معينة بممارسته ، مما يجعل نظام الإخطار محدودا جدا ، وصلت إلى الحد الذي اعتبر فيه البعض أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ضعيفة الفعالية<sup>٣</sup>، كما أن اقتصر تطبيق آلية الإخطار على بعض الهيئات دون سواها سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرية المواطن واحترام الدستور والتوازن بين مختلف السلطات لاسيما إذا كان رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ينتميان لحزب واحد ، وعليه ستتوقف ممارسة الرقابة بناء على إخطار إحدى الجهتين<sup>٤</sup>، والأمر لا يختلف كثيرا بعد تعديل دستور ١٩٩٦ بإضافة رئيس مجلس الأمة .

<sup>١</sup> تنص المادة ١٦٥ من دستور ١٩٩٦ على أنه : " يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية . يبيد المجلس الدستوري بعد أن يحظره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان . كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة . "

<sup>٢</sup> وذلك بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١١/٠٧/٢٠٠٨ المتضمن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية عدد ٦٣ مؤرخة في ١٦/١١/٢٠٠٨ ، ص ٠٤ .

<sup>٣</sup> سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ١١ .

<sup>٤</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط ٠٣ ، دار الهدى ، الجزائر ، ص ٤٢٠ .

**الفرع الثاني : الحدود من حيث موضوع الإخطار :** منح الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ لرئيس الجمهورية الحق الانفرادي في سلطة الإخطار الوجوبي إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل دخولها حيز التطبيق وعلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها ، كما أن منح الدستور حق الإخطار في يد رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار المتمثلة في رئيسي الغرفتين إذا ما تعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان يرى البعض أنه لا يمكن اعتباره تدخلا في عمل السلطة التشريعية وليس فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات بل على العكس، لأنه من قبيل المحافظة على الصلاحيات الدستورية لكل سلطة التي يملكها رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور<sup>١</sup>.

كما يملك رئيس الجمهورية الصلاحية المنفردة في الإخطار المتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وبصفة وجوبية ومسبقة ، حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأن هذه المعاهدات ، ثم يتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة كما تنص المادة ٩١ من دستور ١٩٩٦<sup>٢</sup>.

في حين طرح الإشكال حول عدم إشارة الدستور إلى امتداد مجال الرقابة الدستورية لتشمل القوانين الاستثنائية وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها<sup>٣</sup>.

في حين بقيت القوانين العادية والتنظيمات محل إخطار من جميع الهيئات التي تملك هذا الحق ، تتجسد برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية كما نصت المادة ١٥٨ من دستور ١٩٨٩ ، والتي تقابلها المادة ١٦٨ من دستور ١٩٩٦ .

**الفرع الثالث : الحدود من حيث الطرق الإجرائية :** سيتم تحديد الطرق الإجرائية المتعلقة بنظام الإخطار ، وذلك بالرجوع إلى الأنظمة الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بتحديد قواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات ١٩٨٩ ، ٢٠٠٠ و ٢٠١٢ والتطرق إلى الإجراءات المحدثة ضمن كل نظام .

**١- النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة ١٩٨٩<sup>٤</sup> :** هو أول نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري في الجزائر ، حيث أدرج الإخطار ضمن الفصل الأول من الباب الأول من هذا النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ، فتتم عملية الإخطار برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري ، يتم فيها تحديد موضوع الإخطار بدقة ، وتصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قراره بشأنه<sup>٥</sup>. حيث يتم تسجيل هذه الرسالة في الأمانة العامة للمجلس ، ويسلم وصل بتسلمها ، ويشكل التاريخ المذكور في وصل التسليم بداية احتساب الأجل المحددة للمجلس للبت في موضوع الإخطار ، وعلى المجلس الدستوري

١ سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥-٦٦ .

٢ و هي نفس الصياغة الدستورية التي كانت في المادة ٩١ من دستور ١٩٨٩ ، ولكن بإضافة أخذ الرأي الصريح لمجلس الأمة .

٣ بوكرا دريس ، الوجيز في القانون الدستوري ، ب ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٣-١٢٤ .

٤ أنظر الجريدة الرسمية عدد ٣٢ المؤرخة في ١٩٨٩/٠٨/٠٧ ، ص ٨٦٤ .

٥ المادة الأولى من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة ١٩٨٩ ، انظر نفس المرجع ، ص ٨٦٤ .

متابعة الإجراء الخاص بالرقابة الدستورية على النص محل الإخطار بمجرد تسجيله ، وإذا ما وقع سحب هذا النص أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس الدستوري زوال موضوع الإخطار ويختتم الإجراء الجاري<sup>1</sup> .

وبعد مرحلة تسجيل الإخطار تتم مباشرة البدء في عملية التحقيق ، وذلك بقيام رئيس المجلس الدستوري بتعيين عضو مقرر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق كما يتولى هذا العضو تحضير مشروع الرأي أو القرار<sup>2</sup> ، وذلك بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ، كما يمكن له الاستعانة بخبير يختاره من أجل استشارته ، وبعد انتهاء أشغاله يقوم بتسليم رئيس المجلس الدستوري وكل عضو فيه نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره ومشروع الرأي أو القرار.

يلي مرحلة التحقيق الذي يقوم بها العضو المقرر اجتماع المجلس الذي يتم بناء على استدعاء من رئيسه ، ولا يصح إلا بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل<sup>3</sup> ، حيث يتداول في جلسة مغلقة ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه<sup>4</sup> ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا ، وعليه فان المؤسس الدستوري على الرغم من ترك مجال الحرية للمجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي وتحديد قواعد عمله ، إلا انه تدخل في مسألة سرية الجلسات ، واعتبرها شأنًا دستوريا كما نصت المادة 105 من دستور 1989 .

ينم التوقيع على محاضر هذه الجلسات من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة ، هذه المحاضر التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس<sup>5</sup> .

يصدر المجلس الدستوري آرائه أو قراراته باللغة الوطنية ، وتكون معللة<sup>6</sup> ، في المدة التي حددها الدستور بعشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار<sup>7</sup> ، حيث يتم تبليغ رئيس الجمهورية في كل الحالات ، بينما يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان صاحب الإخطار وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 105 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 1989<sup>8</sup> ، وتعليقا على هذه الحالة اعتبر جانب من الفقه أن هناك تمييزا واضحا ليس هناك ما يبرره ، فإذا تم اعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور ورئيس الجهاز التنفيذي مما يتطلب تبليغه ، فإن السلطة التشريعية لها الحق أيضا في معرفة مبررات المجلس الدستوري والنصوص الملغاة قبل نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية ، التي في النهاية سيطلع عليها الجميع<sup>9</sup> .

تم تعديل النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 في ثلاث مناسبات متتالية ، وهي :

<sup>1</sup> كما تنص المادة 03 من نظام 1989 ، نفس المرجع ، ص 864 .

<sup>2</sup> المادة 4 من النظام 1989 ، نفس المرجع ، ص 864 .

<sup>3</sup> المادة 07 من نظام 1989 ، نفس المرجع ، ص 864 .

<sup>4</sup> المادة 09 من نظام 1989 ، نفس المرجع ، ص 865 .

<sup>5</sup> المادة 11 من نظام 1989 ، أنظر الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989 ، مرجع سابق ، ص 865 .

<sup>6</sup> كما تنص المادة 13 من نظام 1989 ، نفس المرجع ، ص 865 .

<sup>7</sup> كما تنص المادة 107 من دستور 1989 .

<sup>8</sup> أنظر الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1989 ، مرجع سابق ، ص 865 .

<sup>9</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 420-421 .

أ- المداولة المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩<sup>١</sup>: والتي أضافت أحكاماً متعلقة بالتنافس في انتخاب النواب ولم تأت بالجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

ب- المداولة المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٩<sup>٢</sup>: صدر هذا التعديل بعد دستور ١٩٩٩ مباشرة وذلك تماشياً مع تم إحداثه من تعديلات طالت المؤسسات الدستورية ككل ، أهمها إنشاء الغرفة التشريعية ثانية الممثلة في مجلس الأمة ، وما جاء به من جديد من ناحية الرقابة على دستورية القوانين ، لاسيما إلزامية مرور النظام الداخلي للغرفتين التشريعتين على المجلس الدستوري من أجل فحص مدى مطابقة هذه النصوص للدستور ، و إدراج نوع آخر من القوانين وهي القوانين العضوية وإلزامية أخذ الرأي المسبق للمجلس حول دستورتها ، وذلك على النحو الذي تم التطرق إليه سابقاً . كما تدارك هذا التعديل بعض الإجراءات التي خلت من النظام السابق ، حين تم إدراج كفاءات ممارسة قواعد الرقابة في حد ذاتها ، من خلال الفصل الأول المتعلق برقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان ، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من الفصل الثاني من نفس الباب ، والملاحظ انه قد استبدل في النظام المعدل عبارة " الإخطار " التي كانت واردة في نظام ١٩٨٨ بعبارة " الإجراءات " في النظام الجديد ، حيث أدرجها ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والوقاية الدستورية ، كما اشترطت المادة السابعة (٥) منه أنه متى تعلق الأمر بالرقابة الاختيارية في إطار المادة ١٦ (٥) من دستور ١٩٩٦ ، فإن الإخطار لا بد من أن يحدد الحكم أو الأحكام المحالة للرقابة<sup>٣</sup>.

ج- المداولة المؤرخة في ١٣ أبريل ١٩٩٩<sup>٤</sup>: والتي عدلت أحكاماً متعلقة بالمنازعات الانتخابية ولم تشمل هذه التعديلات أي إجراءات متعلقة بموضوع الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

٢- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٥<sup>٥</sup>: تم الاحتفاظ بنفس الأحكام و الطرق الإجرائية الواردة في نظام ١٩٨٨ المعدل ، بداية من تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس ، ومن ثم تعيين المقرر ، مع المحافظة على سرية المداولات ، الذي هو مبدأ دستوري في الأصل<sup>٦</sup> ، في حين تم الرفع من العدد المشروط لاكتمال النصاب القانوني للمجلس الدستوري من خمسة (٥) أعضاء إلى سبعة (٥) على الأقل<sup>٧</sup> ، تبعاً للتغيير الذي طال تشكيلة المجلس بإضافة عضوين جديدين ، أحدهما ممثلاً لمجلس الأمة و الآخر ممثلاً لمجلس الدولة ، ليرتفع العدد الإجمالي لتشكيلة المجلس إلى تسعة (٩) أعضاء ، كما تمت المحافظة على حق رئيس الجمهورية بتبليغه بكل الآراء أو القرارات الصادرة بشأن النصوص محل الإخطار ، على عكس رئيسي غرفتي البرلمان اللذين يتم تبليغهما بصدد الإخطار الصادر

<sup>١</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٦٠ المؤرخة في ١١/١١/١٩٩١ ، ص ٢٣٥٠ .

<sup>٢</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٠٣ المؤرخة في ١٢/٠١/١٩٩٧ ، ص ١٩ .

<sup>٣</sup> كما تنص المادة ٠٧ من النظام المعدل لسنة ١٩٩٦ ، انظر الجريدة الرسمية عدد ٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

<sup>٤</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٢٥ المؤرخة في ٢٧/٠٤/١٩٩٧ .

<sup>٥</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٤٨ المؤرخة في ٠٦/٠٨/٢٠٠٠ .

<sup>٦</sup> نصت المادة ١٦٧ من دستور ١٩٩٦ على انه " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار . يحدد المجلس قواعد عمله " وهي نفس الصياغة الدستورية للمادة ١٥٧ من دستور ١٩٨٩ .

<sup>٧</sup> المادة ١٦ من نظام ٢٠٠٠ ، الجريدة الرسمية عدد ٤٨ لسنة ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

عنهما فقط<sup>1</sup>، وعليه فإن هذا النظام لم يرفع اللبس المطروح سابقا من هذا الجانب، وأن هذا التمييز الذي اعتبره البعض من الفقهاء بين رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين التشريعتين ليس له ما يبرره، لكون كل النصوص القانونية العضوية أو العادية تندرج ضمن مجال التشريع، مما يتطلب إعلام المجلسين بآراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأنها، هذا الأثر الذي يزداد عندما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين، حيث يتم انتظار نشر الرأي حول النظام الداخلي محل الإخطار للاطلاع على فحوى النص النهائي والتبريرات والحجج التي قدمها المجلس الدستوري<sup>2</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام تم تعديله مرة واحدة بموجب المداولة المؤرخة في ١٤ جانفي ٢٠٠٩، تمت فيه جملة من التعديلات التي تخص الانتخابات والاستفتاءات، لثما تمت إضافة بعض الشروط المتعلقة بنشاط المجلس الدستوري وعلاقاته الخارجية، لكن بخصوص الإخطار، نجد تعديلا وحيدا يمس المادة ٢ منه، وذلك باستبدال عبارة "اللغة الوطنية" التي كانت واردة في هذا النظام بعبارة "اللغة العربية" في مسألة صدور مختلف آراء وقرارات المجلس<sup>3</sup>.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠١٤: لم يضيف هذا النظام الشيء الجديد فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطار، سوى إمكانية تعيين أكثر من مقرر، عوض اقتصاره على مقرر واحد مثلما كان منصوصا عليه في النظامين السابقين<sup>4</sup>، من أجل مباشرة عملية التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، كما تم الاحتفاظ بحرية العضو المقرر أو الأعضاء المقررين الذين تم اختيارهم في الاستعانة بخبير تتم استشارته بخصوص الموضوع محل هذا الإخطار، كما لم تتم توسعة مجال التبليغ الخاصة برئيسي الغرفتين بالآراء أو القرارات الخاصة بالإخطارات التي لم تصدر عنهما، وظل الاحتكار لرئيس الجمهورية لتبليغه بكل رأي أو قرار صدر عن المجلس الدستوري<sup>5</sup>، هذه المسألة التي كانت وظلت محل جدل فقهي على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا ولم يتم الخوض فيها في هذا النظام.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في الجزائر في مجال الرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٤

بعد الانتقادات العديدة التي طالت عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، سارع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٤ على تعديل العديد من الأحكام التي تخص عمل المجلس لاسيما من ناحية الرقابة الدستورية، وكذلك التي تندرج في الإطار العام لعمل المجلس، والتي من أهمها فرض شروط كالتخصص لتولي العضوية في المجلس، والذي كان مطلبا فقهيًا من أجل ضمان سير أحسن ونجاعة أفضل لعمله<sup>6</sup>، من

<sup>1</sup> المادة ٢٢ من النظام ٢٠٠٩، نفس المرجع، ص ٢٩

<sup>٢</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦، ج ٤، ط ٠٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٧٣.

<sup>٣</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٠٤ المؤرخة في ١٨/٠١/٢٠٠٩، ص ١٥.

<sup>٤</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٢٦ المؤرخة في ٠٣/٠٥/٢٠١٢، ص ٠٤.

<sup>٥</sup> تنص المادة ١١ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠١٢ على أنه "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار". نفس المرجع، ص ٠٥.

<sup>٦</sup> المادة ٢١ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠١٢، جريدة رسمية عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٦.

<sup>٧</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦، مرجع سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠.

خلال التنقيص على مجموعة من الشروط، والتي منها اشتراط بلوغ أربعين (٤) سنة والتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (١٩) سنة في ميادين ترتبط مباشرة بعمل المجلس الدستوري، كممارسة التدريس في مجال العلوم القانونية في التعليم العالي أو القضاء أو تولي مختلف الوظائف العليا في الدولة أو المحاماة<sup>١</sup>، كما تم التنقيص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بنظام الإخطار، والتي يعتبر أهمها التوسيع في دائرة ممارسة هذه الآلية لتشمل هيئات جديدة تغاضت عنها الدساتير السابقة، و منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وكذلك تمديد آجال المجلس الدستوري للبت في مواضيع الإخطار، وتقليصها في حالات الاستعجال فقط، كل هذه النقاط التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: التوسيع في دائرة الإخطار

احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها لاسيما حين تمييزه للرقابة الوجودية والقبلية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحقوق الانفرادي لهذا النوع من هذا الإخطار. في حين أبقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار إذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذا المعاهدات<sup>٢</sup>. وبصدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٠٦ أفريل ٢٠١٣<sup>٣</sup> الذي نص على إجراءات الإخطار المتعلقة بالقوانين، وحصص مجال الرقابة القبلية، والتي يمارسها المجلس الدستوري<sup>٤</sup> إذا ما تعلق الأمر بالإخطارات التي نظمها المادتين ١٨<sup>٥</sup> والمادة ١٨ المتعلقة بالقوانين<sup>٥</sup>، والتي يباشرها رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول. كما يندرج ضمنها الإخطار الممارس من طرف<sup>٥</sup> نائبا أو<sup>٣</sup> عضوا من مجلس الأمة، كما ظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٣، بحيث لا يمكن للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار، والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق، غير أن هناك استثناءا وحيدا في سابقة حدثت بمناسبة عرض الأمر الصادر في ١٩/٠٥/١٩٩٩ المتضمن تعديل قانون الانتخابات، حيث تمت إعادة نفس الشرط التي تضمنته المادة ١٠/٨ من هذا الأمر والتي تشترط على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم، حيث اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون إخطار، ليصدر بيانا يذكر فيه بعدم الدستورية هذا الشرط طبقا لرأيه السابق الذي أصدره بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٣<sup>٦</sup>.

وعليه، فإن التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٣ أضاف جهات إخطار جديدة، فبعد أن كانت مقتصرة في رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين التشريعيين، أعطى الدستور ممارسة هذا الحق لجهات أخرى والمتمثلة في كل من الوزير

<sup>١</sup> أنظر المادة ١٨٤ من الدستور.

<sup>٢</sup> كما تنص المادة ١٨٦ من الدستور.

<sup>٣</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد ٢٩ المؤرخة في ١١ ماي ٢٠١٦، ص ٠٦.

<sup>٤</sup> كما تنص المادة ٠٨ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٠٦/٠٤/٢٠١٦، الجريدة الرسمية عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٦،

مرجع سابق، ص ٠٧.

<sup>٥</sup> كما تندرج التنظيمات والمعاهدات في إطار الرقابة السابقة.

<sup>٦</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد ٠١-٢٠١٣، ص ١٧-١٨.

الأول وكذلك أعضاء البرلمان ، لذا سنتطرق بالتفصيل إلى كيفية ممارسة آلية الإخطار الممنوحة لكل جهة وانعكاسات ذلك في تطور النظام الإجرائي لنظام الإخطار عموما في الجزائر من خلال ما يأتي .

**الفرع الأول : الوزير الأول :** تمت إضافة الوزير الأول باعتباره جهة إخطار جديدة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١١ ، والتي تغاضت عن منحه هذا الحق كل التعديلات الدستورية السابقة ، كما نصت على ذلك المادة ١٨٧ من الدستور ، فتمت ممارسة سلطة هذا الحق من طرف الوزير الأول في كل ما يتعلق بمجال الإخطار المتاح لباقي الهيئات، فيما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية ، على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا ، وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التي أضافها التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ ، فإنه قد أضاف جملة من التغييرات متعلقة بهذه الوظيفة العليا في الدولة ، حيث يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه<sup>١</sup>، فيما حافظ الوزير الأول على اختصاصه في تطبيق القوانين في إطار المجال التنظيمي حيث يتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بإصداره لمراسيم تنفيذية<sup>٢</sup>، وقد تم التخلي بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم<sup>٣</sup> ، من خلال إعادة صياغة المادة ٨٥ من دستور ١٩٩٦ التي كانت تشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول ، هذا الشرط الذي اعتبره البعض يدخل في صميم عمل الوزير الأول بتجريده من حق التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية<sup>٤</sup> . وعلى هذا الأساس فإننا نميز في مجال ممارسة الوزير الأول لإخطار المجلس الدستوري ، بين الحالتين التاليتين :

**الحالة الأولى :** إذا كان الوزير الأول منتميا إلى الأغلبية البرلمانية : وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون قد تم التصويت عليه ، بالضرورة يعبر عن انتمائه الحزبي للوزير الأول ، والذي من غير المعقول أن يكون محلا للإخطار من طرفه ، وعليه فإنه إذا توفرت هذه الحالة لا يمكن تصور أن يمارس الوزير الأول حق الإخطار في دستورية أي قانون إلا في حالة واحدة ، وهي في حالة تقديم المعارضة باقتراح قانون<sup>٥</sup> ، حتى وإن كان التصويت يمر عبر الأغلبية البرلمانية ، ومنه فإن مجال الإخطار من طرف الوزير الأول في هذه الحالة محدود جدا .

**الحالة الثانية :** إذا كان الوزير الأول لا ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية : وهذه حالة ممكنة الحدوث ، في ظل عدم إلزامية الدستور لرئيس الجمهورية على اختيار الوزير الأول من الأغلبية ، وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأي الحزب الذي ينتمي إليه الوزير الأول ، فإنه من الممكن أن يكون محلا للإخطار لدى المجلس الدستوري من طرفه ، نتيجة ضغوطات يمارسها عليه حزبه السياسي المنتهي إليه ، حتى وإن لم تكن نابعة بالفعل من قناعة قانونية محضة لديه .

<sup>١</sup> تمت إضافة هذه الفقرة بموجب التعديل الدستوري الأخير غير أن هذه الاستشارة لا تحمل طابع الإلزامية ، انظر المادة ٥/٩١ من الدستور .

<sup>٢</sup> كما نصت المادة ٤٣/٢ من الدستور .

<sup>٣</sup> المادة ٩٩ من الدستور .

<sup>٤</sup> عبد اللاوي زينب ، مكانة الوزير الأول في دستور ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠٠٨ ، مجلة الباحث الأكاديمي العدد ٠٦ - جوان ٢٠١٥ ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ص ٢٥٩ .

<sup>٥</sup> طبقا للمادة ١٣٦ من الدستور .

أما الإخطار المتعلق بمجال الرقابة على دستورية التنظيمات، فإنه وإن كان من الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على هذه النوعية من النصوص منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار<sup>1</sup>. وبعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١، أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة ١٦٨ من دستور ١٩٩٦، والتي تقابلها المادة ١٨٨ ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأبقاها على صيغة العموم. ومع منح الوزير الأول صلاحية حق الإخطار، ولكن في إطار الرقابة القبلية، كما حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في سنة ٢٠١١، فإن الوزير الأول يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول المراسيم التنظيمية قبل صدورها للتأكد من مدى دستورتها<sup>2</sup>، ومن المؤكد أن فتح المجال للوزير الأول في مجال إخطاره للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، سيجعل من الساحة الدستورية الجزائرية تشهد ممارسة رقابية للنصوص التنظيمية، وكل ذلك يصب في صالح إثراء نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ككل، حتى وإن كانت تندرج ضمن مجال الرقابة الاختيارية.

**الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية:** أضاف المؤسس الدستوري من خلال المادة ١٨٨/٢ من الدستور جهة إخطار جديدة هي كذلك، والمتمثلة في حق الإخطار الذي تملكه المعارضة المشكلة من ٥٠ نائبا أو ٣٠ عضوا، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطالب الفقهاء التي طالبت في العديد من المرات على ضرورة دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والسعي أكثر من أجل ضمان فعالية هذه الرقابة التي طالها الانتقاد الشديد، حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس الدستوري<sup>3</sup>، خاصة وأن هذا التوجه قد تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستوري لسنة ١٩٧٧<sup>4</sup>، وكان لتوسيع دائرة الإخطار في النظام الدستوري الفرنسي لتشمل أعضاء البرلمان، نتائج بالغة الأثر في إثراء عمل المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون<sup>5</sup>، هذه المعارضة التي منحها الدستور الجزائري هو كذلك من خلال تعديله لسنة ٢٠١١ حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان.

وعليه يطرح التساؤل عن الأساس الذي تم عليه اعتماد النصاب الذي اشترطه لقبول الإخطار في الجزائر، لأن عدد خمسين (٥٠) يمثل من مجموع النواب ما يقارب التسع (٩١)، بينما يمثل عدد ثلاثين (٣٠) حوالي خمس (٩١) أعضاء مجلس الأمة، ونحن نعرف أن عدد النواب الحالي (٤٦٠ نائبا) يفوق ضعف عدد أعضاء مجلس الأمة (١٤٠ عضوا)، مما

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

<sup>2</sup> هذه المراسيم التنظيمية والتي من المؤكد أنها مراسيم تنفيذية، لأنه لا يمكن تصور أن تكون مراسيم رئاسية محلا للإخطار من طرف الوزير الأول في ظل وجود علاقة تبعية واضحة لسياسة الرئيس.

<sup>3</sup> فداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ٦٢.

<sup>4</sup> Article 61 de la constitution française stipule que " Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution..Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs".

<sup>5</sup> مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٧-٦٨.

يبين أن العدد الذي اشترطه الدستور لتوفر نصاب الإخطار ، لم يأخذ بالاعتبار هذه النسب ، رغم مساواة الغرفتين التشريعتين في المكانة البرلمانية ، وهو الخيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة ٢٠١١ في العديد من أحكامه . وبالرجوع إلى النص الدستوري الفرنسي فإن اشتراط ستين (٦) نائبا أو ستين (٦) عضوا من مجلس الشيوخ ، اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن هذا العدد مبالغ فيه إذا ما قورن بنظرائه من دول أخرى كالاسباني مثلا الذي اشترط عدد ٥٠ نائبا أو ٥٠ عضوا والذي يندرج ضمن إطار إشكالية التمثيل بين الغالبية والأقلية البرلمانية في ممارسة هذا الإخطار<sup>١</sup>.

كما أن اشتراط عدد معين من النواب قد لا يتوافق مع تزايد محتمل لهذا العدد ، تبعا للمفهوم الذي كرسه المشرع الجزائري في المجال الانتخابي والذي اعتمد فيه على توزيع المقاعد الانتخابية على حسب التعداد السكاني لكل دائرة انتخابية<sup>٢</sup> ، ومنه فان عدد النواب مرشح للزيادة ، وحتى عدد أعضاء مجلس الأمة من الممكن أن يطاله التغيير لارتباطه بالتقسيم الإقليمي للبلاد إلى ولايات ، إضافة إلى الثلث الذي يعينه الرئيس ، وكان من الأجدر اشتراط نسبة محددة وثابتة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، هذه النسبة تتقلص مع مجلس الأمة لعدم التساوي في عدد الأعضاء بين الغرفتين ، تفاديا لوقوع أي إشكال قد يحدث مستقبلا ، وتفاديا كذلك للتعديلات المتكررة للقواعد الدستورية .

**الفرع الثالث : منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين :** وهي التي أدرجها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٢٠١٦/٠٦/٢٠ في مجال الرقابة البعدية<sup>٣</sup> ، وتشمل القوانين التي تم الدفع بعدم دستورتها بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا كما نصت المادة ١٨ من الدستور ، حيث يفصل المجلس الدستوري في هذا الإخطار بموجب قرار وذلك في أجل ٤٠ أشهر ، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها ٠ أشهر<sup>٤</sup>.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى هذه الإضافة لتعزيز الحريات والحقوق الفردية والجماعية ، متأثرا

بنظيره الفرنسي الذي اعتمد هذه الآلية بموجب تعديله لسنة ٢٠٠٠ للدستور الفرنسي . حين تمت إضافة المادة ٦١-١ التي أقرت بما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية ، والتي أتاحت هي الأخرى المجال للطعن في دستورية القوانين الفرنسية للأفراد<sup>٥</sup> ، والتي أدرجها الدستور الفرنسي ضمن الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري الفرنسي في ظل إصلاح

<sup>١</sup> Henry Roussillon ,Le Conseil constitutionnel,3<sup>e</sup> édition ,Dalloz ,France ,1996,p23.

<sup>٢</sup> أنظر المادة ٨٤ من القانون العضوي رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد ٠١ المؤرخة في ٢٠١٢/٠١/١٤ ، ص ٢٠.

<sup>٣</sup> كما تنص المادة ٠٩ من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع ، ص ٠٧ .

<sup>٤</sup> المادة ٢/١٨٩ من الدستور .

<sup>٥</sup> Article 61-1 de la constitution française stipule que " Lorsque,à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'État ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article".

المنظومة الدستورية الفرنسية ، رغم أن هذا المطلب ليس وليد هذه الفترة الأخيرة فقط بل كان مطلباً فقهياً بدأ منذ حتى نشأة دستور سنة ١٩٥٠ وبعدها<sup>١</sup>.

**المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بممارسة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٠:**

حافظ النظام الصادر لسنة ٢٠١٠ المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أغلب ما كان عليه في السابق في المجال الإجرائي المتعلق بنظام الإخطار ، لكن في نفس الوقت أتى ببعض الإجراءات لاسيما ما يتعلق بمنها بالإخطار الذي يمارسه النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، كما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المطلب .

**الفرع الأول : الإجراءات التي تمت المحافظة عليها:** تبدأ إجراءات الإخطار بداية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس من طرف رئيسه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار للتكفل بالتحقيق في الملف<sup>٢</sup>، بحيث يخول لهذا المقرر أن يجمع كل المعلومات الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ، كما يمكنه الاستعانة بخبير يختاره<sup>٣</sup>، وصولاً إلى تسليم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار ، على حسب الحالة<sup>٤</sup>، كما حافظ على مبدأ سرية المداولات وعدم الاطلاع عليها إلا من طرف أعضاء المجلس الدستوري<sup>٥</sup>، وكذا الامتياز الذي يحوزه رئيس الجمهورية بتبليغه بجميع الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس بينما يتم تبليغ الجهة صاحبة الإخطار فقط<sup>٦</sup>.

**الفرع الثاني : الإجراءات المحدثة:** في المقابل تم إحداث بعض الأحكام التي تندرج كلها ضمن النظام الإجرائي للإخطار ، والتي نوجزها في العناصر التالية :

أ- رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في الجلسات : والذي لا يمكن إلا بحضور عشرة (١) أعضاء بدل سبعة (٥) التي كان منصوصاً عليها قبل التعديل ، وذلك تبعاً للتغيير الذي طال تشكيلة المجلس والتي ارتفع عددها بإضافة عضوين ممثلين عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة إضافة إلى المنصب الذي تم إحداثه هو كذلك وهو منصب نائب الرئيس<sup>٧</sup>.

ب- تمديد آجال الإخطار وتخفيضها في حالات الاستعجال : نص التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٠ على الرفع من المدة التي منحها للمجلس الدستوري للفصل في أي مسألة دستورية من عشرين (٢) يوماً إلى ثلاثين (٣) يوماً ، والتي تخفض

<sup>١</sup>Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfanini, La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question, Revue française de droit constitutionnel, 2008/5 HS n°2, France, p170.

<sup>٢</sup> كما تنص المادة ١٥ من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٠٦ أفريل ٢٠١٦ ، مرجع سابق ، ص ٠٧ .

<sup>٣</sup> انظر المادة ١٦ من نفس المرجع ، ص ٠٧ .

<sup>٤</sup> كما تنص المادة ١٧ من نفس المرجع ، ص ٠٧ .

<sup>٥</sup> انظر المادتين ٢٠ و ٢٢ من نفس المرجع ، ص ٠٧ .

<sup>٦</sup> كما تنص المادة ٢٥ من نفس المرجع ، ص ٠٨ .

<sup>٧</sup> انظر المادة ١٨٣ من الدستور .

في حالات الاستعجال إلى عشرة ( ١ ) أيام بتوفر شرطين ، أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر وهو أن يأتي الطلب من رئيس الجمهورية<sup>١</sup>.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطلب الفقهي الذي كان يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مدة عشرين يوما التي كانت ممنوحة للمجلس في السابق ، لأنها تعتبر مدة اعتبرها البعض غير كافية للقيام بالإجراءات المتعلقة بالإخطار لتحديد مدى دستورية النص المعروض على المجلس ، وفي ظل قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري لاسيما في مجال الوثائق والمستندات على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستند في عمله إلى ملف ثري للأدلة والوثائق<sup>٢</sup>.

ج- اشتراط اتخاذ بعض الجوانب الإجرائية للإخطار الصادر عن المعارضة البرلمانية : لقد حافظ النظام الجديد الصادر عن المجلس الدستوري لسنة ٢٠١١ المحدد لقواعد عمله على نفس الإجراء الذي كان معمولاً به في السابق ، إذا تعلق الإخطار في هذه الحالات برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من طرف الجهة المخطرة مرفوقة بالنص محل الإخطار دونما شرط معين إذا ما تعلق الأمر بالجهات المتمثلة في رئيسي الجمهورية والوزير الأول ورئيسي الغرفتين التشريعتين ، لكن اشترط في حالة تقديم الإخطار من طرف أعضاء البرلمان إرفاقه بالحكم أو مجموعة الأحكام بشأن النص المخطر به وكذا التبريرات المقدمة بشأنها ، كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقعيات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار إضافة إلى نسخ من بطاقات العضوية في البرلمان ، حيث يتم تفويض أحد المخطرين بإيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>٣</sup>، والذي بدوره يعلم رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين والوزير الأول بهذه الأحكام والتبريرات ويعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقاً للمادة ١٤ من الدستور<sup>٤</sup>.

المطلب الثالث: تقييم النظام الإجرائي للإخطار في الجزائر : لقد اعتبر بعض الفقهاء أن النظام الإجرائي للإخطار في الجزائر والمتعلق بمجال الرقابة على دستورية القوانين ، قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ ، يتسم بالبساطة وعدم التعقيد ، خلافاً للدفع الفرعي المعمول به في الدول التي تبنت نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، لما يتطلبها من شروط لصحة الدعوى ومتابعة الإجراءات أمام القضاء<sup>٥</sup>، هذا الدفع الذي نقله المؤسس الدستوري الفرنسي ببراعة وأدرجه ضمن مفهوم الرقابة اللاحقة الممارسة من خلال ما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية ، بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ كاستثناء متاح للأفراد ، والذي أوجب فيه مجموعة من الشروط ، أهمها الأخذ بمعياري المسائل

<sup>١</sup> كما تنص المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالرجوع لرأي المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦/٠١ ، بخصوص التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، حيث علق بمناسبة تعرضه للمادة ١٦٧ والتي تقابلها المادة ١٨٩ بعد التعديل ، حيث اعتبر أن موضوعه يهدف إلى تمديد الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بآراءه وقراراته من ٢٠ يوماً التي كانت مقررة في السابق إلى شهر ، في حالة إخطاره في إطار المادة ١٨٦ ، مع مراعاة حالات الاستعجال ، التي تقتضي تقليص الأجل إلى ١٠ أيام .

<sup>٢</sup> عمار عباس- نفيسة بختة ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد ٢١ ، نوفمبر ٢٠٠٨ ، ص ٤٨ .

<sup>٣</sup> كما تنص المادة ١٠ النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٦ ، مرجع سابق ، ص ٠٧ .

<sup>٤</sup> المادة ١١ من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع ، ص ٠٧ .

<sup>٥</sup> عمار عباس- نفيسة بختة ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

ذات الطابع الجدي فقط<sup>1</sup>، والتي كرسها النظام الداخلي المتعلق بالإجراء المتبع أمام المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية الدستورية<sup>2</sup>، كل ذلك يندرج ضمن الجانب الإجرائي لهذا النموذج من الإخطار، و من المؤكد أن القانون العضوي الذي سيصدر في الجزائر لاحقا والذي يتضمن كيفية تطبيق آلية الطعن من قبل الأفراد، سيتناول هذه الإجراءات، والتي تعتمد بالأساس على نظام الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وفي هذا الإطار إذا اعترف الدستور للمحكمة العليا ومجلس الدولة بأحقية التمثيل في المجلس الدستوري الجزائري، بعضوين منتخبين عن كل هيئة قضائية، كما يظهر دورهما في مسألة إحالة الطعون للمجلس الدستوري الذي يتقدم به الأفراد بمناسبة النظر في نزاع قضائي مطروح أمام إحدى الهيئتين على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي: وهو لماذا لم يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري رئيسي كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة جهة إخطار مباشرة مثلما هو الحال مع باقي الهيئات، دون الاعتماد على نظام الإحالة؟ وكذلك على الأقل من باب التساوي بين السلطات الثلاث مقارنة مع رئيسي الغرفتين التشريعتين، ورئيسي الجهازين التنفيذي وهما رئيس الجمهورية والوزير الأول.

كما أن الشروط الإجرائية الجديدة التي وضعها الدستور بخصوص الإخطار الذي تتقدم به المعارضة كان من المستحسن أن يشترطها مع باقي الهيئات الأخرى، كما أن تمييز رئيس الجمهورية عن الهيئات التي تملك حق الإخطار في مسألة التبليغ بالأراء والقرارات الصادرة عن المجلس، هذا المبدأ الذي أصبح تقليدا كرسه الأنظمة الصادرة عن المجلس الدستوري المحددة لقواعد عمله، لا يوجد سند دستوري يبرره، ورغم كل الانتقادات السابقة إلا أن النظام الجديد لسنة ٢٠١٠ المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حافظ على نفس الفكرة، وهذا يعيد بنا إلى إشكالية إطلاق حرية المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله بنفسه دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية، مثلما هو الحال في فرنسا مثلا، حيث يتم تمرير هذا النظام بموجب قانون عضوي.

#### خاتمة

مما سبق يتضح لنا أن النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مر بمراحل مختلفة على غرار ما شهده نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ككل من تغيرات، عكست خلال تلك المراحل التوجه العام للمؤسس الدستوري في الجزائر، والتي كانت بدايتها بتبني فكرة التضييق في مجال الإخطار، من حيث الجهة التي تملك الحق في ممارسته، فشملت في البداية هيئتين فقط ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة التشريعية، ثم تم تبني مبدأ التوسيع في دائرة الإخطار بصفة تدريجية عبر التجارب الدستورية اللاحقة، وصولا إلى فتح المجال حتى أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين وفق آلية جديدة للإخطار في آخر تعديل دستوري لسنة ٢٠١٠، في انتظار النص القانوني الذي سينظم هذه الآلية، وكان ذلك نتيجة التأثير بالتجربة الفرنسية في هذا المجال. أما من ناحية موضوع الإخطار فقد ظل رئيس الجمهورية يتمتع بامتياز كرسه كل التعديلات الدستورية السابقة وأكدته التعديل

<sup>1</sup> Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l' application de l' article 61-1 de la constitution française.

<sup>2</sup> القانون الداخلي المؤرخ في ٠٤ فيفري ٢٠١٠ المتعلق بالإجراءات القانونية المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي، أنظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

الدستوري الأخير ، بامتلاكه الحق الانفرادي للإخطار في مجالات محددة والمتعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية و بعض المعاهدات الدولية والتي تتم ممارسة الإخطار فيها بصفة وجوبية ، فيما احتفظ كذلك مع باقي الجهات الأخرى بممارسة الإخطار بصفة اختيارية إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وباقي المعاهدات . كما عرفت الطرق الإجرائية للإخطار مراحل مختلفة تناولتها الأنظمة الصادرة عن المجلس الدستوري المحددة لقواعد عمله ، والتي اتسمت من خلال آخر تعديل تماشيا مع فتح المجال للمعارضة لممارسة حق الإخطار هي كذلك ، بين البساطة إذا تعلقت بمختلف باقي الجهات ، واشترط بعض الجوانب الإجرائية إذا تعلقت بهذه الفئة ، الشيء الذي يضفي عليها طابع التمييز بين الجهات التي تملك نفس الحق ، وهو ممارسة الإخطار .

ومن أجل تحقيق نظام إجرائي فعال لإخطار المجلس الدستوري في الجزائر ، والذي يؤثر وبشكل مباشر على تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين ، لابد من إعادة النظر في بعض الأحكام التي تندرج ضمن النظام الإجرائي للإخطار ، سواء تعلق الأمر بالجهات التي لها حق ممارسته أو الموضوع الذي يتناوله ، وكذلك الطرق الإجرائية لممارسة هذه الآلية ، على النحو الذي تم تطرق إليه سابقا .

## قائمة المراجع

### الدراسات:

- ١- الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣
- ٢- الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦
- ٣- الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩
- ٤- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ، وتعديلاته لسنوات ٢٠٠٢- ٢٠٠٨- ٢٠١٦ .

### النصوص القانونية والتنظيمية:

- ١- الأمر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١٠/٠٧/١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد ٥٨ مؤرخة في ١٣/٠٧/١٩٦٥ .
- 2- القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ٠٧/١١/٢٠٠٨ المتضمن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية عدد ٦٣ مؤرخة في ١٦/١١/٢٠٠٨ .
- ٤- القانون رقم ١٢-01 المؤرخ في ١٢/٠١/٢٠١٢ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد ٠١ المؤرخة في ١٤/٠١/٢٠١٢ .

### الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري الجزائري:

١- النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧ ، الجريدة الرسمية عدد ٣٢ المؤرخة في ١٩٨٩/٠٨/٢٠ ، المعدل والمتمم ، بالمداولات :

- المداولة المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، الجريدة الرسمية عدد ٦٠ المؤرخة في ١٩٨٩/١١/٢٤ .
- المداولة المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦ ، الجريدة الرسمية عدد ٠٣ المؤرخة في ١٩٩٧/٠١/١٢ .
- المداولة المؤرخة في ١٣ أفريل ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية عدد ٢٥ المؤرخة في ١٩٩٧/٠٤/٢٧ .

٢- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٦/٢٨ ، الجريدة الرسمية عدد ٤٨ مؤرخة في ٢٠٠٠/٠٨/٠٦ ، المعدل والمتمم ، بالمداولة المؤرخة في ١٤ جانفي ٢٠٠٩ ، الجريدة الرسمية عدد ٠٤ المؤرخة في ٢٠٠٩/٠١/١٨

٣- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٢٠١٢/٠٤/١٦ ، الجريدة الرسمية عدد ٢٦ المؤرخة في ٢٠١٢/٠٥/٠٣ .

٤- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٢٠١٦/٠٤/٠٦ ، الجريدة الرسمية عدد ٢٩ المؤرخة في ٢٠١٦/٠٥/١١ .

### آراء المجلس الدستوري :

- رأي رقم ١٦/٠١ المؤرخ في ٢٠١٦/٠١/٢٨ ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد ٠٦ مؤرخة في ٠٣ فيفري ٢٠١٦ .

### الكتب باللغة العربية :

١- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط ٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .

٢- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ب ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

٣- سعيد بوشعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج ١ ، ط ٠٩ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٤- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦ ، ج ٤ ، ط ٠٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .

- ٥- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، ط٣، دار الهدى ، الجزائر، ١٩٩٣ .
- ٦- سليمة مسراتي ،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ب ط ، دار هومة ، الجزائر، ٢٠١٢ .
- ٧- فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج٢، ط١٠ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٩٤ .
- ٨- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا) ، ط١ ، المرئذ القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

#### المجلات والدوريات:

- ١-الأمين شريط ،مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد ٢٠١٣-٠١ .
- ٢- عبد اللاوي زينب ، مكانة الوزير الأول في دستور ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠٠٨ ، مجلة الباحث الأكاديمي العدد ٦ -جوان ٢٠١٥ ، جامعة باتنة ،الجزائر
- ٣- نفيسة بختي - عمار عباس ،تأثير النظام الإجمالي على رقابة المجلس الدستوري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد ٢١- نوفمبر ٢٠٠٨ .

#### المذكرات والرسائل:

- ١- سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، ٢٠٠١ .
- ٢- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، ٢٠١١ .

#### المراجع باللغة الفرنسية:

- 1-La constitution française du 4 octobre 1958, modifiées en 1974et 2008 .
- 2-Henry Russillon , Le Conseil constitutionnel,3<sup>e</sup> édition ,Dalloz ,France ,1996
- 3-Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfani, La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question , Revue française de droit constitutionnel, 2008/5 HS n°2,France.

#### المواقع الرسمية الالكترونية :

- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>



## الترجمة القانونية في مجال قانون العقد: راهن وأفاق دور القانون المقارن

الأستاذ بن طرية معمر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، الجزائر

### ملخص:

لطالما كانت وظيفة المترجم القانوني في حقبة سابقة مرهونة بضرورة تقيده بالترجمة الحرفية، والتي كان يُنظر إليها أنها النموذج الأصح والأوثق باعتبارها ترجمة تعكس وتطابق النص الأصلي، وذلك بالرغم من الانحرافات الاصطلاحية المشوهة للمعنى التي كانت تفضي إليها، ويرجع هذا الأمر في الحقيقة إلى تجاهل دور القانون المقارن في الإسهام في عملية الترجمة القانونية، بالرغم مما تختص به هذه الترجمة نظير باقي الترجمات في ميدان العلوم الاجتماعية، لما تقتضيه من دقة اصطلاحية وتحكم في المفاهيم القانونية، والتي ينبغي في إطارها استقصاء تقنية الترجمة الحرفية واللغوية واعتداد إستراتيجية الترجمة الوظيفية.

و هذا هو راهن المقاربة التي تعيشها الترجمة في ميدان قانون العقود، حيث بات يفتح هذا الأخير على بعض المفاهيم الدخيلة على منظومتنا القانونية مستوردة عن الأنظمة الأنجلوأمريكية الرائدة في هذا المجال. وفي هذا الإطار أصبح من الضروري دراسة إشكالية الترجمة في مجال قانون العقود و تبيان الدور الذي يمكن لدارس القانون المقارن أن يسهم به، و ما هي الرؤية المأمولة للعلاقة القائمة بين علم الترجمة وميدان القانون المقارن عموماً.

### Résumé:

*La fonction du traducteur juridique a été perçue pendant longtemps par les juristes, comme une traduction qui devrait être littéraire, fidèle et conforme au texte original, et ce malgré les caractéristiques qui distinguent cette forme de traduction par rapport à d'autres types de traductions dans le domaine des sciences sociales, qui rendent cette branche difficile à manœuvrer.*

*Cette vision sceptique est due à une ignorance du rôle primordiale du droit comparé dans l'opération de traduction juridique, spécialement dans le domaine du droit des contrats, cette étude vise à contribuer à l'examen de la problématique de la traduction juridique et les implications du droit comparé dans cette filière, en examinant ses spécificités qui représente de véritables défis pour le traducteur et le comparatiste, et de démontrer la fonction attribuée au droit comparé et comparatiste dans la traduction juridique.*

## مقدمة:

لعل أهم ما يميز لغة القانون، ثراء الاصطلاح القانوني و تميزه بخصائص الدقة، التقانة ومرونة المفاهيم، هذا ما يجعل الترجمة القانونية من أصعب الترجمات، إذ تستلزم من المترجم إلماماً بكم مهم من المفاهيم القانونية وقابلية على التأقلم مع الأنظمة القانونية ودقة في الترجمة و انتقاء المفاهيم المناسبة.

و ما زاد مهمة المترجم القانوني تعقيداً، نماء وتشعب العلاقات والمعاملات الدولية وما نجم عنه من تباين واختلاف في الأنظمة القانونية-*Diversité des systèmes juridiques*- بين النصوص المراد ترجمتها، وذلك لأن مهمة المترجم القانوني لا تنحصر بالترجمة الحرفية أو اللغوية للنصوص بل تتعداها بكثير، لأنها تستوجب منه إحداث دراسة قانونية مقارنة بين النظام القانوني المستوحى منه النص الأصلي والنظام القانوني الثاني. فترجمة عقد من اللغة الانجليزية أو الألمانية إلى الفرنسية أو نظيرتها العربية مثلاً، تستلزم دراسة من الباحث في المدرسة القانونية الأنجلوساكسونية-*Common Law System*- مروراً بالمدرسة اللاتينية أو الجرمانية-*Système Latino-germanique*، ومحاولة إحداث مقارنة بين المفاهيم والتي غالباً ما تكون متباعدة للاختلاف في التقاليد القانونية ولخصوصية الاصطلاح القانوني في كل نظام.

هذه التحديات أصبحت تمثل واقعاً عملياً للمترجم القانوني في شتى فروع القانون، ما دفع رجال القانون خلال السنوات الأخيرة إلى الاهتمام بالترجمة-*La Traduction*، باعتباره حلقة وصل بين اللغة والقانون إذ تقوم في ذاتها على عملية المقارنة-*Comparaison*- أو الموازنة-*La mise en parallèle*- بين اصطلاحين قصد إعادة صياغتهما من لغة إلى أخرى<sup>1</sup>.

**أهمية الموضوع:** بدت أهمية دراسة موضوع الترجمة القانونية في الآونة الأخيرة، بالنظر إلى التداخل والتأثر بين المدارس القانونية المختلفة نتيجة لشيوع حركة جماعتيّة القوانين *Communautarisme* أو ما يدعى أيضاً بقانون الجماعة *Droit communautaire* سواء على المستوى الأوروبي أو حتى العالمي، على غرار " المبادئ الأوروبية لقانون العقود EPCL - " *European principles of contract law* -<sup>2</sup>، و مبادئ *UNIDROIT* حول عقود التجارة الدولية<sup>3</sup>، و كذا اتفاقية فيينا<sup>4</sup> حول عقد النقل الدولي للبضائع، أو حتى على المستوى الإفريقي بظهور المنظمة الإفريقية لمواءمة قوانين الأعمال في إفريقيا *OHADA*<sup>5</sup>.

وفي هذا السياق تجلت ضرورة تحكم المترجم القانوني في أبجديات القانون المقارن، فدوره منوط بضرورة الإلمام بجوهر المفهوم المراد ترجمته ومحاولة مواءمته مع نظيره في النظام الآخر، عند إجراءه للترجمة القانونية من لغة إلى أخرى-*Harmonisation de la terminologie juridique*، والتي تظل مهمة شاقة يحاول من خلالها المترجم استقصاء تقنية الترجمة الحرفية،

<sup>1</sup> M.PREGNIER, *Les fondements sociolinguistiques de la traduction, Presse universitaire, Lille, 1978, p.3.*

<sup>2</sup> P.E.D.C : *Les Principes Européens du droit des contrats, 1994.*

<sup>3</sup> UNIDROIT : *Les Principes des contrats de commerce international 1994.*

<sup>4</sup> Convention de Vienne, *Contrats de ventes internationales de marchandises, 1980.*

<sup>5</sup> Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires, voir :

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation\\_pour\\_l%27harmonisation\\_en\\_Afrique\\_du\\_droit\\_des\\_affaires](https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_pour_l%27harmonisation_en_Afrique_du_droit_des_affaires)

معتمدا في غالب الأحيان على الترجمة الوظيفية *Traduction fonctionnelle*، فكيف يمكن للمترجم القانوني في مجال قانون العقود الالتزام بهذه التقنية؟ وما هو الدور الذي من المأمول الاعتراف به للقانون في عملية الترجمة القانونية؟

هذا ما ستحاول هذه المساهمة الإجابة عنه من خلال معالجة أهم الخصوصيات التي تتميز بها الترجمة في المجال القانوني (I)، والتي تشكل في حد ذاتها تحديات ينبغي على المترجم في ميدان العقود الاستجابة لها خدمة للدراسة المقارنة (II)، وتتوج الدراسة بخاتمة يحدد من خلالها الباحث رؤيته للدور المنوط بالمترجم القانوني والمختص في القانون القهارن وتقديم بعض التوجهات في هذا المجال.

### I- خصوصيات الاصطلاح القانوني La spécificité de la terminologie juridique

يُعد النص القانوني بمثابة صياغة علمية بحثة من حيث الشكل، باعتباره نصا مجردا من المشاعر والأحاسيس صادر عن سلطة أو هيئة عامة مختصة دستوريا، أم من حيث المضمون يمثل النص القانوني بمثابة المسطرة التي تنظم العلاقات المشتركة بين الأفراد، وفقا لبناء مرن قابل للتأقلم والتعديل للاستجابة للتطورات وسرعة الحوادث، على أن يتضمن هذا النص القانوني جزاءً لضمان إعماله وإلزامية الأحكام التي جاء بها<sup>1</sup>.

وتبعاً لهذه الخصوصية تشكل الترجمة القانونية مصدراً خصباً للاضطراب اللغوي في البحث القانوني المقارن، وذلك راجع إلى الصفات التي يتميز بها النص أو الاصطلاح القانوني والمتمثلة فيما يلي:

#### 1- المصطلح القانوني مصطلح متخصص وفني : Le Caractère Spécialisé et Technique de la terminologie

##### Juridique

و هذا ما أقر به الأستاذ G.CORNU حينما اعتبر أن " اللغة القانونية تعد استعمالاً متخصصاً للغة "، فاللغة القانونية عبارة عن لهجة متخصصة متداولة، والتي لا بد من استيعابها من أكبر شريحة في المجتمع مهنيين كانوا أو أشخاص عاديين، متخصصين أو عوام، وذلك طبقاً للمبدأ المعترف به عالمياً " فليس لأحد أن يعذر بجهل القانون " *Nul n'est censé ignorer la loi*<sup>2</sup>، فالمصطلح القانوني مصطلح تقني خاص مستمد من ميدان اختصاص معين، وهو مصطلح يحمل صبغة ثقافية وناقل لمعرفة فنية وقانونية<sup>3</sup>

هذا الطابع المتخصص للغة القانونية جعل علماء الترجمة يصنفون الترجمة القانونية ضمن " الترجمات التقنية والفنية *Traduction technique* " باعتبارها تنصب على نصوص من قبيل العلوم الدقيقة على غرار الترجمة الطبية- *Traduction médicale*-. إلا أنه تبين لبعض المترجمين تميز الترجمة القانونية عن باقي الترجمات التقنية، وذلك بالنظر لطابعها المتخصص و البراقماتي *-Pragmatique-*<sup>4</sup> إذ تقوم على دراسة القيمة العملية للنص المترجم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زهرة عبد الباقي، *إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري*، مذكرة ماجستير تعليمية اللغات والمصطلحاتية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص.٣١.

<sup>2</sup> Stéphane CHATILLON, *Droit et Langue*, R.I.D.Comp., n°3, 2002, p.689.

<sup>3</sup> بن شريف محمد هشام، *التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة وهران، الجزائر، ص.٤٨.

<sup>4</sup> لأنها تنصب على نصوص سياسية، قانونية، تقنية وتجارية.

## 2- الطابع المعياري والإلزامي للنص القانوني: Le Caractère Normatif et Contraignant du texte Juridique

و هذا ما يختص النص القانوني، والذي ينفرد عن غيره من النصوص اللغوية أو العلمية بكونه نصاً يعبر عن ضوابط ومعايير منظمة للسلوك الانساني و يخص جزاءات في حال انتهاكها، هذا الطابع يضيق من سلطة المترجم في الاختيار الألفاظ والمفاهيم ويحتلزم منه دقة في الترجمة<sup>2</sup>. فالنص القانوني وعلى حد قول الأستاذ Michel SPARER " قد وُضِعَ بغية إلزام الأفراد وتهذيب سلوكهم، فوظيفة القانون في هذا الإطار هو تقرير الحقوق والتنصيب على الالتزامات"<sup>3</sup>.

## 3- تعدد المفاهيم في لغة القانون: La Diversité des notions dans le langage Juridique

ويرجع هذا التعدد في المفاهيم إلى الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية، فهذه عبارة عن ظاهرة اجتماعية-Phénomène social-نشأت وتأسست في مجتمع وثقافة معينة قد لا تتوافق ومعطيات مجتمع آخر، لذا قيل أن ترجمة مفهوم من نظام قانوني إلى آخر هي بمثابة "نقل منتوج من ثقافة إلى أخرى". وهذا ما يشهد عن ظاهرة "عدم التكافؤ أو التقابل بين المفاهيم Non-équivalences des notions" في الميدان القانوني خصوصاً، خلافاً عن الاصطلاح العلمي التقني-الطب، التجارة، الرياضيات، الكيمياء- والتي تتميز مفاهيمها نسبياً بالبعد العالمي والمشارك-Universel et univoque<sup>4</sup>.

ضف إلى ذلك الطابع البراقماتي الذي تختص به الترجمة القانونية، والتي تدرس " القيمة العملية والقانونية للقاعدة Servitude juridique"، ولا تنحصر بالترجمة الحرفية واللغوية للمصطلح<sup>5</sup>.

## 4- الصعوبة الأولى للترجمة القانونية: تنوع الأنظمة القانونية.

### La Diversité des systèmes Juridiques : première difficulté de la traduction juridique

إذ توحى الدراسة المتمعنة في الأنظمة القانونية العالمية، الاختلاف الواضح في المفاهيم المعتمدة وفي القيمة المرجوة منها باختلاف النظام القانوني، وذلك أمر طبيعي في ظل التباين في المصدر، في التقاليد والفلسفة القانونية من تشريع إلى آخر<sup>6</sup>.

فاذا نظرنا إلى الأنظمة الأنجلوساكسونية مثلاً -Common Law Systems-، نجد أن مفاهيمها مستمدة أساساً من المعاملات والأعراف التجارية باعتبارها المصدر الأول للقانون في هذه المدرسة، كما نلمس في هذه المفاهيم بعداً قضائياً وإجرائياً بالدرجة الأولى، تتمحور فلسفته حول عامل النجاعة الاقتصادية بعيداً عن البعد الأخلاقي. في حين نجد أن المدرسة

<sup>1</sup> Sylvie MONJEAN-DECAUDIN, *Approche juridique de la traduction du droit*, actes du colloque international « la traduction du droit et le droit de la traduction », 15-16 oct. 2005, univ.Poitier, p.1.

<sup>2</sup> Adriana SFERLE, *La problématique de la traduction juridique : quelques aspects sur la traduction des termes en Roumanie*, actes du colloque international sur la « sémiotique, la didactique et la communication », 02 mai 2005, p.167-168.

<sup>3</sup> « Le texte juridique est conçu avant tout pour contraindre ou pour provoquer des comportements. la loi, par exemple a principalement pour objet de donner des droits ou des obligations », cf. : Gladys Gonzales MATTHEWS, *L'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange nord-américain (ALENA)*, thèse Doctorat (Ph.D.) Philosophiae, université Laval, Québec, 2003, p.87.

<sup>4</sup> Adriana SFERLE, *La problématique de la traduction...*, art. Précité, p.167-169.

<sup>5</sup> M.PREGNIER, *Les fondements sociolinguistiques .....*, ouvrage précité, p.3.

<sup>6</sup> Stéphane CHATILLON, *Droit et Langue*, RID.Comp., n°3, 2002, p.689.

اللاتينوجرمانية-*Systeme latino-germanique*- تأتي مفاهيمها على شاكلة قواعد عامة-*Principes généraux*- ومجردة مستمدة من التقنيات، وتتميز عادة ببعدها الأخلاقي والفلسفي<sup>1</sup>.

هذا التنوع في الأنظمة القانونية، و إن كان يشكل ثراءً في البحث إلا أنه يمثل تحدياً كبيراً للدارس في مجال القانون لمواجهة ظاهرة عدم التكافؤ في المفاهيم القانونية بين نظام وآخر، وهذا ما تثبته الاختلافات في المفاهيم التالية:

#### أ - التباين في مفهوم العقد بين النظام لاتينوجرمانى و نظام " Common-Law ":

فتختلف المقاربة القانونية-*Approche juridique*- للعقد في النظام أنجلوسكسونى عنها في النظام لاتينوجرمانى، فإن كانت التشريعات المصنفة ضمن النظام الثانى متفقة مبدئياً في مقاربتها للعقد، بما فيها التشريع الفرنسى<sup>2</sup>، الاسبانى<sup>3</sup>، الايطالى<sup>4</sup> والألمانى<sup>5</sup>. تختلف عنها نظيرتها الأنجلوأمركية<sup>6</sup>، إذ وفقاً لمقاربة وظيفية للعقد-*Approche fonctionnelle du contrat*- يرى القانون الانجليزى وحتى الأمريكى، بأن جوهر العقد باعتباره تصرفاً قانونياً قائماً بين شخصين أو أكثر يكمن في عملية " التبادل الاقتصادى *Bargain* " للسلع أو الخدمات<sup>7</sup>، فكل متعاقد يقتنى شىء أو خدمة ويقدم مقابلاً لما اقتناه كشرط للانعقاد يدعى "*Consideration*"<sup>8</sup>.

وانطلاقاً من هذه المقاربة، ترى هذه المدرسة أن العقد يكون بالضرورة " ملزماً لجانين *Synallagmatique ou bilatéral* " و " تبادلياً يتم على سبيل المعاوضة *A titre onéreux* "، وإلا افتقد لوصف العقد كالتصرف التبرعى والذي لا يوصف بالعقد لانعدامه على فكرة التبادل -*Reciprocity*-<sup>9</sup>.

الاختلاف الآخر لمصطلح " العقد *Contract* " في هذا النظام هو الدلالة المزدوجة لهذا المصطلح، إذ يستعمل العقد للتعبير عن الاتفاق "*Contract as agreement*"<sup>1</sup> وأيضاً للدلالة عن المحرر الذي يُفرغ فيه العقد "*Contract as writing*"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Rabih MONZER, *Les effets de la Mondialisation sur la responsabilité précontractuelle : régimes juridiques romano-germanique et anglo-saxons*, RID.Comp, 2007, n°3, p.526.

٣ اذ تقضى المادة ١١٠١ قانون مدنى فرنسى "العقد *contrat* اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او عدة اشخاص اتجاه شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شىء معين"

٤ تنص المادة ١٢٥٤ قانون مدنى اسبانى "يكون هناك عقد *contrato* كلما التزم شخص او عدة اشخاص اتجاه شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل شىء معين"

٥ تنص المادة ١٣٢١ قانون مدنى ايطالى "العقد *contratto* هو اتفاق بين شخصين او اكثر بغرض إنشاء، تنظيم او انهاء رابطة قانونية بينهما ذات طابع مالى"

٦ تنص المادة ١٥١ قانون مدنى المانى "العقد *vertrag* تصرف قانونى ينشأ بناء على قبول الايجاب وفقاً لأحكام القانون"

٧ يعرف العقد *contract* فى القانون الانجليزى بأنه " اوتزان ارادات ينشأ عنه التزامات ملزمة قانوناً و معترف بها". كما يعرف فى القانون الامريكى بأنه "وعد *promise* يرتب القانون فى حال مخالفته تعويضاً او يعترف بتنفيذه كالتزام قانونى" ، American law institute, Restatement on contract, §1, contract defined.

<sup>7</sup> Martin OUDIN, *Un droit européen...pour quel contrat ? Recherches sur les frontières du droit des contrats en droit comparé*, RID.Comp., n°3, 2007, p.478-479.

<sup>8</sup> Basil MARKESINIS, *La notion de Consideration dans la common Law : vieux problèmes, nouvelles théories*, RID.Comp., 1983, p.735.

<sup>9</sup> Bénédicte FAUVARQUE-COSSON et Denis MAZEAUD, *European Contract Law*, association Henri Capitant et société de législation comparée, Sellier, European law publisher, 2008, Munich, p.4-5.

هذه التجاذبات المطروحة حول مفهوم العقد في أوروبا، دفع اللجنة الأوروبية المكلفة بإعداد مشروع "المبادئ العامة الأوروبية لقانون العقود *principes du droit européen des contrats*"، إلى إبداء مخاوف كبيرة بغية إيجاد صيغ ومفاهيم تصالحية بإمكانها التوفيق بين تقاليد المدرستين اللاتينية والأنجلوأمركية، فطرحوا الإشكال التالي: ألا يمكن اعتبار مبتغى الشارع الأوروبي في إيجاد هوية أوروبية لقانون العقود، هدفاً من محض الخيال والوهم يصعب إدراكه عملياً؟<sup>3</sup>.

#### ب - التباين في مفهوم الإيجاب " L'offre ":

إذ نجد أن القوانين الأوروبية لا تجمع حول مفهوم موحد للإيجاب كركن من أركان الانعقاد، فيعتبر من قبيل " الإيجاب " في القانون الفرنسي كل العرض يتقدم به الشخص لشخص معين بذاته أو غير معين *Personne indéterminées*، كعملية عرض المنتج على الواجهة أو على شكل إعلان في الجرائد، خلافاً للمشرعين الألماني *Annahme* - والانجليزي *Offer* - والذي لا يرقى فيه العرض المقدم لأشخاص غير معين إلى مفهوم الإيجاب بل يعد مجرد دعوة إلى التفاوض *Invitation to treat*<sup>4</sup>.

#### ج- التباين في مفهوم مبدأ " حسن النية " ومدى الاعتراف به:

يعتبر مبدأ حسن النية في التعاقد أحد ثوابت الأنظمة القانونية اللاتينوجرمانية، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين العربية، لكن بالرجوع إلى الأنظمة الأنجلوأمركية نجد أن ذات المبدأ يعرف تجاهلاً تاماً من لدن القانون الإنجليزي، إذ يعتبر الشيخ الأسود لرجل القانون الإنجليزي *La bête noir du juriste anglais*<sup>5</sup>، أما في القانون الأمريكي فيأخذ مبدأ حسن النية *Good Faith* معناً متقارباً لكن مختلف عن معناه المتداول في القوانين اللاتينية منها القانون الفرنسي<sup>6</sup>.

فترجمة مبدأ حسن النية "*Principe de bonne foi*" من اللغة العربية أو الفرنسية ترجمة حرفية إلى اللغة الإنجليزية ب *Good Faith* تعد ترجمة منحرفة المعنى<sup>7</sup>، ففي نظر رجل القانون الأنجلوأمركي يبقى مبدأ حسن النية مفهوماً ذاتياً *Notion subjective* يعبر عن حالة نفسية للشخص المتعاقد *Un état d'esprit* يراد من خلالها أن يتصرف بنزاهة وإخلاص، عكس ما يُعرف لديهم بمبدأ "الإينصاف في التعامل *Fair dealing*" و الذي يعد مفهوماً موضوعياً *Notion objective* يدل على التعامل المنصف والعادل الصادر من المتعاقد، وذلك على نقيض القانون الفرنسي الذي يرى في مبدأ حسن النية مكافئاً في المعنى

١ يدعى في اللغة اللاتينية *Negotium*.

٢ يدعى في اللغة اللاتينية *Instrumentum*.

<sup>3</sup> « *n'est il pas purement chimérique la réalisation d'une identité contractuelle européenne* », voir en ce sens : Denis MAZEAUD, *Un droit européen en quête d'identité. Les principes du droit européen du contrat*, D. chron., 2007, p.2959.

<sup>4</sup> Stéphane CHATILLON, *Droit et ....*, précité, p.692.

<sup>5</sup> Denis MAZEAUD, *ibid*, p.2970.

<sup>6</sup> Alain A.LEVASSEUR, *Les maux des mots en Droit comparé : l'avant-projet de réforme du droit des obligations en anglais*, RID.Comp., 2008, n°4, p.849 et s.

<sup>7</sup> " *Le principe de bonne foi étant un principe fondamentale du droit des obligation, est un concept "faux-ami" avec le good Faith, voir : Alain A.LEVASSEUR, ibid.*

لواجب الإنصاف *Le devoir de loyauté*، لذلك فالأقرب ترجمة المبدأ إلى اللغة الانجليزية بمبدأ حسن النية وواجب الإنصاف في المعاملة « *Good Faith and Fair Dealing* »<sup>1</sup>.

II- تحديات المترجم و دور القانون المقارن في عملية الترجمة: *Les défis du traducteur et le rôle dans la traduction du Droit comparé*

### أولاً: تحديات المترجم القانوني.

فانطلاقاً مما سبق، نستخلص أنه يقع على عاتق المترجم القانوني عند ممارسة عملية الترجمة، الحفاظ على روح وجوهر النص الأصلي المراد ترجمته، وتفادي الترجمة الحرفية واللغوية والتي من شأنها أن توقع الباحث في أخطاء بدائية، ومن ثم كان على المترجم مواجهة التحديات التالية:

1- تقوية رصيده القانوني واللغوي: فلا بد أن يتلقى الباحث القانوني تكويناً مزدوجاً في المجال اللغوي والقانوني في الوقت ذاته للتحكم في عملية الترجمة القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يتحكم المترجم من حذق اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، في مستوى من التحكم والتحكم متساوٍ أو متقارب على الأقل<sup>2</sup>.

### 2- إدراك مسألة التكافؤ الوظيفي بين المفاهيم في عملية الترجمة:

فلا بد على المترجم دراسة المفهوم الأجنبي المراد ترجمته في لغته الأصلية بحثاً عن معناه الأصلي، ثم البحث في مرحلة ثانية عن أقرب مفهوم أو مرادف له في اللغة الوطنية، أو بعبارة أخرى الاعتماد على " الترجمة الوظيفية للنص *Traduction fonctionnelle* " والتي تسعى إلى توظيف مفاهيم حيادية وتوفيقية " في حال التعارض بين الأنظمة القانونية، وهي الترجمة المعمول بها والمُعترف بنجاحتها على المستوى الأوروبي كما تبينه هذه الأمثلة:

### أ - فيما يخص مفهوم " السبب *Cause* " و فكرة *Consideration* في القانون الأنجلوأمريكي:

إذ بالرغم من تقارب مفهوم "السبب *La cause*" أو ما يعرف لدى الفقه الأنجلوأمريكي بمفهوم "*Consideration*"، فكلاهما يؤدي وظيفة تأطير الإرادة الحرة للمتعاقدین لحظة إنشاء التصرف القانوني، ففي القانون الفرنسي والقوانين السارية في نهجه لا يعد العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره إلا إذا التزم الأطراف استناداً على سبب حقيقي ومشروع *Cause réelle et licite*، وكذلك الحال في القانون الأنجلوأمريكي والذي لا يصح فيه الوعد الصادر من المتعاقدین، إلا إذا استند على شرط *Consideration* والذي يعرف بأنه المقابل الذي يلتزم به كل طرف لقاء الاستفادة من خدمة أو الاستئثار بشيء يقدمه الطرف الآخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Alain A.LEVASSEUR, *Les maux des mots en Droit comparé : l'avant-projet de réforme du droit des obligations en anglais*, RID.Comp., 2008, n°4, p.849 et s.

<sup>2</sup> مرتاض عبد المالك، مقدمة في نظرية الترجمة، بونة للبحوث والدراسات، العدد 6، ديسمبر 2006، ص. 44.

<sup>3</sup> Christine CHAPUIS, *Le renoncement à la cause et à la considération dans l'avant projet d'acte uniforme OHADA sur le droit des contrats*, Revue de droit uniforme, 2008, pp.254-255.

لكن تكمن خصوصية مفهوم *Consideration* وفقاً للطرح الأنجلوأمريكي، في كون هذا المفهوم أداة يستعملها القاضي للتأكد من استيفاء شرط المبادلة والمعاوضة في العقد *Outil de vérification de mutualité*، لذا فلا تنطبق أحكام قانون العقود *Law of contract* في هذا النظام إلا على عقود المعاوضة "*Contrat onéreux*" التي تشتمل على عملية التبادل المرشح *Bargain*، عكس التصرفات التبرعية كالهبة والتي تكيف بأنها "تنازل عن حق الملكية" يخضع لأحكام نظرية الأموال *Law of property*<sup>1</sup>.

#### ب- فيما يخص مفهوم " القوة القاهرة *Force majeure* ":

لتفادي الولوج في الاختلافات الموجودة في التشريعات الأوروبية حول مفهوم القوة القاهرة، راحت التنظيمات الأوروبية إلى توظيف مصطلحات وتعريفات توفيقية، على صورة اتفاقية فيينا حول " عقد النقل الدولي للبضائع " والتي أوردت في مادتها ٧٩ عبارة " مانع مستقل عن إرادة المدين *Empêchement indépendant de la volonté du débiteur* " وكذلك " المبادئ الأوروبية للعقود" بتوظيفها مصطلح " عارض يخرج عن سيطرة المدين" في مادتها ١٠٢٧<sup>2</sup>.

#### ب - فيما يخص تفادي توظيف مصطلح " التنفيذ العيني *Exécution en nature* ":

إذ نجد في " مبادئ UNIDROIT حول عقود التجارة الدولية"، توظيف مصطلح " التنفيذ غير النقدي" *Exécution non-pécuniaire* عوض مصطلح التنفيذ العيني، تفادياً للاختلافات الموجودة في التشريعات الأوروبية ( القانوني الانجليزي يستعمل مصطلح "التنفيذ الخاص *Specific Performance*" والتوفيق بين هذه المصطلحات<sup>3</sup>.

#### ثانياً: وظيفة القانون المقارن في عملية الترجمة القانونية: *La fonction du droit comparé dans la traduction juridique*

ظلّت وظيفة الترجمة القانونية في الواقع العملي منحصرة بمهمة الترجمة الحرفية غير الدقيقة، والتي تؤدي في الغالب انحرافات اصطلاحية مشوهة للمعنى، ويرجع هذا الأمر في الحقيقة إلى تجاهل دور القانون المقارن في الإسهام في عملية الترجمة القانونية، على المستويين النظري أو العملي (١) لذا فمن واجب رجال القانون ولذا المنظرين والمختصين في علم الترجمة، في هذا الإطار التفكير في وظيفة القانون المقارن والتي تبقى في حاجة إلى تحديد (٢).

#### (١) تجاهل دور القانون المقارن في الترجمة القانونية:

أ- فعلى الصعيد النظري: ظلّت الترجمة القانونية حبيسة إشكالات نظرية محضة، مرتبطة بمدى الاعتراف بها كفرع مستقل في علم الترجمة، فثارة كيفت في صنف الترجمات الفنية - التقنية *Traduction technique* إلى جانب الترجمة الطبية *Médicale* أو المعلوماتية *Informatique*، في حين اعترف آخرون بطابعها البراقماتي *Traduction pragmatique* والمتخصص *Spécialisée*<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> *Ibid.*, p.260.

<sup>2</sup> Stéphane CHATILLON, *Droit et ....*, précité, p.693.

<sup>3</sup> *Ibid.*

<sup>4</sup> ينظر في هذا الإطار: بداية هذا المقال ابتداء من الصفحة ٣ وما بعدها.

وارتبط هذا التراوح في تصنيف وتكييف الترجمة القانونية، بتساؤلات جوهرية طرحها علماء الترجمة في هذا الصدد أهمها: هل تعتبر الترجمة القانونية فرعاً مستقلاً بذاته منفرداً؟ بالنظر إلى نفور قواعده وتمرد تقنياته عن المبادئ المألوفة في علم الترجمة؟ وإجابة عن هذه التساؤلات نفى الفقيه والمنظر المتخصص في الترجمة القانونية Jean-Claude GEMAR خصوصية الترجمة القانونية معبراً ان التقنيات المعتمدة في هذا الفرع تتوافق إلى حد كبير مع الميكانيزمات المعمول بها والمتعارف عليها في علم الترجمة<sup>1</sup>.

أما عن الدراسات الفقهية التي تناولت موقع القانون المقارن من الترجمة القانونية، فلاحظ عديد الفقهاء أبرزهم الأستاذ Sieglinde POMMER عن إهمال هذه المسألة سواء في الدراسات القانونية أو في تلك التي أجراها اللغويون، مع اكتفاء أغلب البحوث بدراسة التفاعلات والتأثيرات بين اللغة والقانون دونما تسليط الضوء على التأثيرات والإسهامات المتبادلة بين القانون المقارن والترجمة القانونية على الصعيدين النظري والممارساتي<sup>2</sup>.

ب-أما في جانب الممارسة العملية: فقد ترسخ لدى رجال المحاكم والقضاة، بأن الدور المنوط بالمترجم في سياق العمل القضائي هو التزامه بالترجمة الحرفية، والتي تبقى في نظرهم النموذج الأصح والأوثق باعتبارها ترجمة تعكس وتطابق النص الأصلي « *La traduction littéraire est une traduction fidèle* »<sup>3</sup>.

وفي ذات السياق اعتبرت محكمة النقض الفرنسية عن غرفتها الجزائرية<sup>4</sup>، أن المترجم الذي يتم تعيينه بمقتضى تسخيرة Désigné par réquisition لإجراء أعمال ترجمة، لا بد عليه التقيد بتقنية الترجمة الحرفية والتي أسمتها بالترجمة البسيطة Simple traduction، فضلاً عن الخبير الذي يُعين بموجب أمر إجراء خبرة قضائية Ordonnance d'expertise والذي يجوز له نسبيا التنجى عن الترجمة الحرفية<sup>5</sup>.

## (٢) وظيفة القانون المقارن في حاجة إلى تحديد:

وفي هذا الإطار وبالنظر إلى الدور الفاعل الذي يمكن أن يؤديه الدارس للقانون المقارن Le comparatiste في عملية الترجمة القانونية، حيث أبان عديد الباحثين المختصين في الترجمة القانونية اثر انعقاد الملتقى الدولي في جامعة Poitiers حول " الترجمة القانونية "،<sup>6</sup> عن التحول الذي تشهده العلاقة القائمة بين " القانون المقارن والترجمة القانونية"، والتي كان

<sup>1</sup> Jean Claude GEMAR, *Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances*, p.7-8, consultable via : <http://www.tradulex.com/Bern1998/Gemar.pdf>, 16-09-2016, 21 :20.

<sup>2</sup> « bien que beaucoup ait été écrit sur l'interrelation entre la langue et le droit par des linguistes ainsi que des juristes, pas assez d'attention a été consacrée aux implications, multiples et complexes, entre la traduction juridique et le droit comparé, ni en théorie ni en pratique », cf : Sylvie MONJEAN-DECAUDIN, *Approche juridique de la traduction du droit*, actes du colloque international « la traduction du droit et le droit de la traduction », 15-16 oct. 2005, univ.Poitier, p.7.

<sup>3</sup> *Ibid.*

<sup>4</sup> Cass. crim., 19 juin 1984, n° 84-91.908, Bull. crim. n° 231, « Dans l'arrêt du 19 juin 1984, la Cour a considéré que la traductrice n'avait « été chargée que de faire connaître au juge d'instruction le sens littéral d'un procès verbal de recherches négatives établi en allemand par un policier de Zurich ».

<sup>5</sup> MONJEAN-DECAUDIN, *ibid.*

<sup>6</sup> Allain LEVASSEUR, « Terminologie et droit comparé dans le domaine des contrats », actes du colloque international intitulé « La traduction du droit et le droit de la traduction », 15-16 oct. 2005, université Poitier.

يُنظر لها في وقت سابق من زاوية أن الترجمة كأداة هي التي تخدم الدراسة المقارنة، أما الآن فأصبح يُنظر إلى وظيفة القانون المقارن كخادم للترجمة القانونية<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق شددت الأستاذة Sieglind POMMER على ضرورة إزالة الحواجز الموجودة في الواقع العملي بين اللغويين والمترجمين ورجال القانون، و السعي لإقامة نظام للترجمة القانونية تتضافر فيه جهود المختصين في القانون المقارن إلى جانب علماء الترجمة، باعتبارهما ميدانين يكملان بعضهما البعض<sup>2</sup>، كما اقترح الأستاذ Raymond LEGEAIS صيغة العمل المشترك بين المترجم والمختص في القانون المقارن، خاصة في ظل الدقة الاصطلاحية التي تتطلبها الترجمة القانونية، حيث اعتبر أنه يبقى من الصعب على المترجم اللغوي أن يقوم بتتبع المفهوم القانوني بحثاً عن منشئه في النظام القانوني الأصلي، ولن يتأتى ذلك إلا بمساعدة رجل القانون المقارن، و أكد على أن الدور المأمول من القانون المقارن: هو مساعدة الترجمة.

« ...Le comparatiste peut trouver d'où vient telle notion, ce que la traduction peut difficilement faire. (...) la belle mission pour le droit comparé : l'aide à la traduction »<sup>3</sup>.

#### الخاتمة:

بلا شك تبين من التوضيحات السابقة، أن علم القانون وبالرغم من انتمائه إلى العلوم الإنسانية والعلوم التقريبية لا العلوم الدقيقة، إلا أن هذا الوصف لا يتعارض مع الطابع الفني والمختص للغة القانونية، لذا تعتبر الترجمة القانونية من أصعب الترجمات مقارنة بباقي الترجمات في حقل العلوم الاجتماعية، لما تتطلبه من دقة وأمانة في إيصال المفهوم الدقيق من نظام قانوني إلى آخر.

وأمام هذه التجاذبات والخصوصيات التي تتميز بها لغة القانون، فإنه لن يسع الباحث سوى الانضمام إلى المقترحات التي خرج بها الأستاذ المنظر Jean Claude GEMARD في بحثه المميز تحت عنوان " رهانات الترجمة القانونية: مبادئ وفوارق"<sup>4</sup>، حيث أُلح هذا الأستاذ على ضرورة تقييد المترجم القانوني بعشر توصيات لحظتها ترجمته للنص القانوني فينبغي عليه أن:

١- يكون متخصصاً في القانون.

٢- يبقى مترجماً ويحافظ على اللغة.

٣- يستوعب المبادئ العامة في القانون.

٤- يمتلك لغة القانون ودقائق معانيها.

٥- يُتقن لغته ولغة الوصول.

<sup>1</sup> MONJEAN-DECAUDIN, *Approche juridique de la traduction du droit*, actes du colloque international « la traduction du droit et le droit de la traduction », 15-16 oct. 2005, Poitier, p.٦.

<sup>2</sup> Sylvie MONJEAN-DECAUDIN, *op.cit.*, p.9.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> Jean Claude GEMAR, *Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances*, p.20, article consultable via : <http://www.tradulex.com/Bern1998/Gemar.pdf>, 16-09-2016, 21 :20.

٦- يفهم النظام القانوني الأجنبي ولغته قدر الإمكان.

٧- يُلمّ بالنظام القانوني من كل زواياه.

٨- يكون أميناً قدر الإمكان ومحافظاً على مقاصد الكاتب وكذا تفسيره.

٩- يحترم عبقرية لغته.

١٠- لا يستسلم للسهولة وعليه أن يثبت قدرته على الدقّة.

#### قائمة المراجع المعتمدة:

##### باللغة العربية:

-بن شريف محمد هشام، *التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة وهران، الجزائر.

-زهرة عبد الباقي، *إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري*، مذكرة ماجستير تعليمية اللغات والمصطلحاتية، ٢٠١٥، جامعة تلمسان، الجزائر.

-مرتاض عبد المالك، *مقدمة في نظرية الترجمة*، بونة للبحوث والدراسات، العدد ٦، ديسمبر ٢٠٠٦، ص.٤٤.

##### باللغة الأجنبية:

-Adriana SFERLE, *La problématique de la traduction juridique : quelques aspects sur la traduction des termes en Roumanie*, actes du colloque international sur la « sémiotique, la didactique et la communication », 02 mai 2005.

Alain A.LEVASSEUR, *Les maux des mots en Droit comparé : l'avant-projet de réforme du droit des obligations en anglais*, *Revue Internationale de Droit comparé*, 2008, n°4, p.849 et s.

-Allain LEVASSEUR, « *Terminologie et droit comparé dans le domaine des contrats*, actes du colloque international intitulé « droit de la traduction et traduction du droit », 15-16 oct. 2005, université Poitiers.

-Basil MARKESINIS, *La notion de Consideration dans la common Law : vieux problèmes, nouvelles théories*, *Revue Internationale de Droit comparé.*, 1983, p.735 et suivant.

-Bénédicte FAUVARQUE-COSSON et Denis MAZEAUD, *European Contract Law*, association Henri Capitant et société de législation comparée, *Sellier, European law publisher*, 2008, Munich.

Christine CHAPUIS, *Le renoncement à la cause et à la considération dans l'avant projet d'acte uniforme OHADA sur le droit des contrats*, *Revue de droit uniforme*, 2008, pp.254-255.

Denis MAZEAUD, *Un droit européen en quête d'identité. Les principes du droit européen du contrat*, Recueil Dalloz, chronique, 2007, p.2959.

Gladys Gonzales MATTHEWS, *L'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions au sein de l'accord de libre-échange nord-américain (ALENA)*, thèse Doctorat (Ph.D.) Philosophiae, université Laval, Québec, 2003, p.87.

-M.PREGNIER, *Les fondements sociolinguistiques de la traduction*, *Presse universitaire, Lille, 1978*.

-Martin OUDIN, *Un droit européen...pour quel contrat ? Recherches sur les frontières du droit des contrats en droit comparé*, *Revue Internationale de Droit comparé*. n°3, 2007, p.475.-521.

-Rabih MONZER, *Les effets de la Mondialisation sur la responsabilité précontractuelle : régimes juridiques romano-germanique et anglo-saxons*, *Revue Internationale de Droit comparé*, 2007, n°3

-Stéphane CHATILLON, *Droit et Langue*, *Revue Internationale de Droit comparé*., n°3, 2002, p.689.

-Sylvie MONJEAN-DECAUDIN, *Approche juridique de la traduction du droit*, actes du colloque international « la traduction du droit et le droit de la traduction », 15-16 oct. 2005, université Poitiers.

#### مواقع الانترنت:

Jean Claude GEMAR, *Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances*, p.20, article consultable via : <http://www.tradulex.com/Bern1998/Gemar.pdf>, 16-09-2016, 21 :20.

Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires, voir : [https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation\\_pour\\_l%27harmonisation\\_en\\_Afrique\\_du\\_droit\\_des\\_affaires](https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_pour_l%27harmonisation_en_Afrique_du_droit_des_affaires)

## التحديات البيئية على الأمن الإنساني: (نظرة مسحية)

لطالي مراد، أستاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق جامعة سطيف الجزائر

### الملخص

إن منطق الأمن الإنساني مبني على تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرية، فيتركز إذن على التحرر من الخوف والحاجة والرغبة نحو الوصول إلى حياة الرفاه. لذا فالتهديدات تعد التحدي الأول نحو إرساء هذا المفهوم وتجسيده عمليا على أرض الواقع، ولعل أهم هذه التهديدات في وقتنا الراهن التي تقوض فكرة الأمن الإنساني هي المتأتية من الجانب البيئي.

فالبينة تحيط بالإنسان وتؤثر مباشرة في نوعية حياته سواء بالإيجاب أو بالسلب. والشيء الملاحظ حاليا هو ازدياد وتيرة التهديدات البيئية وسرعة وسعة انتشارها عبر الزمان والمكان، ثم انتاجها للحركات سلبية اثرت بشكل كبير على حياة الإنسان وأمنه، وحدت من فرص التمكين لمعيشة ملائمة له حاليا وحتى مستقبليا. والغريب في الأمر أن الإنسان هو المتسبب الرئيسي في هذا الموضوع نظرا لسلوكياته الخاطئة من خلال تعامل مع عناصر البيئة، مما أنتج لنا ظاهرة التغير المناخي والتلوث الحاصل على جميع المستويات.

### Abstract

The logic of Human security is based by human freedom from sever ethreats and scattered, and the extended time frame and wide-ranging that exposed his life and his freedom, so freedom from fear and want and desire to access a life of dignity. So threats is the first challenge to wards establishing this concept embodied in practice on the ground, and perhaps the most important of this threat snow, which undermines the idea of human security, is derived from the environmentalside.

The environment surrounding the man and directly affect the quality of life either positively or negatively. The notice ablething now is to increase the pace of environmental threats and the speed and capacity of its deployment on a large scale, then the output of the negative dynamics influenced considerably on human life and limited opportunities for empower ment appropriate live to him now and even the future. The strange thing is that the man is the main culprit in this matter due to the wrong behaviors through a deal with the elements of the environment, which he produced for us the phenomenon of climate change and pollution happening at all levels

## مقدمة:

إن الأمن الإنساني هو المنطق الموجه لكيفية التعامل الشامل مع كل تهديد مرتبط بالحق في الحياة وجودة الحياة<sup>1</sup>، وقد حدد له برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره لسنة ١٩٩٦ سبعة أبعاد وهي: الأمن السياسي والاقتصادي والجماعي والصحي والغذائي والشخصي والبيئي. ومواجهة كل التهديدات التي تمس بهذه الأبعاد يكون بالتخاطب الاستراتيجي الذي يضع خطط استباقية ووقائية تحد من حدة هذه الأخطار حين وقوعها أو السعي لتجنبها أو كيفية التعامل معها إيجابياً، فالإنسان في الأخير هو الغاية من كل ذلك. ولعل أهم تهديد يمس الأمن الإنساني خاصة في العقود الأخيرة هو التهديد البيئي، حيث أصبح يطرح بقوة لما يشهده العالم من تغيرات مناخية والتلوث على أكثر من مستوى أنتجت العديد من الأخطار.

وتتميز هذه التهديدات البيئية بخصائص عدة منها:

سعة الانتشار: فالأمر يتعلق بكوكب الأرض بأكمله، وبالتالي فإن أي إنسان على وجه الأرض سواء كان ينتمي للعالم المتقدم أو النامي معني بهذا التهديد. فمشكلة ثقب الأوزون لا يكون تأثيره على منطقة محددة بذاتها بل تمتد أخطاره إلى كافة ربوع الكرة الأرضية.

شدة التهديدات: فهتنتج أضرار تكون ذات تأثير كبير في معظم الأحيان لما لها من قوة وسرعة انتشار، ونتائج كارثية لا يستطيع الإنسان على مجابها فيما بعد. فحادثة مفاعل تشيرنوبيل سنة ٨٦ شكل تهديد كبير جداً نظراً لانتشار الإشعاعات النووية على نطاق مكاني كبير جداً ثم نطاق زمني امتد لغاية اللحظة.

شمولية التهديدات: فهي تؤثر على الإنسان السياسية والاقتصادية والصحية والغذائية، ونجدها تنعكس على الأمن الإنساني بكافة أبعاده، فمثلاً ظاهرة التصحر تقلص من مساحات الرعي وبالتالي التناقص في أعداد المواشي مما يهدد الأمن الغذائي.

لذا حالياً لا بد من إرادة عالمية صريحة لتوحيد الجهود من أجل الحد من التهديدات البيئية التي أصبحت بحق تهدد الوجود الإنساني على الأرض أكثر من أي شيء آخر، وكلما تباطأ الإنسان في التصدي لها كل ما صعب عليه أكثر التحكم في الأمر فيما بعد.

والتهديدات البيئية نوعان: التهديدات البيئية التي مصدرها طبيعي متمثل في الكوارث الطبيعية وموجودة منذ نشأت الأرض، وتدخل ضمن الحالة الطبيعية والمناخية للأرض. وهناك التهديدات على البيئة وقد ظهرت حديثاً مع بداية الثورة الصناعية في أوروبا وتزايد وتيرة الأنشطة الاقتصادية، التي ركزت على عملية الإنتاج والاستهلاك دون مراعاة للبعد البيئي مما أدى إلى حدوث التغيير المناخي الحاصل، وما انجر عنه من كوارث وأخطار بيئية جديدة مثل الاحتباس الحراري وثقب الأوزون.

<sup>1</sup> - محاضرات د محمد برقوق. قسم الماجستير سطيف. ٢٠١٢.

لذا فالدراسة تعالج إشكالية تدور حول: ما هو مستوى التهديدات البيئية ومدى تأثيرها على الأمن الإنساني؟ وتندرج تحتها إشكاليات فرعية منها:

\* ما هي الحركات السلبية والأخطار التي تنتجها هذه التهديدات؟.

\* مدى مساهمة الإنسان في صنع هذا التهديد؟

\* ما هي تداعيات ونتائج هذه التهديدات؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ومحاولة الإجابة على هذه التساؤلات تتبع الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: التهديدات على المستوى الجوي

المطلب الأول: الاحتباس الحراري

المطلب الثاني: ثقب الأوزون

المطلب الثالث: الأمطار الطوفانية

المبحث الثاني: التهديدات على المستوى المائي

المطلب الأول: التلوث المائي

المطلب الثاني: استنزاف المخزون المائي

المطلب الثالث: استنزاف الثروة السمكية

المبحث الثالث: التهديدات على المستوى الأرضي

المطلب الأول: التلوث والنفايات

المطلب الثاني: التصحر

المطلب الثالث: استنزاف النسيج الغابي

خاتمة

### المبحث الأول: التهديدات على المستوى الجوي:

الغلاف الجوي للأرض عبارة عن طبقات غازية تحيط بالكرة الأرضية تتكون من مزيج من الغازات، وأهمها غاز النيتروجين ٧٨٪، وغاز الأكسجين ٢١٪، وباقي الغازات ١٪<sup>١</sup>. ولكل من هذه الغازات أهمية ودور في حياة الكائنات على سطح أرض، وأي خلل في هذه الغازات أو زيادة نسبة غازات على أخرى في الجو أكثر من المستوى العادي يؤدي إلى حدوث تهديدات جوية، لعل أبرزها في الوقت الراهن ظاهرة الاحتباس الحراري «Global warming» التي كان سببها الرئيسي الزيادة في نسبة الغازات الدفيئة في الجو، وثقب الأوزون الذي هو في الأصل ظاهرة طبيعية تحدث للأرض لكن تحول إلى تهديد بيئي نتيجة لاتساعه عن القطر المعتاد. والأمطار الطوفانية التي أصبحت سمة بارزة في الوقت الراهن لاتساع انتشارها وأثارها المدمرة.

### المطلب الأول: ظاهرة الاحتباس الحراري "Global warming"

هو الزيادة التدريجية في درجة حرارة الطبقة السفلى للغلاف الجوي نتيجة لانبعاث الغازات الدفيئة<sup>٢</sup>. وهي ظاهرة طبيعية تحدث للأرض لثبات معدل درجة حرارتها في حدود ٥°، أي بقدر ما تكتسب الأرض أشعة الشمس تحبس جزء منها لتسخين الأرض وينعكس الجزء المتبقي من الأشعة خارج الغلاف الجوي وهكذا في عملية دورية. لكن نتيجة لزيادة نسبة الغازات الدفيئة في الجو، وأهمها غاز الميثان ch<sub>4</sub> وثنائي أكسيد الكربون Co<sub>2</sub> وأحادي أكسيد الكربون Co وكلورفلوروكربون CF<sub>4</sub> وأكسيد النيتروجين No<sup>٣</sup>، نتيجة لزيادة الأنشطة الصناعية بشكل كبير جدا والتلوث الناتج عنها ساهمت هذه الغازات في حبس كمية أكبر من أشعة الشمس المعتادة، مما أدى إلى ارتفاع نسبي في درجة حرارة الأرض، ومن بين أهم أسباب هذه الظاهرة:

- طبيعية: كالحرائق والبراكين التي تطلق غاز Co.

- صناعية: منها احتراق الوقود الأحفوري بصفة خاصة والأدخنة التي تطلقها المصانع وغيرها.

- مخلفات أجهزة التبريد حيث أن المواد التي تدخل في تركيب هـ الأجهزة تطلق غازات مؤثر تأثير مباشر في الغلاف الجوي<sup>٤</sup>.

- إزالة الغطاء النباتي بشكل واسع خاصة في المناطق الاستوائية وبتالي الزيادة في نسبة أكسيد الكربون وقلة الأكسجين.

- النفايات بنوعها المنزلية والصناعية والتي تتسبب في انبعاث العديد من الغازات على رأسها غاز الميثان.

وإذا جئنا للأخطار التي تنتجها هذه الظاهرة نجد لها تأثير مباشر على الأمن الإنساني لعل أهمها:

<sup>١</sup> - كامليا يوسف محمد. البيئة والطاقة وغازات الاحتباس الحراري. الطبعة الثانية. دار الجامعيين. الإسكندرية. ٢٠٠٤. ص ٢٣.

<sup>٢</sup> - موسوعة ويكيبيديا. [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

<sup>٣</sup> - كامليا يوسف محمد. المرجع السابق. ص ٥٩.

<sup>٤</sup> - حميد مجول النعيمي. الجهود العربية والدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري. مقالة. [www.geography.com](http://www.geography.com)

ارتفاع معدل درجة حرارة الأرض الذي أدى إلى عدة نتائج كارثية منها ذوبان جليد القارة القطبية، فهو يعتبر مصدر رئيسي للماء العذب للكرة الأرضية، وبدوره أدى إلى ارتفاع منسوب مياه المحيطات والبحار، مما قد ينجر عنه غمر أجزاء من اليابسة والجزر الصغيرة. كما أن ارتفاع معدل درجة حرارة الأرض يؤدي إلى حدوث الجفاف وقلة التساقط وهذا يملئ ملاحظته للعيان بكل وضوح، فقط أصبحت السماء شحيحة في معظم مناطق العالم تقريبا مقارنة بوقت مضى مما أثر مباشرة على مصدر الرزق الأول للإنسان وهو الزراعة، وخير دليل على ذلك الجفاف الذي أصاب القرن الإفريقي سنة ٢٠١١، والذي لم تشهد المنطقة منذ ستين سنة، وهدد حياة أكثر من ١٢ مليون إنسان حيث أودى بحياة الآلاف من الأشخاص منهم أكثر من ٣٠ ألف طفل<sup>١</sup>.

كما أن تغير المناخ نتيجة لظاهرة الاحتباس الحراري له علاقة بزيادة حدة الكوارث الطبيعية، والتي لم تشهد لها مثل الكرة الأرضية في السابق. فالأعاصير أصبحت خطر دائم خاصة على سكان المناطق الساحلية المجاورة للمحيطات والبحار، مثل الأعاصير التي تضرب سواحل الولايات المتحدة وجنوب شرق آسيا، وآخرها الذي ضرب تايلند في سنة ٢٠١١ وأدى إلى خسائر مادية وبشرية جسيمة.

وبالتالي فتغير المناخ يؤثر على أربع عناصر أساسية من عناصر الأمن الغذائي، وهي الوفية نتيجة لخطر تقلص الأراضي الزراعية، ثم النفاذ الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية ثم الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية وأخيرا الاستقرار<sup>٢</sup>، وتشير التوقعات إلى أنه بدون اتخاذ تدابير عاجلة يمكن أن يدفع التغير المناخي بـ ١٠ مليون شخص إضافي نحو السقوط في دائرة الفقر بحلول عام ٢٠٣٠.

وقد حاول المجتمع الدولي التنويه إلى أهمية هذه الظاهرة بداية من التسعينيات، حين توجت قمة الأرض المنعقدة في ريو "ديجانيرو" باتفاقية الإطار حول التغير المناخي، حيث ألزمت الدول الأطراف بدفع بمستحقات مالية سنويا بمقدار نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة، وتحديد سقف هذه الانبعاثات إلى مستوى معين تلتزم به الأطراف وخاصة الدول الصناعية الكبرى. كما أنشأت الأمم المتحدة العديد من البرامج واللجان التي تعنى بهذا المجال منها اللجنة الدولية للتغيرات المناخية وتتألف من ٣٠٠ عالم في مجال المناخ وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغير ذلك. وهي تعتبر الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته، حيث حصلت على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٧ مناصفة مع آل جور بسبب مجهوداتها<sup>٣</sup>. وقد كان لجهود مختلف الفواعل الدولية الأثر البارز في خفض نسبة الانبعاثات، فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسهمت نشاطاته في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة بتفادي انبعاث ٢٤ مليون طن متري من الغازات<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - موسوعة ويكيبيديا. المرجع السابق.

<sup>٢</sup> - المركز الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير بعنوان "تحديات التنمية في الدول العربية" ٢٠١١. [www.arabstates.undp.org](http://www.arabstates.undp.org)

<sup>٣</sup> - البنك الدولي. التقرير السنوي. ٢٠١٦. ص ١٧. [www.worldbank.org/en/about/annual-report](http://www.worldbank.org/en/about/annual-report)

<sup>٤</sup> - موسوعة ويكيبيديا. المرجع السابق.

<sup>٥</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ٢٠١١. [www.unpd.org](http://www.unpd.org)

## المطلب الثاني: ثقب الأوزون «ozonehole»

طبقة الأوزون وتسمى أيضا بـ «Stratosphère» هي طبقة وسطى ضمن الطبقات الأربع المكونة للغلاف الجوي<sup>1</sup>، وتبعد عن سطح الأرض بـ ٢ كلموسميت بهذا الإسم نسبة لكونها تحتوي على ٩% من غاز الأوزون، الذي يتشكل من ثلاث جزئيات لأكسجين O3. ودور طبقة الأوزون هو حماية الكائنات الحية من الأشعة الضارة فوق البنفسجية ذات الموجات الطويلة (UVb)، وذلك بعدم سماح لها بمرورها عبر الغلاف الجوي.

وثقب الأوزون ليس ثقب أو فتحة بمعنى الكلمة ولكن هو التقلص في سمك غاز الأوزون على مدار فوق القارة القطبية الجنوبية، وهي ظاهرة تحدث سنويا، لكن اتساع قطر الثقب عن مستواه العادي نتيجة انبعاث غازات عديدة على رأسها غاز "كلوروفلوروكربون" "cfc" يؤثر على تشكيلة الأوزون. والدور البارز الذي تلعبه طبقة الأوزون هو حماية الغلاف الجوي للأرض من الأشعة الضارة خاصة الأشعة فوق البنفسجية وعدم السماح لها بالعبور. وقد اكتشف سنة ١٩٧٠ وبلغ أقصى مدى له سنة ٢٠٠٠، وأظهرت صور القمر الاصطناعي لوكالة الفضاء الأمريكية NASA مدى تطور هذا الاتساع خلال هذه الفترة، مما شكل تهديد حقيقي للأمن الصحي للإنسان.

والأسباب التي أدت إلى اتساع مدى ثقب الأوزون عديدة نذكر منها:

- انبعاث غازات cfc، Hcfc، HFe والتي تطرحها خاصة أجهزة التبريد.

- الأنشطة الصناعية وما تخلفه من انبعاث لمجموعة من الغازات التي بدورها تؤثر على طبقة الأوزون.

- التجارب والأنشطة النووية ذات الطابع العسكري، واستعمال الأسلحة الفتاكة خلال الحروب التي تطلق غاز أكسيد النتروجين

وظاهرة ثقب الأوزون لها انعكاسات وأخطار سلبية مباشرة على صحة لإنسان وباقي الكائنات الحية لعل أهمها زيادة نسبة الإصابة بسرطان الجلد والتهابات جلدية نتيجة التعرض المباشر لأشعة الشمس لمدة طويلة، لذلك حاليا ينصح الخبراء خلال موسم الاصطياف بعدم المبالغة في المكوث طويلا تحت ضوء الشمس دون اتخاذ إجراءات وقائية تحمي جلد الإنسان. كما أن الظاهرة لها علاقة مباشرة بالإضرار بالعينين لذلك ينصح الخبراء بعدم ارتداء النظارات الشمسية غير الصحية أثناء النهار. إضافة إلى خطر إضعاف الجهاز المناعي للجسم.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على صحة الإنسان، فقد سعى المجتمع الدولي للحد منها من خلال الاتفاقيات الدولية التي توجب مؤتمر مونتريال سنة ١٩٨٨ حيث انبثق عنه بروتوكول مونتريال سنة ١٩٨٨، فقد تعهدت من خلاله ١٩ دولة بالحد من انبعاث هذه الغازات وعلى رأسها cfc، الذي تم حظر استعماله فيما بعد. ومنذ سنة ٢٠٠٠ فاستنزاف طبقة الأوزون أخذ في

<sup>1</sup> - كاميليا يوسف محمد. المرجع السابق. ص ٢٧.

التباطؤ وتناقص تدريجياً، حيث استمر لغاية اليوم كما بينته صور وكالة الفضاء الأمريكية<sup>1</sup> NASA، وهذا إنجاز يحسب بحق لصالح المجتمع الدولي ويعطي فعالية أكبر للقانون الدولي للبيئة.

### المطلب الثالث: الأمطار الطوفانية. "Torrentialrain"

المقصود بالأمطار الطوفانية هي هطول الأمطار بكميات معتبر وغير طبيعية مما يؤدي إلى زيادة منسوب المياه عن معدله في البحار والأنهار بحيث يخرج إلى اليابسة. والمقصود هنا ليس الفيضانات العادية التي هي ظاهرة طبيعية تحدث للأرض منذ القدم. ولكن نعني هنا التقلبات الجوية المفاجئة التي تكون مصحوبة بهطول أمطار بكميات غير مسبوقه وبشكل أصبح يتكرر عبر عدة مناطق في العالم على خلاف ما كان في السابق. والتي تؤدي إلى خسائر مدمرة بشكل لافت، وكل هذا طبعا يرجعه المختصون إلى التغير في المناخ الذي يحدث للأرض، وهذا يلاحظ بشكل كبير في السنوات الأخيرة، حيث يعود السبب في شدة هذه الكوارث الطبيعية وقوتها إلى عدة عوامل منها التغير المفاجئ في الضغط الجوي بين ضغط مرتفع ومنخفض وله علاقة بظاهرة الاحتباس الحراري. فنجد سقوط الأمطار بكميات كبيرة جدا لا تترك المجال للإنسان من أجل أخذ احتياطاتهم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع حجم الأضرار البشرية. وقد تحدث هذه الفيضانات الخاطفة بعد فترات من الجفاف، فتسقط أمطار غزيرة على أرض جافة وصلبة لا يمكن للماء أن يخترقها.

كما أن للأعاصير الشديدة منها أعاصير "التورنيجو" والأعاصير المدارية دور رئيسي في حدوث الفيضانات، حيث تكون الرياح الشديدة مصحوبة بأمطار غزيرة. وللإنسان يد في حدوث الفيضانات وزيادة حجم أضرارها من خلال انسداد مجاري المياه في المدن، أو عدم بناء السدود بطريقة آمنة يحول دون انهيارها، أو بناء مجمعات سكنية على ضفاف أنهار كانت قد جفت.

والفيضانات تشكل تهديد حقيقي أنتج العديدة من الحركات السلبية على رأسها فقدان الأرواح بشكل معتبر، فالفيضانات التي ضربت باكستان في صيف ٢٠١١ خلفت أكثر من ٢٣ قتيل وأكثر من ٥ ملايين منكوب. كما أن الفيضانات التي اجتاحت الصين سنة ٢٠١١ خلفت ثلاثة آلاف قتيل وأكثر من خمسة عشر ألف منكوب. إضافة إلى فيضانات المدمرة التي وقعت بمدينة ريودي جانيرو سنة ٢٠١١ دائما حيث خلفت أكثر من ٨٠ قتيل. وتشير الإحصائيات أيضا أن العواصف والفيضانات والزلازل وموجات الجفاف تسببت في مصرع أكثر من ٣.٣ مليون شخص بين عامي ١٩٧٠ و٢٠٢٠.<sup>٢</sup>

كما أن للفيضانات خسائر مادية معتبرة، سواء بالكلفة المالية حيث الكوارث الطبيعية الحاصلة في الفترة بين ١٩٧٠ و٢٠١٠ كلفت خزينة الدول المتضررة أكثر من ٢٠٣ مليار دولار، وتشير التوقعات أنها ستتضاعف بحلول عام ٢٠١٠ بواقع ٣ مرات<sup>٣</sup>. إلى جانب الخسائر المالية هناك تدمير المنشآت والمنازل والبنى التحتية للدول، فكم من قرى غرقت بكاملها في الماء، وكم من سدود وطرق هدمت عن آخرها، وكم من انهيارات وانزلاقات أرضية حدثت نتيجة لهطول المكثف للأمطار، فمثلا فيضانات الصين ٢٠١١ خلفت لوحدها ٨٠ ألف هكتار من الأراضي الزراعية.

<sup>١</sup> - أنظر الصور والتقرير موقع وكالة ناسا. ٢٠١٢. [www.nasa.gov](http://www.nasa.gov)

<sup>٢</sup> - البنك الدولي. التقرير السنوي. ٢٠١١.

<sup>٣</sup> - المرجع نفسه.

إضافة إلى تلك الأضرار نجد أيضا من مخلفات الأمطار الطوفانية انتشار الأوبئة والنفايات مما يمس مباشرة بالأمن الصحي للإنسان، وتصبح المناطق المنكوبة بعد توقف الأمطار عرضة لانتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بصورة سريعة وعلى نطاق واسع خاصة في الدول النامية حيث هي أصلا تعاني من هذه الأخطار.

إذن للفيضانات آثار مدمرة على جميع النواحي المادية والبشرية والاقتصادية، تهدد الأمن الإنساني بشكل كبير. لذلك تبذل جهود كبيرة من طرف مختلف الفواعل في مجال الأرصاد الجوية بالخصوص من أجل الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات، ويكون ذلك بالتركيز على الوقاية، فاستثمار دولار واحد على التأهب للكوارث يمكن أن يحول دون وقوع خسائر قدرها سبعة دولارات<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: التهديدات على المستوى المائي

تشكل المسطحات المائية أكثر من 70% من سطح الكرة الأرضية، وأكثر من 1.1 مليون كيلومتر من السواحل<sup>2</sup>. وبالتالي فهي تعتبر عنصر بيئي مهم لوجود الإنسان وحياته وباقي الكائنات الحية، وأي خلل يهدد هذا الوسط فإنه يعتبر بمثابة تهديد حقيقي له.

كما أن أكبر شبكه مواصلات للبيضائع تتم عبر المياه. كما أن أكبر ثروة حيوانية على الإطلاق موجودة بالوسط المائي، وهو مايشكل مصدر مهم بالنسبة لغذاء الفرد وخاصة البروتين بنسبة 32%. من أجل كل هذا وأكثر فإن الخلل الحاصل في الوقت الراهن في البيئة المائية نتيجة لأفعال الإنسان أصبح يشكل تهديد للأمن الإنساني على كافة الأصعدة، ومن بين أبرز هذه التهديدات نجد التلوث المائي واستنزاف المخزون المائي العذب واستنزاف الثروة السمكية، حيث سنحاول التطرق لهذه التهديدات بشيء من التفصيل.

### المطلب الأول: التلوث المائي

لقد كان لوتيرة التنمية الاقتصادية والأنشطة الصناعية المتزايدة، والنمو الهائل في حجم المبادلات التجارية التي تتم عبر النقل البحري، والنمو الديمغرافي الكبير الأثر السلبي على الوسط المائي. حيث أدى إلى المزيد من التلوث المائي سواء في البحار والمحيطات أو في الأنهار والبحيرات، ومرد ذلك يكمن في العديد من أسباب منها:

إفراغ النفايات الصلبة الغير متحللة في المياه والتي تبقى لمئات السنين في البحر تصدر الغازات المضرة، ثم هناك الصرف الدوري لفضلات البواخر في أعالي البحار والتي تحتوي على جميع أنواع النفايات. حيث عقد في هذا المجال العديد من الاتفاقيات، لعل أهمها "اتفاقية ماربول" الموقعة سنة 1973، والتي تم تعديلها في سنة 1978 وتضمنت الحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي وعوادم الاحتراق. كما أن الموانئ بحكم أنها منطقة نشاط فإنها تنتج كمية معتبرة من النفايات بمختلف أنواعها، تصب في كثير من الأحيان في البحر منها الأنشطة التجارية وصيانة السفن والمعدات المشغلة لها. إضافة إلى قنوات

<sup>1</sup> - المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - Union internationale pour la conservation de nature. Menace en mer. www.uicn.com

<sup>3</sup> - منظمة الزراعة والغذية. التقرير السنوي. 2008.

الصرف الصحي التي تصب في بعض الأحيان مباشرة في المسطحات المائية خاصة في السواحل المتاخمة للمدن الكبرى المكتظة بالسكان.

ومن أكبر العوامل التي تسبب في تلوث بحري مدمر التسرب النفطي من الناقلات العملاقة نتيجة لغرقها في العديد من المرات. ومن أهم حوادث التلوث البحري في العالم حادثة "توري كاينون" التي حدثت على شواطئ كورنوال في إنجلترا عام ١٩٦٧ عندما ارتطمت ناقلة نفط عملاقة ببعض الشعاب المرجانية و أطلقت ١٢ ألف طن من الزيت، مما أدى إلى تلوث النظم البيئية في شواطئ تلك المنطقة وقد لوثت مساحة كبيرة على امتداد ٣٢ كيلو متر من الشواطئ الغربية والجنوبية و كلفت عملية الإنقاذ ٢.٥ مليون جنيه إسترليني<sup>١</sup>. ومن بين هذه الأحداث أيضا التسرب النفطي الذي وقع بسواحل الولايات المتحدة سنة ٢٠١١، وهو كارثة بيئية نجمت عن غرق منصة بحرية لاستخراج النفط تابعة لشركة "بريتش بتروليوم" البريطانية في خليج المكسيك في ٢٢ أبريل ٢٠١١، وأعتبر أكبر تسرب نفطي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قدر خسر السواحل الأمريكي مقدار التسرب ما بين ٣٥ إلى ٦٠ ألف برميل تدفقت يوميا من البئر الواقعة على عمق ١٥٠ متر تحت سطح البحر<sup>٢</sup>. وقد شكلت هذه الحوادث تهديد بيئي حقيقي على الحيوانات والنباتات في هذه المناطق وامتدت إلى مناطق عديدة نتيجة لتيارات بحرية وعلى الإنسان بالدرجة الأولى. كما أنه من جهة أخرى تقوم ناقلات النفط بملء خزاناتها بالماء عندما تكون فارغة لكي تحافظ على توازنها خلال الملاحة، ثم تفرغه فيما بعد بكل ما يحمله من مواد ملوثة استعدادا لشحنها من جديد عند الاقتراب من الميناء<sup>٣</sup>.

والتلوث المائي له تداعيات وأخطار عديدة على الأمن البيئي والصحي والغذائي للإنسان منها القضاء على الثروة السمكية وإحداث اختلال في السلسلة الغذائية، وإمكانية انقراض العديد من أنواع الحيوانات المائية نتيجة زيادة المواد الكيميائية. كما يؤدي أيضا إلى القضاء على النسيج النباتي للمسطحات المائية ومنها الطحالب التي تعد مصدرا مهما للأكسجين، وكذلك الشعب المرجانية حيث اختفت ٣٠% منها بسواحل أستراليا نتيجة ارتفاع درجة الحرارة وهي تعد عامل مهم في التوازن البيئي. خطر آخر وهو انتشار الأمراض والأوبئة المتنقلة عبر المياه نتيجة لتكاثر الطفيليات والبكتيريا في الماء، وسهولة انتشارها بسرعة فائقة ومن بين أبرز ظواهر هذا التلوث اختلاط قنوات الصرف الصحي مع المياه الصالحة للشرب الموجودة في الآبار، حيث يحدث ذلك بصفة خاصة في الأحياء الفوضوية.

### المطلب الثاني: استنزاف المخزون المائي

إذا كان في بعض مناطق العالم لا يستغرق الحصول على الماء بضع ثواني وبمجرد فتح الحنفية. فإنه لا يتبادر إلى ذهننا أنه هناك تهديد يترتب بالإنسان هو ندرة المياه، فإنه في مناطق عديدة أخرى من العالم وخاصة في الدول النامية الحال يختلف كثيرا. إذ لا يحصل سكان هذه المناطق على الماء النقي إلا بشق الأنفس، ويأخذ منهم وقت طويل وقطع ربما مسافات كبيرة. وهؤلاء فقط هم الأشخاص الذين يحسون فعلا بقيمة الماء ويعيشون يوميا تهديد ندرة الماء، فالإنسان يستطيع أن

<sup>١</sup> - موسوعة ويكيبيديا. المرجع سابق.

<sup>٢</sup> - المرجع نفسه.

<sup>٣</sup> - Les incidences sur l'environnement du transport de marchandises. Organisation de coopération et de développement économique. paris.1997. [www.oecd.org](http://www.oecd.org)

يتخلى عن كل شيء لفترات مؤقتة إلا الماء فهو الحياة. وتشير الإحصائيات أن هناك ٧٠ مليون شخص في ٤٣ بلد عبر العالم يعيشون ظروف صعبة للحصول على الماء الصالح للشرب. كما يلاحظ أن هناك فرق واضح في توفر هذا العنصر الحيوي واستهلاكه بين منطقة وأخرى عبر العالم. ففي حين يستهلك السكان في بعض الدول الإفريقية من ١٠-٢٠ لتر يوميا وبصعوبة بالغة، يصل متوسط استهلاك الفرد الأوروبي من ٢٥-٣٣ لتر يوميا. وهو فارق شاسع يؤدي إلى عدم المساواة الاجتماعية وفرص العيش.

كما يلاحظ بصورة جلية ظاهرة الجفاف الأنهار في العديد من مناطق العالم التي كانت لوقت قريب تجري بكميات معتبرة وعلى مدار السنة. حيث أن للأنهار أهمية بالغة في سقي الأراضي الزراعية، وتوفير الماء للشرب، والتحكم حتى في التوزيع السكاني. فيكفي أن يقوم أي شخص بجولة في مختلف المناطق المحيط به ليقف على واقع نضوب وجفاف العديد من أنهار التي كانت إلى وقت قريب تتدفق باستمرار. فنهر "الكولوارد" الذي يعتبر من أكبر أنهار أمريكا انخفض منسوبه بصفة كبيرة عما كان عليه، وكذلك الحال بالنسبة لنهر الأردن الذي يعتبر أهم الأنهار في منطقة الشام.

وسبب ندرة المياه وقلتها يرجع إلى عدة عوامل أهمها قلة التساقط نتيجة تغير المناخ الحاصل، مما أدى إلى نضوب الأنهار وانخفاض في منسوب السدود. ثم استنزاف المياه الجوفية بطريقة غير عقلانية وذلك قصد استغلالها في المشاريع الصناعية التي تستهلك كميات كبيرة مقابل إعطاء نتائج قليلة. كما يحث خلال استخراج "الغاز الصخري"، هذه التقنية المنتشرة بكثرة في الولايات المتحدة حيث يتطلب استخراج كميات كبيرة من المياه، ثم تدفن فيما بعد في باطن الأرض مما يؤدي إلى حدوث تلوث خطيرة جدا، مع العلم أن المياه الجوفية غير متجددة.

ومن أكبر الأسباب التي تتسبب في تلوث مياه الأنهار هي رمي الفضلات والنفايات فيها، كما أن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والمعالجة في الزراعة ساهم في تلوث المياه، مما يقلل من فرص الحصول على الماء العذب. ثم إن قلة السدود وعدم كفايتها في الدول النامية مقارنة باحتياجات السكان للماء الصالح للشرب، يجعل جل الأمطار المتساقطة تذهب سدى ولا يستفاد منها. ويرجع ذلك سوء الإدارة وقلة التنمية وانتهاج السياسات الخاطئة. كما أن التبذير المفرط في استهلاك هذه المادة الحيوية وعدم الحفاظ عليها، خاصة في الدول التي تتوفر على مخزون مائي معتبر، فمن غير المستبعد أن تصبح هذه الدول تعاني من شح وندرة المياه الصالحة للشرب في حالة استمرار هذا الإسراف في ظلال تغيرات المناخية الحاصلة.

وقد نتج عن هذا التهديد تداعيات سلبية على كافة الأصعدة وسبب أخطار كبيرة أصبح الإنسان يدفع ثمنها حاليا وفي المستقبل بالنسبة للأجيال القادمة ومنها خطر الموت بالعطش الذي كان لوقت قريب غير مطروح أصبح الآن واقع يعايش حين أصبح هناك أفراد في هذا الكون لا يستطيعون صباحا إلا وهمهم الوحيد كيفية الحصول على كميات من المياه، وهذا وحده يعتبر أكبر خطر ناتج عن ندرة المياه. إضافة لخطر تلف المحاصيل الزراعية مما ينتج أزمة غذائية وإتلاف للكائنات الحية النباتية، ففي السعودية قام العديد من المزارعين في الصحراء الذين يحوزون على أراضي واسعة ومستثمرات بتركها وهجرها نتيجة لجفاف المياه الباطنية.

نشوء صراعات دولية وأزمات من أجل الاستحواذ على الأنهار، فهناك حوالي ٢٠ نهر عبر العالم تشترك فيه أكثر من دولتين. وأن اثنين من كل خمسة أشخاص عبر العالم يعيشون على ضفاف المياه، فحتما انخفاض منسوب هذه الأنهار وقلة

جريانها يؤدي إلى حدوث نزاعات بين المجتمعات والدول حول كيفية استغلالها. كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة للشرق الأوسط، فيقدر الحجم السنوي من الماء لدى الدول العربية بـ ٢٧ مليار متر مكعب، لا ينبع منها داخل هذه الدول إلا ٤ في المئة<sup>١</sup>. فالصراع بين سوريا وإسرائيل حول نهر الأردن الأعلى في منطقة الجولان، وبين إسرائيل ولبنان حول نهر الوزاني، وبين العراق وسوريا وتركيا حول نهر الدجلة والفرات.

لذا يمكن القول إن ندرة المياه يعتبر بحق تهديد حقيقياً لأمن الغذائي والسياسي والصحي. وأصبح واقع معاشا تعاني منه العديد من الدول الإفريقية وجنوب آسيا، وسوف يصل الدور لا محالة في حالة استمرار تدهور الأوضاع في المستقبل حتى على الدول شمال من الكرة الأرضية.

### المطلب الثالث: استنزاف الثروة السمكية.

تشكل الحيوانات المائية والأسماك النسبة الأكبر من الحيوانات على وجه الأرض، ومعظم هذه الأسماك تقريبا تشكل بالنسبة للإنسان مصدر غذائي ذو قيمة عالية، كما أنه من الناحية الاقتصادية هذه الثروة تشكل مصدر رزق لعدد معتبر من البشر الذين يحترفون الصيد عبر العالم، لكن هذه الثروة اليوم مهدد بالتناقص الكبير ومواجهة خطر الانقراض بسبب عوامل عدة أساسه بشري بالدرجة الأولى.

فالصيد الجائر للأسماك في مناطق مختلفة من العالم دون ترك المجال لهذه الكائنات في التكاثر بشكل طبيعي خاصة في فترات وضع البيض، أدى إلى ندرة الأسماك واختفائها بشكل ملحوظ. ويبرز هذا الإشكال أكثر في الدول المتقدمة خاصة اليابان حيث أصبح لهذه الدول أسطول ضخيم من بواخر الصيد يطلق عليه اسم "المصانع العائمة"، حيث تصطاد بكميات كبيرة جدا وتقوم حتى بتعليبه على سطح هذه السفن.

هناك أيضا ظاهرة ساهمت في نشوء خطر الانقراض لأنواع معينة من الأسماك وهي الصيد العشوائي لها وعلى نطاق واسع من أجل استغلال أعضائها في صناعات غذائية أخرى، فصيد القرش مثلا في جنوب إفريقيا وجنوب شرق آسيا يدر ما قيمته ٥٠ مليون دولار سنويا على صياديه ليس من أجل أكله ولكن لنزع زعانفه وبيعها لدول مثل للصين وسنغافورة من أجل صناعة حساء مشهور في هذه المناطق. كذلك الحال بالنسبة لسمك "الخفش" الذي يستخرج منه "الكافيار" الذي يعد أعلى أكل في العالم لما يتوفر عليه من قيمة غذائية، ويتواجد هذا السمك في بحر قزوين بصفة خاصة شمال إيران، الذي أصبح حاليا مهدد بالانقراض لولا تدخل الحكومة الإيرانية بالحد من صيد هذا النوع من السمك وفرض قيود صارمة بإعطاء تراخيص محدودة.

إضافة للتلوث المائي جراء رمي النفايات بمختلف أنواعها في المسطحات المائية، مما أدى إلى هلاك أعداد معتبرة من الأسماك أو هجرانها لتلك المناطق الملوثة. كما أن للتغيرات المناخية السبب المباشر في تقلص حجم الثروة السمكية، نتيجة اختفاء العديد من النباتات البحرية التي هي مصدر غذاء لهذه الأسماك. وهناك أيضا ما يعرف بالأعاصير الحامضية التي تغير الوسط المائي بشكل لافت.

<sup>١</sup> - المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير بعنوان "تحديات الأمن الإنساني في الدول العربية". ٢٠٠٩.

فكل هذه الأسباب أدت في الأخير إلى نتيجة واحدة وهي تناقص وندرة الثروة السمكية، وقد أنتج هذا التهديد تداعيات سلبية كثيرة منها التأثير على التنوع البيولوجي وإحداث اختلال في السلسلة الغذائية. فالأسماك بمختلف أنواعها تشكل سلسلة غذائية لبعضها البعض وأي اختلال في حلقة ما يؤدي إلى اختلال كافة السلسلة، كما أن خطر انقراض أنواع معينة من الأسماك أصبح قائم في أي وقت، وخاصة التي تستهلك بطريقة مفرطة كما رأينا سابقا.

إن ندرة الأسماك في الأسواق تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع أسعارها وبالتالي تصبح فوق القدرة الشرائية للطبقات المتوسطة والفقيرة، خاصة لما نعلم القيمة الغذائية الأساسية للسمك وهو ما ينعكس سلبا على الأمن الغذائي للفرد. وإحالة العديد من محترفي الصيد على البطالة نظرا للقلة مردود الصيد وضعفه وبالتالي تبقى فئة كبيرة منهم بدون مصدر رزق وهذا يؤثر مباشرة على الأمن الاقتصادي وارتفاع البطالة

### المبحث الثالث: التهديدات على مستوى الأرضي.

نقصد بالأرض هنا اليابسة دون المسطحات المائية، ودون الحيز الجوي الذي يعلوها. واليابسة هي البيئة التي تعيش فيها الإنسان ويزاول عليها نشاطه وبالتالي فهو يؤثر ويتأثر بها بصفة مباشرة سواء بالإيجاب أو بالسلب. وإذا كان عمر الأرض يقدره الجيولوجيون بـ 4 مليارات سنة فإنه لم يمضي على وجود الإنسان على الأرض سوى ٢٠ ألف سنة تقريبا، فقد غير الإنسان معالم الأرض خلال السبعين سنة الأخيرة ما لم يغيره طيلة وجوده عليها من قبل، وذلك نتيجة لاكتشافه النفط الذي يعتبر بحق نقطة فاصلة ومرحلة جديدة دخلها الإنسان، وأصبحت هذه الطاقة العمود الأساسي للتنمية الاقتصادية، التي تزايدت بشكل رهيب في ظرف وجيز.

ونتيجة لهذا التغير الهائل في نمط معيشة الإنسان كان لا بد للبيئة المحيطة به أن تتأثر، وتنشئ تهديدات بيئية أرضية للإنسان جراء عدم إعارته لهذا الجانب الاهتمام المناسب في سبيل تحقيق رغباته وحاجياته. وتنوعت وتوسعت هذه التهديدات بحيث لا يسع المقام لتطرق لها بالتفصيل فمنها التلوث ومشكل النفايات والتصحّر وتعرية التربة، إضافة إلى تهديد انقراض الحيوانات مرورا بالاعتداء على الآثار التي تعتبر إرث عالمي مشترك للإنسانية، وكذلك دور الحروب والأسلحة النووية في خلق هذه التهديدات، وإتلاف النسيج الغابي وغيرها من التهديدات لذا سوف نركز في بحثنا هذا على ثلاث من بين هذه التهديدات بشيء من التفصيل، وهي التلوث والنفايات واستنزاف النسيج الغابي والتصحّر.

### المطلب الأول: التلوث والنفايات

لقد خلق الله الأرض ليحيا فيها الإنسان بصفة عادية فهي تتوفر على كل ما يحتاجه الإنسان لضمان استمراره دون مشاكل أو تهديدات، وهذا من فضل الخالق عز وجل علينا حيث يقول تعالى في الآية ٣٦ من سورة البقرة: "وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين". فالأرض جعلها الخالق تتوفر على كافة متطلبات الحياة التي تضمن له الاستقرار. لكن بفعل الإنسان وأنانيته وتلبية لغريزته وحاجياته استغل هذه الأرض استغلال سيئ أدى في الأخير إلى وجوده وسط بيئة مليئة بالملوثات والنفايات، التي أصبحت تشكل تهديد لحياته وصحته من حيث لا يدري، إلا أنه وصل الوضع لما هو عليه حاليا، فأصبح التوجه حاليا إلى تغيير المفاهيم، وتفكيكه نحو الحفاظ على البيئة أولا قبل التنمية، وهو ما يعرف "بالتنمية المستدامة" وبالتالي أخذ في الحسبان الجانب البيئي كعنصر مهم في معادلة التنمية.

ومشكل التلوث والنفايات أصبحت له تداعيات خطيرة أصبح يدركها الإنسان العادي، ويدفع ثمنها في كل يوم ومن بينها التلوث الجوي، بحيث أصبح الإنسان يستنشق هواء مليء بالغازات الضارة بدلا من الأكسجين النقي، فهناك حوالي تسعة مئة مليون سيارة عبر العالم تجوب المدن، وكل واحدة تطلق كمية معتبرة من غاز  $CO_2$  إضافة إلى دخان المنبعث من المصانع ومناطق النشاط الاقتصادية، خاصة في الدول المتقدمة، بحيث تعد الصين والولايات المتحدة والهند من أكبر الملوثين في العالم. ويمتنعون فيما بعد عن التقييد بالحد من هذه الانبعاثات من خلال المعاهدات الدولية، ومنها بروتوكول كيوتو سنة 1997.

هناك أيضا خطر النفايات المنزلية وما يطرحه الإنسان يوميا عند الاستهلاك، خاصة مع انتشار ثقافة المواد المعلبة والمصبرة والمواد التي تستعمل مرة واحدة ثم ترمى «les jetables». مما ضاعف حجم النفايات المنزلية إلى أضعاف كثيرة، مع العلم أن بعض هذه النفايات يستغرق تحلله في الطبيعة عشرات السنين. ورغم جهود الدول في كيفية التعامل مع النفايات من خلال استعمال تقنيات متعددة منها الردم والحرق وإعادة تدويرها «Lerecyclage»، إلا أنه يبقى أهم شيء فعال في تقليص النفايات هو ترشيد الاستهلاك.

ثم هناك النفايات الصناعية، وهي أخطر بكثير من النفايات المنزلية نظرا لحجمها وطبيعتها التي تضرر بالبيئة إضرار بالغا، سواء النفايات الصلبة التي تطلق غازات مضرّة حين رميها في الطبيعة مثل: الحديد والألمنيوم والزجاج أو النفايات السائلة والتي تختلط مع مياه الصرف الصحي، ليعاد تصفيتها في المحطات واستعمالها من جديد، أو تصب مباشرة في الأنهار والبحار.

وتعتبر النفايات بصفة عامة تهديد مباشر للإنسان لما تصدره من غازات سامة مثل  $CH_4$  الذي هو أخطر عشرين مرة من  $CO_2$ ، وموطن لانتشار وتكاثر الحشرات الضارة والناقلة للأمراض كالذباب والبعوض. كما أنها تعطي منظر مشوه للبيئة والمحيط مما يعطي الشعور بالتقزز والاشمئزاز والأصل في الإنسان هو النظافة. كما أن التخلص من هذه النفايات تستهلك ميزانية كبيرة جدا ترهق عاتق الإدارة المحلية، ولا تقدر بذلك الهيئات المحلية محدودة الدخل من الوفاء بالتزاماتها.

### المطلب الثاني: التصحر

يعرف التصحر بأنه تراجع خصوبة التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة، نتيجة لعوامل مختلفة منها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية<sup>1</sup>. فالتصحر يقع في المناطق المتاخمة للصحراء. مع العلم بأن أكبر صحاري العالم تقع في المنطقة العربية "الصحراء الإفريقية الكبرى وصحراء الجزيرة العربية"، لذا فهذا التهديد يمس الدول العربية في المقام الأول قبل غيرها من بلدان العالم. فهناك حوالي 18% من الأراضي شبه الرطبة والتي على قلتها في هذه الدول واقعة تحت التصحر<sup>2</sup>. ومنها الجزائر التي تخسر سنويا جزء من هذه الأراضي لصالح الصحراء.

ويرجع سبب ظاهرة التصحر إلى الإنسان بالدرجة الأولى ثم الظروف الطبيعية، فهو المسؤول عن التغيير المناخي الذي ساهم في انتشار التصحر. ويمكن إرجاع تنامي ظاهرة التصحر إلى الرعي الجائر والغير العقلاني في المناطق الشبه الرطبة

<sup>1</sup> - المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

بجيثلا يترك المجال للنباتات من النمو والتكاثر مما أدى إلى استنزافها، ومن ثم ساعد ذلك على تحرك الرمال. ثم إن إتلاف النسيج الغابي واقتلاع الأشجار لأسباب عدة والتي تعد بمثابة حاجز يمنع تقدم رمال الصحراء من جهة، وعدم القيام بالتشجير في هذه المناطق من جهة أخرى. كما أن الانتقال إلى المدن وإهمال الأراضي الزراعية التي أصبحت شيئاً فشيئاً أراضي قاحلة بعدما كانت خصبة.

فظاهرة التصحر تشكل تهديد حقيقي للأمن البيئي للإنسان، لعل أهمها خطر انحسار الأراضي التلية والسهوب وبالتالي فقدان المزيد من أراضي الرعي والزراعة، فالتوقعات تشير إلى أن ٧٥ مليار طن من الأراضي الخصبة يتعرض لزوال كل سنة، وهو مورد غير قابل للتجدد. كما أن ١.٥ مليار إنسان عبر العالم مرتبط مباشرة بالأرض من خلال الزراعة، وفي ظل تقلص المساحات الزراعية سينعكس ذلك سلباً على أمنه الغذائي والمائي. وهذا بدوره يؤثر مباشرة على حركة السكان حيث يفضلون العيش في المناطق التلية على حساب الصحراوية نظراً لظروفها الصعبة وهو ما يعرف "بالهجرة البيئية". فالجزائر مثلاً رغم أنها من أكبر بلدان العالم مساحة عالمياً، إلا أن الغالبية الساحقة من السكان تعيش على مساحة ١ في المئة فقط من المساحة الإجمالية، أي الساحل والتلال والهضاب وباقي الصحراء تكاد تنعدم فيها الحياة. لذا فإن الإنسان بسلوكياته الخاطئة ساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة التصحر التي تشكل تهديداً له، ووجب إعادة النظر في سلوكياتنا وسياساتنا وتخطيطاتنا من أجل الحد من هذه الظاهرة.

### المطلب الثالث: إتلاف النسيج الغابي

تعد الغابات عنصر مهم جداً في عملية التوازن البيئي لأنها مصدر هام للأكسجين، وفي نفس الوقت تمتص كمية معتبرة من غاز CO<sub>2</sub> في الجو، إضافة إلى أنها عامل مهم في رطوبة المناخ وزيادة كمية التساقط، كما أنها الموطن المثالي للعديد من أنواع الحيوانات والكائنات لما توفره من غذاء وملجأ. لكن نظراً للتزايد الكبير لأنشطة الإنسان وبحثه المستمر على المزيد من الأراضي لاستغلالها خاصة الزراعة الموجهة للتصنيع على غرار الزيوت وأعلاف الحيوانات، أدى به الأمر إلى التعدي على الغابات بشكل رهيب خاصة في السنوات الأخيرة. حيث تشير الإحصائيات أن غابات الأمازون منذ الستينات القرن الماضي خسرت أكثر من ٢٠% من مساحتها وهي التي تعتبر "رئة العالم". هذا كله من أجل زراعة "فول الصويا" الذي يستعمل كعلف لإطعام المواشي في أمريكا وأوروبا. ونفس الشيء يقال عن الغابات الاستوائية في إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وغيرها من غابات العالم التي تحولت إلى خزانات لمواد أولية بالنسبة لشركات متعددة الجنسيات التي تستعمل فيما بعد في الصناعة.

ومرد تراجع المساحات الغابية يكمن في عدة أسباب إنسانية بالدرجة الأولى منها قطع الأشجار واستبدالها بالمرزوعات الصناعية التي تدر أرباحاً كبيرة ولا تحل محل الأشجار، فجزيرة "بونيو Bonyou" التي تعد من أكبر جزر إندونيسيا مهددة بالاختفاء من على سطح الأرض نتيجة قطع الأشجار فيه على شكل واسع، وذلك من أجل زراعة شجرة "نخيل الزيت" التي يستخرج منها زيت النخيل الواسع الاستهلاك. إضافة إلى عامل التلوث حيث أن انتشار النفايات أو المياه القذرة يؤدي إلى إتلاف الأشجار، حيث أوردت يومية الشروق بتاريخ ٢٠١٢/٢٠/٢٠ ما حصل ببلدية "القرارة" بولاية غرداية التي تعتبر "واحة تاريخية" التي فقدت في ظرف سنتين ثلاثين ألف نخلة بفعل غزو الإسمنت ومرور قناة رئيسية للصرف الصحي تحتها، حيث أدت التسربات إلى السطح لهلاك العشرات من أشجار النخيل. كما أن إحصائيات الحماية المدنية تشير إلى هلاك أكثر من ٢٠٠٠ نخلة سنوياً بهذه المنطقة.

هناك عامل غزو البنيان والمنشآت على حساب النسيج الغابي وهذا شيء ملاحظ في أي مدينة تقريبا حيث أزليت المئات من الغابات من أجل فسح المجال لبناء أحياء سكنية أو منشآت صناعية. ثم قلة التشجير وعدم التوازن بين ما يتلف من أشجار وما يفرس، وهذا رهجة نقص الوعي البيئي للسكان السلطات المختصة عن القيام بمهامها.

وقد أدت هذه الحالة إلى تداعيات وأخطار كبيرة لعل أهمها التغيير المناخي الذي نلاحظه بجلاء حاليا والذي أحد أسبابه الرئيسية إتلاف النسيج الغابي الذي أدى إلى اختلال في نسبة تواجد الغازات في الجو، والقضاء على التنوع الحيوي. إضافة للقضاء على العديد من أنواع الحيوانات وتناقصها لعدم وجود بيئة تحيي فيها. وكذلك الحال بالنسبة للشعوب المحلية التي تتخذ من الغابات موطن لها، مما أدى في الكثير من أحيان إلى دخولها في نزاعات مع أصحاب الشركات المتعددة الجنسيات التي تستغل موطنها الغابي أبشع استغلال.

كما أن لتزايد حدة الظواهر المناخية مثل حلول الجفاف وقلة التساقط والتصحر الذي هو نتيجة مباشرة لقطع الأشجار. يمكن أيضا تسجيل تراجع كبير في نسبة المساحات الغابية لصالح مناطق الاسمنت والمدن وهو وحده يشكل خطر كبير على الحياة في الأرض، التي الأصل فيها هو التنوع البيولوجي والبيئي منمياها والأنهار جبالوغابات وبحار وصحاري. وإلا سيصبح كوكبنا في وقت من الأوقات استحالة العيش فيه كبقية الكواكب لما تتميز به الأرض من تنوع حيوي عن بقية الكواكب.

لذا يمكن القول إن التهديدات على مستوى الأرضي كثير ومتعدد وكلها في تزايد مستمر رغم جهود الأيكولوجيين من مختلف الفواعل في الحد من هذه التهديد.

#### خاتمة:

لقد تعددت التهديدات التي تمس بأمن الإنسان وبوجوده من كل الجوانب سواء الجوية أو الأرضية أو المائية، وقد وصلت هذه التهديدات إلى مستوى عالي من الخطورة بحيث أصبحت تنتج حركات سلبية نعيشها يوميا من خلال الكوارث الطبيعية المفاجئة والمدمرة بشكل غير مسبوق.

يعد الإنسان بلا شك المتسبب الرئيسي في ظهور هذه التهديدات نتيجة لسلوكياته الخاطئة بحيث يسعى دائما لتلبية حاجياته دون إعطاء اعتبار للبعد البيئي الذي هو كل ما يحيط به.

إن هذه التهديدات بلغت مستوى من الخطورة بحيث أصبحت تنتج العديد من الحركات السلبية على كافة الأصعدة، والتي أثرت مباشرة في مختلف مناحي حياة الإنسان ومحيطه.

ولقد برز مدى تأثير هذه التهديدات البيئية على الأمن الإنساني بجلاء، بحيث أنها مست مختلف أبعاد الأمن الإنساني ولاسيما الأمن البيئي في المقام الأول والأمن الاقتصادي والصحي والغذائي في المقام الثاني.

الغريب في الأمر أن الإنسان يدمر من حيث يريد البناء وهو لا يشعر، فما الحاجة إلى كل هذه التنمية الاقتصادية في حين يأتي وقت لا يجد فيه الإنسان مكان يعيش فيه بأمن على مختلف المستويات، فلا امن صحي ولا غذائي ولا سياسي ولا اقتصادي.

ولقد دفعت باقي الكائنات الحية على كوكبنا الثمن نتيجة أفعال البشر رغم عدم تسببها في ذلك. وأصبح الحديث اليوم عن قائمة طويلة من الحيوانات في طريق الانقراض لولا جهود بعض الناشطين والفاعلين في هذا المجال.

في الأخير متى يدرك الإنسان أن الأرض هي منزله وأنه في كل يوم يقوض أساساته حتى يأتي اليوم الذي يقع عليه ويقتله. لذا لا بد أن يكون العمل المشترك في إطار التنمية المستدامة، حيث تتطلب إجراءات التكيف مع الواقع الحالي وجود بنية تحتية مؤسسية تجلب التنمية، وفي نفس الوقت يتميز عملها بالسرعة على نطاق واسع ومتكامل وعبر مختلف التخصصات<sup>1</sup>.

## المراجع

### ١-الكتب

١-كامليا يوسف محمد. البيئة الطاقة وغازات الاحتباس الحراري. الطبعة الثانية. بيروت. ٢٠٠٤.

### ٢-المقالات بالعربية

١ - حميد مجول النعيمي. الجهود العربية والدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري. [www.geography.com](http://www.geography.com).

### ٣-المقالات باللغة الأجنبية

1-Union internationale pour la conservation de nature. Menaces en mer. [www.uicn.com](http://www.uicn.com)

2- Les incidences sur l'environnement du transport de marchandises. Organisation de coopération et de développement économique .paris.1997. [www.oecd.org](http://www.oecd.org)

### ٤-التقارير

١-البنك الدولي. التقرير السنوي. ٢٠١٦. [www.worldbank.org/en/about/annual-report](http://www.worldbank.org/en/about/annual-report)

٢-المركز الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . تقرير بعنوان "تحديات التنمية في الدول العربية". ٢٠١١. <http://www.arabstates.undp.org>

٣-المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . تقرير التنمية الإنسانية العربية بعنوان "تحديات الأمن الإنساني في الدول العربية". ٢٠٠٩.

٤-المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. الأخطار الطبيعية. [www.vmo.net](http://www.vmo.net)

<sup>١</sup> - اللجنة العالمية لتغير المناخ والبيئة. الإعلان السنوي. ٢٠٠٧. [www.ccdcommission.org](http://www.ccdcommission.org)

٥-اللجنة العالمية لتغير المناخ والبيئة.الإعلان السنوي.٢٠٠٧. [www.ccdcommission.org](http://www.ccdcommission.org).

٦-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. التقرير السنوي. ٢٠١١. [www.unpd.org](http://www.unpd.org).

٧-منظمة الزراعة والتغذية. التقرير السنوي. 2008.

#### ٧-المواقع الإلكترونية

١-موقع وكالة ناسا [www.nasa.com](http://www.nasa.com)

٢-موسوعة ويكيبيديا [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)



مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ISSN 2414-7931  
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017